مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ج1)

المؤلف

محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شرح العمدة تأليف الشيخ الامام العالم العلامة ابي الفتح القشيري ابن دقيق العيد

نفعنا الله تعالى به امين

امين

الحمد لله حسب من هذا الشرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجلد الاول من كتاب شرح العمدة تأليف العلامة ابي الفتح القشيري
191
16

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله منور البصائر بحقائق معارفه ومصور الخواطر لدقائق لطائفه الذي اودع العقول من حكمه جواهر وجعل نجوم الهداية بذكر زواهر احمده ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه واعتقد التقصير في كل ما اولاه العبد من شكر نعمه ونواه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون للنجاة وسيلة وبرفع الدرجات كفيلة واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي بعثه وطرق الايمان قد عفت اثارها ودحت انوارها ووهت اركانها وجهل بكلها فشيد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم من معالمها ملحفا وشفا من الغليل في تاييد كلمة التوحيد مكان على شفا واوضح سبل الهداية لمن اراد ان يسلكها واظهر كنوز السعادة لمن قصد ان يملكها ومزق شرف الحق بعد ان كان سهما فاقام منار الشرع باتباع الامر والنهي بعد ان كان الوجود فرضا سهما صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اهل المجد والعلى والدين تحلوا من المحاسن باحسن الحلل وامتحوا شهد الله في ارضه وقاموا من اوامره بسنته وفرضه وفتحوا من الايمان بابا مرتجا وتزلوا من العباد منزلة النجوم التي بها معالم للهدى ومصابيح تجلو الدجى فهم وسائل النجاة والمشار اليهم بقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات صلاة دائمة ما علم عالم وشيدت الدين معالم وبعد فان لمكان العالم من الخلق نيل الوجود واعز ما سيم الله به على عباده وجود من اختاره منهم بهذا الشعار وملكهم به سلاسل التقوى والوقار ولما اغتر غرهم منها الثوب المعار خصهم من المزية انا قد ذكرهم بذكره واكرمهم بالشهادة على وحدانيته فاحدهم بذكره واورد وصفهم لوصفه ثانيا وجعل حبي السعادة منهم بهذا القرن دانيا وفضلهم على كثير من خلقه وارشد بهم عباده الى سبل الحق وطرقه واراد بهم خيرا ففقههم في الدين وامر الخلائق باتباعهم لما تمسكوا بحبل الله المتين واعزهم باختصاص كل منهم واصطفائه واكرمهم بان جعلهم ورثة انبيائه وفضل العلم على العبادة سالم تكن به مقترنة وقال صلى الله عليه وسلم بين العالم والعابد مائة رحمة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة ولا اريد بذلك الا العلم النافع الذي يبلغ من رضا الله الامل والذي ينفع عند القليل من العمل ولما عرفت هذه الحالة علمت الى في الاعراض عن ذا

الحمد لله لقد ملكت هذا الكتاب وهو شرح العمدة بطريق الهبة الشرعية وهذا انا اهديه لمكتبة السعودية بالرياض عسى الله ان ينتفع به طلبة العلم وانا عبد الله العزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف ١٣٧٧

عن ذلك علي عرض من امري وقلت ان الخسران موجود عند ذوي الالباب لكل تارك ومخسر وتحب من عمري فانت ان امتلك من اعنان الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم ما ارجوا به من النجاة من هذا الخطر واسلغ من اتباع الشريعة المطهرة احكامها الوطر فاخترت حفظ الكتاب المعروف بالعمدة للامام الحافظ عبد الغني رحمة الله عليه الذي ربنيه على ابواب الفقه وجعل جماعة حديث فوجدت الاحاديث كل لفظة منها تحتاج الى بحث وتدقيق وتفتقر الى كشف وتحقيق لان كلامه صلى الله عليه وسلم بحر يغاص فيه على جواهر المعاني ولا يستخرج حكمه الا الراسخون في العلم الذين اصبحت خواطرهم به آهلة المغاني ووقفت من ذلك للقاضي عياض رحمه الله تعالى على الكتاب المعروف بالاكمال فوجدته قد اقتصر في شرحه على التفصيل والاجمال لكنه اقتصر على شرح احاديث الامام مسلم رضي الله عنه فاخترت ان اعلم معاني الاحاديث التي اورد ها صاحب العمدة واسندها الى الامامين البخاري ومسلم رضي الله عنهما فلم احذ من علم الوقت من يعرف هذا الفن الا واحد عصره وفريد دهره ووسطة عقد الفضائل والمبرز في علومه على الاواخر والاوائل الشيخ الامام العالم الفاضل الزاهد الورع تقي الدين حجة العلما قدوة البلغا شرف الزهاد بقية السلف مفتي المسلمين ابا الفتح محمد ابن الشيخ الامام مجد الدين ابي الحسن علي ابن وهب القشيري العامل بعلمه المحقق في ابنا مد وفهمه المنتج ما امره الله به من حكمه الذي فاق النظرا والامثال واسكت من المحاض بما تضرب به الامثال فوجهت وجه امالي اليه وعولت في فهم معاني هذا الكتاب عليه وعرفته القصد فيما ازيد واقتضت لما يبدي فيه من القول رشدا بعيد فاملى علي من معانيه كل فن غريب وكل معنى مجيد على غير ان يخطر بباله وهو عليه قريب فعلقت ما اورده وحمت على منهل فضله رجاء ان ارد شريعته فاني لما كان طلب العلم على كل مسلم واجبا اخترت ان اكون من طلبته فان لم امت عالما والامت طالبا لعل الله سبحانه ان يكفر بالاخلاص ففلان بعض تحمل الاوزار واقترافي وسيامحي بعفوه عن ذنوب اذا ادعي علي بها خليس تي فيها حجة الاعتراف وقد وثقت اماني

بالنجح اعتمادا على ما ورد به السنة وتأملت معنى قوله صلى الله عليه و
من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وسميت مؤلفتي من
فوائده والتقطته من فرائده باحكام الاحكام في شرح احاديث سيد الانام جمع
الله ذكره الى يوم الدين بافتا ومن مكروه الذنوب منيبا وواقيا انه على كل شيء

كتاب الطهارة الحديث الاول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية وانما لكل امرئ ما نوى فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ابو حفص عمر بن الخطاب ابن
نفيل ابن عبد العزى ابن رياح بكسر الراء المهملة بعدها ياء آخر الحروف وابن عبد
الله ابن قرط ابن رزاح بفتح الراء المهملة بعدها زاي معجمة ابن عدي ابن كعب
القرشي العدوي يجتمع مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم
في كعب بن لوي اسلم قديما وشهد المشاهد كلها الكلام على هذا الحديث
من وجوه احدها ان المصنف رحمه الله بدأ به لتعلقه بالطهارة وامتثالا لقول من قال
من المتقدمين انه ينبغي ان يبتدأ به في كل تصنيف الثاني كلمة انما
للحصر على ما تقرر في الاصول فان ابن عباس رضي الله عنهما فهم الحصر من قوله صلى
الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة وعمر من بدليل اخر يقتضي تحريم ربا الفضل
ولم يعارض من فهمه للحصر وفي ذلك اتفاق على انها للحصر ومعنى الحصر هنا
اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه وهل نفيه عما عداه بمقتضى
موضوع اللفظ او هو من طريق المفهوم فيه بحث الثالث اذا ثبت
انها للحصر فتارة تقتضي الحصر المطلق وتارة تقتضي حصرا مخصوصا
ويفهم ذلك بالقرائن والسياق كقوله تعالى انما انت منذر وظاهر
ذلك الحصر للرسول صلى الله عليه وسلم في النذارة والرسول صلى الله
عليه وسلم وعلى آله وسلم لا ينحصر في ذلك بل له اوصاف جميلة كثيرة
كالبشارة وغيرها ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة

لمن

لما ثبت من وقوع كونه قادرا على انزال ما شاء الكفار من الايات وكذلك
قوله عليه السلام انما انا بشر وانكم تختصمون الى معناه حصره في البشرية بالنسبة
الى الاطلاع على بواطن الخصوم وليا بالنسبة الى كل شيء فان الرسول صلى الله عليه وسلم
اوحي اليه اخبار كثيرة وكذلك قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو يقتضي والله
اعلم الحصر باعتبار من اثرها واما بالنسبة الى ما في نفس الامر فقد تكون سببا الى
الخيرات ويكون ذلك من باب التغليب للاكثر في الحكم على الاقل فاذا وردت
لفظة انما فاعتبرها فان دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص
فقل به وان لم يدل على الحصر في شيء مخصوص فاحمل الحصر على الاطلاق ومن هذا قوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات والله اعلم بالمراد الرابع ما تعلق
بالجوارح وبالقلوب قد يطلق عليه عمل ولكن الاسبق الى الفهم تخصيص العمل
بافعال الجوارح وان كان ما تعلق بالقلوب فعلا للقلوب ايضا ورايت
بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصص الاعمال بما لا يكون قولا واخرج
الاقوال من ذلك وفي هذا عندي بعد وينبغي ان يكون لفظ العمل يعم
جميع افعال الجوارح نعم لو كان خصص بذلك لفظة الفعل كان اقرب فانهم
استعملوهما متقابلين فقالوا الافعال والاقوال ولا تردد عندي في ان الحديث
يتناول الاقوال ايضا والله اعلم الخامس قوله عليه السلام الاعمال بالنيات لا بد
فيه من حذف فاختلف الفقهاء في تقديره فالذين اشترطوا النية قدروه صحة الاعمال با
لنيات او ما يقاربه والذين لم يشترطوها قدروه كمال الاعمال بالنيات او ما قاربه
وقد رجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما لا
لزم للشيء كان اقرب الى خطوره بالبال عند اطلاق اللفظ فكان الحمل عليه اولى
وكذلك قد يقدر وه انما اعتبار الاعمال بالنيات وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من
المثل كقولهم انما الملك بالرجال اي قوامه ووجوده وانما الرجال بالمال وانما المال
بالرعية وانما الرعية بالعدل كل ذلك يراد به ان قوام هذه الاشياء بهذه الامور
السادس قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى يقتضي ان من نوى شيا
حصل له وكل ما لم ينوه لم يحصل له فيدخل تحت ذلك مسائل لا تنحصر من المسايل

ومن هذا اعظم اهذا الحديث فقال بعضهم يدخل في حديث الاعمال بالنيات
ثلث العلم فكل مسئلة خلافية حصلت فيها نية فلك ان تستدل بهذا الحديث
على حصول المنوي وكل مسئلة لم تحصل فيها نية فلك ان تستدل بهذا على
عدم حصول ما وقع فيه النزاع وسياتي ما قد يقيد به هذا الاطلاق فان جاء ما
من خارج يقتضي ان المنوي لا يحصل او ان غير المنوي يحصل وكان راجحا عمل به وخصص
هذا العموم **التاسع** قوله عليه السلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اسم الهجرة يقع
على امور الهجرة الاولى الى الحبشة عندما اذي الكفار الصحابة الهجرة الثانية من مكة
الى المدينة الهجرة الثالثة هجرة القبائل الى الرسول صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرايع
ثم يرجعون الى اوطانهم ليعلموا قومهم الهجرة الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة
ليأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى مكة الهجرة الخامسة هجرة ما نهى الله عنه
ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع غير ان السبب يقتضي ان المراد بالحديث الهجرة
من مكة الى المدينة لانهم نقلوا ان رجلا منها هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة
الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس فسمي مهاجر ام قيس ولهذا خص في الحديث
ذكر المراة دون سائر ما تنوى به الهجرة من افراد الاغراض الدنيوية ثم اتبع الدنيا
للمقرر عند اهل العربية ان الشرط والجزا والمبتدا والخبر ابدا ان يتغايرا وهاهنا وقع
الاتحاد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وجوابه ان التقدير
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا
العاشر شرع بعض المتاخرين من اهل الحديث في تصنيف اسباب
الحديث كما صنف في اسباب النزول للكتاب العزيز فوقفت من
ذلك على شيء يسير لهذا الحديث على ما قدمناه من الحكاية عن
مهاجر ام قيس تدخل في هذا القبيل وسنضم اليه نظاير كثيرة لمن
قصد تتبعه **العاشر** فرق بين قولنا من نوى شيا لم
يحصل لغيره وبين قولنا من لم ينو الشيء لم يحصل له والحديث
يحتمل الامرين اعني قوله عليه الصلاة والسلام الاعمال
بالنيات واخره يشير الى المعنى واخره يشير الى المعنى

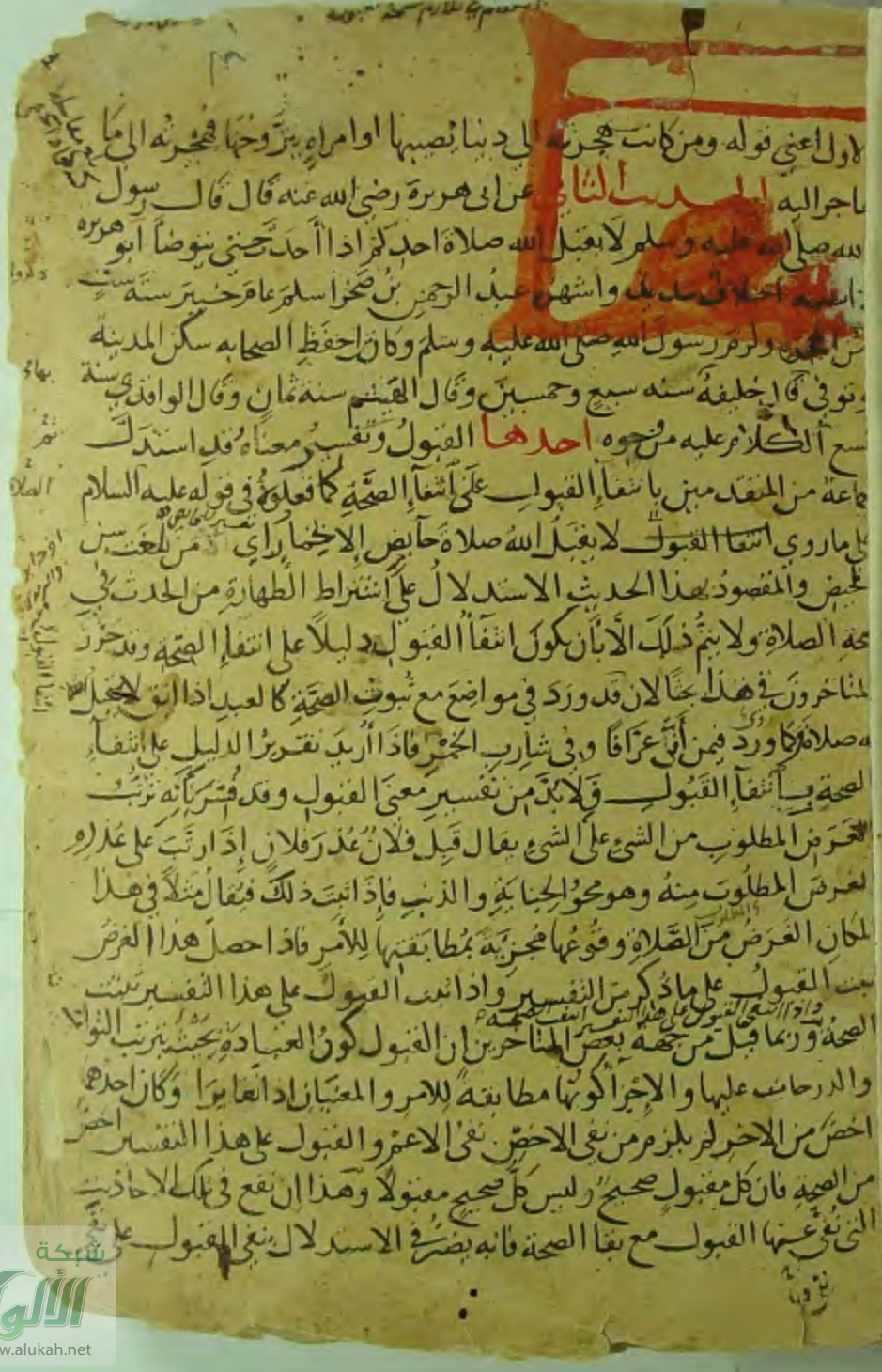

الاول اعني قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما
هاجر اليه **الحديث الثاني** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ابو هريرة
احد اصحاب سديد واشهر عبد الرحمن بن صخر اسلم عام خيبر سنة
من الهجرة ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان احفظ الصحابة سكن المدينة
وتوفي في خلافة سنة سبع وخمسين وقال الهيثم سنة ثمان وقال الواقدي سنة
تسع الكلام عليه من وجوه **احدها** القبول وتفسير معناه قد استدل
جماعة من المتقدمين باشتراط القبول على اشتراط الصحة كما تقدم في قوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات على ما روي اشتراط القبول لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار اي
من بلغت سن المحيض والمقصود بهذا الحديث الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحدث في
صحة الصلاة ولا يتم ذلك الا بان يكون اشتراط القبول دليلا على اشتراط الصحة وقد حرر
المتاخرون في هذا مجالا ان قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة كما لعبد الله بن الحسن
صلاته فلم يرد فمن اتى عرافا وفي شارب الخمر فلا اريد تقرير الدليل على اشتراط
الصحة باشتراط القبول فلا بد من تفسير معنى القبول وقد قرر انه ترتب
الغرض المطلوب من الشيء على الشيء يقال قبل فلان عذر فلان اذا ترتب على عذره
الغرض المطلوب منه وهو محو الجناية والذنب فاذا ثبت ذلك فيقال مثلا في هذا
المكان الغرض من الصلاة وقوعها مجزية بمطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض
ثبت القبول على ما ذكر من التفسير واذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت
الصحة وربما قيل من جهة بعض المتاخرين ان القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب
والمدح عليها والاجزا كونها مطابقة للامر والمعنيان اذا تغايرا وكان احدهما
اخص من الاخر لم يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والقبول على هذا التفسير اخص
من الصحة فان كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا وهذا ان نفع في تلك الاحاديث
التي نفي عنها القبول مع بقا الصحة فانه يضر في الاستدلال بنفي القبول على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحة كما حكاه عن الاقدمين اللهم الا ان يقال دل الدليل على كون القبول
من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة ويحتاج
في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة الى تاويل او تخريج جواب
على انه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها او مرضية او ما اشبه ذلك
اذا كان مقصوده بذلك ان لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ان يقال القواعد
الشرعية تقتضي ان العبادة اذا اتي بها مطابقة للامر كانت سببا للثواب والدرجات
والظواهر في ذلك لا تخفى **الثاني** في تفسير معنى الحدث وقد يطلق
بازاء معان ثلثة احدها الخارج المخصوص الذي تذكره الفقهاء في باب نواقض
الوضوء ويقولون الاحداث كذا وكذا **الثاني** نفس خروج ذلك الخارج
الثالث المنع المرتب على ذلك الخروج وهذا المعنى يصح قولنا رفعت الحدث
وثوب رفع الحدث فان كل واحد من الخارج والخروج قد وقع وما وقع يستحيل
رفعه بمعنى ان لا يكون واقعا واما المنع المرتب على الخروج فان الشارع حكم به
ومد غايته الى استعمال المكلف الطهور فباستعماله يرتفع المنع فصح قولنا
رفعت الحدث وارتفع الحدث اي ارتفع المنع الذي كان ممدودا الى استعمال
المطهر وهذا التحقيق يقوي قول من يرى ان التيمم يرفع الحدث لانا لما بينا
ان المرتفع هو المنع من الامور المخصوصة وذلك المنع مرتفع بالتيمم فالتيمم يرفع
الحدث غاية ما في الباب ان رفعه للحدث مخصوص بوقت او بحالة ما وهي عدم
الماء وليس ذلك ببدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف محالها وقد كان الوضوء في
صدر الاسلام واجبا لكل صلاة على ما حكوه ولا شك انه كان رافعا للحدث في
وقت مخصوص وهو وقت الصلاة ولم يلزم من انتهائه بانتهاء وقت الصلاة في ذلك
الوقت الا يكون رافعا للحدث ثم نسخ ذلك الحكم عند الاكثرين ونقل بعضهم انه مسمى
ولا يمكنه ان يقول ان الوضوء لا يرفع الحدث نعم ها هنا معنى رابع يدعيه كثير
من الفقهاء وهو ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء على مقتضى الاوصاف

حسنة ويترتب على ذلك الحكم شرعا الحسي في قيامه بالاعضاء فمن يقول انه يرفع الحدث
بالوضوء والغسل يقول ذلك الامر الحكمي يزول بذلك الامر الحكمي المرتب على ذلك الامر
المقدر الحكمي ومن يقول بانه لا يرفع الحدث فذلك المعنى المقدر القائم بالاعضاء
عنده باق لم يزل والمنع المرتب عليه زايل فهذا الاعتبار يقول ان التيمم
لا يرفع الحدث بمعنى انه لم يزل ذلك الوصف الحكمي المقدر وان كان المنع المترتب عليه
قد زال حاصل
هذا انهم اتحدوا والحدث معنى رابعا غير ما ذكرناه من الثلثة معان وجعلوه
مقدرا قائما بالاعضاء حكما كالاوصاف الحسية وهم مطالبون بدليل شرعي
يدل على اثبات هذا المعنى **الرابع** الذي ادعوه مقدرا قائما بالاعضاء فانه
منتف بالحقيقة والاصل موافقة الشرع لها وبعد ان يأتوا بدليل على ذلك
واقرب ما ذكروه ان الماء المستعمل قد انتقل اليه المانع كما يقال والمسألة مشاحة
فيها فقد قال جماعة بطهورية الماء المستعمل ولو قيل بعدم طهوريته او نجاسته
لم يلزم منه انتقال المانع اليه فلا يتم الدليل والله اعلم **الوجه الثالث**
استعمل الفقهاء الحدث عاما فيما يوجب الطهارة فاذا حمل الحديث اعني قوله اذا
جمع انواع النواقض على مقتضى هذا الاستعمال لكن ابو هريرة راويه قد
فسر الحدث لما سئل عنه باخص من هذا الاصطلاح وهو الريح اما بصوت او
بغير صوت فقيل له يا ابا هريرة ما الحدث فقال فسا او ضراط ولعله قامت
له قرائن حالية اقتضت هذا التخصيص **الوجه الرابع** استدل بهذا الحديث
على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة ووجه الاستدلال به انه عليه السلام نفى القبول
ممتدا الى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضي ذلك قبول الصلاة
بعد الوضوء مطلقا وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها اتفاقا والله اعلم

الحديث الثالث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله
عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار رواه
دليل على وجوب تعميم الاعضاء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزئ وبصه انما

هو في الاعقاب وسبب التخصيص انه ورد على سبب وهو انه صلى الله عليه وسلم
رأى قوما واعقابهم تلوح والالف واللام تحتمل ان تكون للعهد والمراد الاعقاب
التي رآها وتكون الاعقاب التي صفتها هذه الصفة اي لانه لم يتطهر ولا يجوز ان
تكون الالف واللام للعموم المطلق وقد ورد في بعض الروايات رأينا وهم
يمسح على ارجلنا فقال ويل للاعقاب من النار فاستدل به على ان مسح الرجل غير
مجزي وهو عندي ليس بحيد لانه قد تقرر في الرواية الاخرى ان الاعقاب
كانت تلوح لم تمسها الماء ولا شك ان هذا الوجه الوعيد بالاشاق والذين استدلوا
على ان المسح غير مجزي انما اعتبروا لفظ هذه الرواية فقط وقد رتب فيها الوعيد
على مسمى المسح وليس فيها ترك بعض الوضوء **والصواب** اذا جمعت طرق الحديث
ان يستدل ببعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فيه يظهر المراد ويستدل به على ان
العقب محل التطهير وبطل قول من يكتفي بالتطهير بما دون ذلك والله اعلم
الحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلها في الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري
اين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق منخرة من الماء وفي لفظ من توضأ
فليستنثر **مسائل الاولى** في هذه الرواية فليجعل في انفه ولم يقل
ماء وهو مبين في غيرها وترك لدلالة الكلام عليه **الثانية** تمسك به من
يرى وجوب الاستنشاق وهو مذهب احمد ومذهب الشافعي ومالك رحمهم الله
عدم الوجوب وتحمل الامر على الندب بدلالة ما في الحديث من قوله عليه الصلاة
والسلام للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق
الثالثة المعروف ان الاستنشاق جذب الماء الى الانف والاستنثار
دفعه للخروج ومن الناس من جعل الاستنثار لفظا يدل على الاستنشاق الذي هو
الجذب واخذه من النثرة وهي طرف الانف والاستعمال منها يدخل تحته

الجذب والدفع معا والصحيح هو الاول لانه قد جمع بينهما في حديث واحد وذلك
يقتضي التغاير **الرابعة** قوله عليه السلام ومن استجمر فليوتر الظاهر ان المراد به
استعمال الاحجار في الاستطابة والايتار فيها بالثلاث واجب عند الشافعي رحمه
الله فان الواجب عنده في الاستجمار امران احدهما ازالة العين والثاني
الاستيفاء ثلث مسحات وظاهر الامر الوجوب لكن هذا الحديث لا يدل على
الايتار بالثلاث فيوخذ من حديث اخر وقد حمل بعض الناس الاستجمار على
استعمال الحجور والطيب فانه يقال فيه تمرا واستجمر فيكون الامر للندب
على هذا والظاهر هو الاول اعني ان المراد استعمال الاحجار **الخامسة**
ذهب بعضهم الى وجوب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء في ابتداء الوضوء
عند الاستيقاظ من النوم لظاهر الامر ولا يفرق هؤلاء بين نوم الليل
ونوم النهار لاطلاق قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه وذهب
احمد الى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار ابن باتت يده والمبيت يكون
بالليل وذهب غيرهم الى عدم الوجوب مطلقا وهو مذهب مالك
والشافعي والامر محمول على الندب واستدل على ذلك بوجهين احدهما
ما ذكرناه من حديث الاعرابي والثاني ان الامر وان كان ظاهره الوجوب
الا انه يصرف عن الظاهر بقرينة ودليل وقد دل الدليل وقامت القرينة
ها هنا فانه صلى الله عليه وسلم علل بامر يقتضي الشك وهو قوله فانه لا يدري
اين باتت يده والقواعد تقتضي ان الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم اذا كان الاصل
المستصحب على خلافه موجودا والاصل الطهارة في اليد فليستصحب **السادسة**
قيل ان سبب هذا الامر انهم كانوا يستنجون بالاحجار فربما وقعت اليد على المحل
وهو عرق فتنجست فاذا وضعت في الماء نجسته لان الماء المذكور في الحديث
هو ما يكون في الاواني التي يتوضا منها والغالب عليها القلة وقيل ان الانسان
لا يخلو من حك بثرة في جسمه او مصادفة حيوان ذي حمة فيتلوث غالبا يده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السابعة الذين ذهبوا الى ان الامر على الاستحباب استحبوا غسل اليد قبل ادخالها في الاناء في ابتداء الوضوء مطلقا سواء قام من النوم او لا وهم فيه مأخذان احدهما ان ذلك وارد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق نوم والثاني ان المعنى الذي علل به في الحديث وهو جواز ان اليد موجود في حال اليقظة فيعم الحكم لعموم علته الثامنة فرق اصحاب الشافعي رحمه الله بين حالة المستيقظ فقالوا في المستيقظ من النوم يستحب له غسلها قبل ادخالها في الاناء وليعلم الفرق بين قولنا يستحب فعل كذا وبين قولنا يكره تركه فلا تلازم بينهما فقد يكون الشيء مستحب الفعل ولا يكون مكروها الترك كصلاة الضحى مثلا وكثير من النوافل فغسلها لغير المستيقظ من النوم قبل ادخالها الاناء من المستحبات وترك غسلها للمستيقظ من النوم من المكروهات فقد وردت صيغة النهي عن ادخالها في الاناء قبل الغسل في حق المستيقظ من النوم وذلك يقتضي الكراهة على اقل الدرجات وهذه التفرقة هي الاظهر

التاسعة استنبط من هذا الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ووجه ذلك انه نهى عن ادخالها في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود الماء على النجاسة موثر فيه وامر بغسلها باقراء الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتها للماء على هذا الوجه غير معتد له بمجرد الملاقاة والا لما حصل المقصود من التطهير

العاشرة استنبط منه ان الماء القليل يتحتم بوقوع النجاسة فيه فانه منع من ادخال اليد فيه لاحتمال النجاسة وذلك يدل على ان تيقنها موثر فيه من باب اقتضاء احتمال النجاسة المنع وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء موثر فيه ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد مطلق التاثير ولا يلزم ثبوت خصوص التاثير بالتنجيس والله اعلم

الحديث الخامس

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب اللام عليه من وجوه الاول الماء الدايم هو الراكد وقوله الذي لا يجري تاكيد لمعنى الدايم وهذا الحديث مما يستدل به اصحاب ابي حنيفة في تنجس الماء الراكد وان كان اكثر من القلتين فان الصيغة صيغة عموم واصحاب الشافعي رحمهم الله يخصصون هذا العموم ويحملون النهي على ما دون القلتين وعدم تنجس القلتين فما زاد الا بالتغير ما خوذ من حديث القلتين فيحمل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين جمعا بين الحديثين فان حديث القلتين يقتضي عدم تنجس القلتين فما فوقهما وذلك اخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه والخاص مقدم على العام ولاحمد رحمه الله طريقة وهي الفرق بين بول الادمي وما في معناه من غذره الماية وغير ذلك من النجاسات فما يبول الادمي وما في معناه فينجس الماء وان كان اكثر من قلتين واما غيره من النجاسات فيعتبر فيه القلتان وكانه راى ان الخبث المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة الى بول الادمي فيقدم الخاص على العام بالنسبة الى النجاسات الواقعة في الماء الكثير وتخرج بول الادمي وما في معناه من جمل النجاسات الواقعة في القلتين لخصوصه فينجس الماء دون غيره من النجاسات ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم انه في معناه واعلم ان هذا الحديث لابد من اخراجه عن ظاهره بالتخصيص او التقييد لان الاتفاق واقع على ان الماء المستبحر الكثير جدا لا تؤثر فيه النجاسة والاتفاق واقع على ان الماء اذا غيرته النجاسة امتنع استعماله فمالك رحمه الله اذا حمل النهي على الكراهة لاعتقاده ان الماء لا ينجس الا بالتغير لابد ان يخرج صورة التغير بالنجاسة عنده عن الحكم بالكراهة فان الحكم ثم التحريم فلا بد من الخروج عن الظاهر

عند الكل فلاصحاب ابي حنيفة ان يقولوا خرج المستحر الكثير حدا بالاجماع فبقي ما دونه
على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على القلتين ويقول اصحاب الشافعي خرج
الكثير المستحر بالاجماع الذي ذكرتموه وخرج القلتين فما زاد فمقتضى تخصيص
حديث القلتين فبقي ما نقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث ويقول
من نصر قول احمد المذكور خرج ما ذكرتموه وبقي ما دون القلتين داخلا تحت
النص الا ان ما زاد على القلتين بمقتضى حديث القلتين فيه عام في الانجاس فخص
بول الادمي ولخالفهم ان يقول قد علمنا جزما ان هذا النهي انما هو لمعنى النجاسة
وعدم التقرب الى الله سبحانه عاخالطها وهذا المعنى يستوي فيه سائر الانجاس
ولا يخص بول الادمي منها النسبة الى هذا المعنى فان المناسبة لهذا
المعنى اعني التنزه عن الاقذار ان يكون ما هو اشد استقذارا اوقع في هذا المنع
واغلب له وليس بول الادمي بافذر من سائر النجاسات بل قد يساويه غيره اويرجح
عليه فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة الى المنع معنى فيحمل الحديث على ان ذكر البول
ورد تنبيها على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار والوقوف على مجرد الطاهر
هاهنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الانجاس ظاهرية بحتة واما مالك
رحمه الله فاذا حمل النهي على الكراهة ليسلم حكم الحديث في القليل والكثير
غير المستثنى بالاتفاق مع حصول الاجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء
بالبول فهذا يلتفت الى حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وفي مسئلة اصولية
فان حملنا للتحريم كان استعماله في الكراهة والتحريم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
والاكثرون على منعه **الوجه** الثاني اعلم ان النهي عن الاغتسال لا يخص
الغسل بل التوضؤ في معناه وقد ورد مصرحا به في بعض الروايات لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ولو لم يرد لكان معلوما قطعا استواء الوضوء
والغسل في هذا الحكم لقصر المعنى الذي ذكرناه فان المقصود التنزه عن
التقرب الى الله تعالى بالمستقذرات **الثالث** ورد في

بعض الروايات ثم يغتسل منه وفي بعضها ثم يغتسل فيه ومعناهما مختلف يعتبر كل
واحد منهما حكما بطريق النص ولو لم يرد لاستوى الماء كما ذكرناه **الرابع** مما علم بطلا
قطعا ما ذهب اليه الظاهرية الجامدة من ان الحكم مخصوص بالبول في الماء
حتى لو بال في لوز وصبه في الماء لم يضر عندهم اولو بال خارج الماء فجرى الماء الى
البول لم يضر ايضا عندهم والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم لاستواء
الامرين في الحصول في الماء وان المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من
الماء وليس هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع به واما الرواية الثانية وهي
قوله عليه السلام لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقد استدل به
على مسئلة الماء المستعمل وان الاغتسال فيه مفسده ولان النهي هاهنا وارد
على مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرده وهي خروجه عن كونه اهلا
للتطهير به اما لنجاسته او لعدم طهوريته ومع هذا فلا بد فيه من التخصيص فان
الماء الكثير اما القلتين فما زاد على مذهب الشافعي والمستحر على مذهب
ابي حنيفة لا يؤثر فيه الاستعمال ومالك رحمه الله لما رأى ان الماء المستعمل طهور
غير انه مكروه حمل هذا النهي على الكراهة وقد يرجحه ان وجوه الانتفاع بالماء
لا تختص بالتطهير والحديث عام في النهي فاذا حمل على التحريم لمفسدة خروج
الماء عن الطهورية لم يناسب ذلك لان بعض مصاع الماء بقي بعد كونه خارجا عن
الطهورية واذا حمل على الكراهة كانت المفسدة عامة لاستقذار بعد
الاغتسال فيه وذلك ضرر بالنسبة الى مريد استعماله في طهارة او شرب
فيستمر النهي بالنسبة الى المفاسد المتوقعة الا ان فيه حمل اللفظ على المجاز
اعني حمل النهي على الكراهة فانه حقيقة في التحريم **الحديث السادس**
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
[illegible] في الاناء فاغسلوه سبعا [illegible] بالتراب **فيه مسائل**
الاولى احداها الامر بالغسل ظاهر في تخليس الاناء وقوة من هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الدلالة على ذلك الرواية الصحيحة وهي قوله عليه السلام طهور اناحدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسل سبعا فان لفظة طهور تستعمل اما عن الحدث او عن الخبث
ولاحدث على الانا بالضرورة فتعين الخبث وحمل مالك رحمه الله هذا الامر على
التعبد لانعقاده طهارة الماء والانا ورما رجحه اصحابه بذكر هذا العدد
المخصوص وهو السبع لانه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع فانه لا يكون
اغلظ من نجاسة العذرة وقد اكتفى فيها بما دون السبع والحمل على التجليس اولى
لانه متى دار الحكم بين كونه تعبديا او معقول المعنى كان حمله على كونه معقول
المعنى اولى لندرة التعبد بالنسبة الى الاحكام المعقولة المعنى واما كونه لا
يكون اغلظ من نجاسة العذرة فممنوع عند القائل بنجاسته نعم ليس بما قد رين
العذرة ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار وايضا فاذا كان
اصل المعنى معقولا فلنا به واذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل معناه
في التفصيل ولم ينقض لاجله التاصيل ولذلك نظاير في الشريعة فلو لم
يظهر زيادة التغليظ في النجاسة لما تعذر في التعبد على العدد ومشى
في اصل المعنى على معقوليته المسالة الثانية اذا ظهر ان الامر بالغسل
للنجاسة فقد استدل بذلك على نجاسة عين الكلب ولهم في ذلك طريقان
احدهما انه اذا ثبت نجاسة فمه من نجاسة لعابه فانه جزء من فمه وفمه
اشرف ما فيه فبقية بدنه اولى الثاني انه اذا كان لعابه نجسا وهو عرق
فيه ففمه نجس والعرق جزء متحلب من البدن فجميع عرقه نجس فجميع بدنه
نجس لما ذكرناه من ان العرق جزء من البدن فتبين بهذا ان الحديث انما دل
على النجاسة فيما يتعلق بالفم وان نجاسة بقية البدن بطريق الاستنباط
وفيه بحث وهو ان يقال ان الحديث انما دل على نجاسة الانا بسبب الولوغ
وذلك قد يشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم او نجسيتها باستعمال
النجاسة عاليا والدال على المشترك لا يدل على احد الخاصين فلا يدل

الحديث

الحديث على نجاسة عين الفم او عين اللعاب فلا تستفيم الدلالة على نجاسة
عين الكلب كله وقد يعترض على هذا بان يقال لو كانت العلة نجاسة اللعاب
والفم كما اشرتم اليه لزم احد امرين وهو اما وقوع التخصيص في العموم
او ثبوت الحكم بدون علته لانا اذا فرضنا تطهير فم الكلب بما اثر او باي
وجه كان وقوع في الانا واما ان تثبت وجوب غسله اولا فان لم تثبت وجب
تخصيص العموم وان ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته وكلاهما على خلاف
الاصل والذي يمكن ان يجاب به عن هذا السوال ان يقال الحكم منوط
بالغالب وما ذكرتموه من الصورة نادر لا يلتفت اليه وهذا الحد اذا انتهى
الى هنا يقوي قول من يرى ان الغسل لاجل قذارة الكلب المسالة الثالثة الحديث
نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات وهي حجة على ابي حنيفة رحمه الله
في قوله يغسل ثلثا المسالة الرابعة في رواية ابن سيرين زيادة التراب
وقال بها الشافعي واصحاب الحديث وليست في رواية مالك هذه الزيادة
فلم يقل بها والزيادة من الثقة مقبولة وقال بها غيره المسالة الخامسة
اختلفت الروايات في غسلة التراب فمنها بعضها اولاهن وفي بعضها
اخراهن وفي بعضها احداهن والمقصود عند الشافعي واصحابه حصول
التراب في مرة من المرات وقد يرجح كونه في الاولى بانه اذا اثر
اولا فعلى تقدير ان يلحق بعض المواضع الطاهرة رشاش بعض الغسلات
لا يحتاج الى ترتيبه واذا اخرت غسلة التراب فلحق رشاش ما قبلها
بعض المواضع الطاهرة احتيج الى ترتيبه فكانت الاولى ارفق بالمكلف
فكان اولى المسالة السادسة الرواية التي فيها وعفروه الثامنة
مرة ثامنة ظاهرها وبه قال الحسن البصري وقيل لم يقل به غيره
ولعل المراد بذلك من المتقدمين والحديث قوي فيه فلم لو يقل به
احتاج الى تاويله بوجه فيه استكراه المسالة السابعة قوله

عليه السلام فاغسلوه سبعا او لاهن او اخراهن بالتراب وقد يدل لما قاله
بعض اصحاب الشافعي انه لا يكفي در التراب على المحل بل لابد ان يجعله في الماء ويوصله
الى المحل ووجه الاستدلال انه جعل مرة التتريب داخلة في مسمى الغسلات
ودر التراب على المحل لا يسمى غسلا وهذا ممكن وفيه احتمال لانه اذا
در التراب على المحل واتبعه بالماء يصح ان يقال غسل بالتراب ولا يدل
مثل هذا في امره عليه السلام في غسل الميت مما وسدر عند من يرى
ان المتغير بالطاهر من الماء غير طهور ان يجري على ظاهر الحديث في الاكتفاء
بغسلة واحدة اذ بهذا تحصل مسمى الغسل الا قوله وعفروه فقد يشعر
بالاكتفاء بالتتريب بطريق در التراب على المحل فان كان خلطه بالماء لابد في لغة
تعفيرا لغة ثبت ما قالوه لان لفظ التعفير يطلق حينئذ على در التراب
على المحل وايصاله بالماء اليه والحديث الذي دل على اعتبار مسمى الغسلة
ان دل على خلطه بالماء وايصاله الى المحل به فذلك امر زايد على مطلق التعفير
على التقدير الذي ذكرناه من شمول اسم التعفير للصورتين معا اعني در
التراب وايصاله بالماء **المسالة الثامنة** الحديث عام في جميع الكلاب
وفي مذهب مالك قول بتخصيصه بالمنهي عن اتخاذه والاقرب العموم
لان الالف واللام اذا لم تقم دليل على صرفها الى المعهود المعين
فالظاهر كونها للعموم ومن يرى الخصوص قد يأخذه من قرينة تصرف
العموم عن ظاهره فانهم نهوا عن اتخاذ الكلاب الا لوجوه مخصوصة
والامر بالغسل مع المخالطة عقوبة بناسبها الاختصاص بمن ارتكب
النهي في اتخاذ ما منع من اتخاذه واما من اتخذ ما ابيح له اتخاذه فاكتفى
الغسل عليه مع المخالطة عد وحرج لا يناسبه الاذن والاباحة
في الاتخاذ وهذا يتوقف على ان تكون هذه القرينة موجودة عند النهي
المسالة التاسعة الاناء عام بالنسبة الى كل اناء والامر بغسله للنجاسة

اذا ثبت ذلك تقتضي نجاسة فيه فيقتضي المنع من استعماله وفي مذهب مالك قول ان
ذلك يختص بالماء وان الطعام الذي ولغ فيه الكلب لا يراق ولا يجتنب وقد ورد
الامر بالاراقة مطلقا في بعض الروايات الصحيحة **المسالة العاشرة** ظاهر
الامر الوجوب وفي مذهب مالك قوله انه للندب وكانه لما اعتقد طهارة الكلب
بالدليل الذي دله على ذلك حمل ذلك قرينة صارفة للامر عن ظاهره من الوجوب
الى الندب والامر قد يصرف عن ظاهره بدليل **المسالة الحادية عشرة**
قوله بالتراب يقتضي تعينه وفي مذهب الشافعي قولا ووجه ان الصابون والاشنان
والغسلة الثامنة تقوم مقام التراب بناء على ان المقصود بالتراب زيادة التنظيف
وان الاشنان والصابون يقومان مقامه في ذلك وهذا عندنا ضعيف لان
النص اذا ورد بشيء واحتمل معنى يخصه بذلك الشيء لم يجز الغاء النص واطراح خصوص
المعين فيه والامر بالتراب وان كان محتملا لما ذكروه وهو زيادة التنظيف لا
يجوز تعيين ذلك المعنى فانه يزاحمه معنى اخر وهو الجمع بين مطهرين اعني الماء
والتراب وهذا المعنى مفقود في الصابون والاشنان وايضا فان هذه المعاني
المستنبطة اذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة فليست بدليل الامر الغوي
فاذا وقعت فيه الاحتمالات فالصواب اتباع النص وايضا فالمعنى المستنبط
اذا عاد على النص بابطال او تخصيص مردود عند جميع الاصوليين والله اعلم

الحديث السابع عن حمران مولى عثمان بن عفان دعا بوضوء
فافرغ على يديه فغسلهما ثلث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق
واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا
رجليه ثلثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم
قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما
تقدم من ذنبه عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
اسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف اسلم قديما وهاجر الهجرتين

وروح بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة بعد عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وقيل يوم الجمعة لثماني عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلثين من
الهجرة ومولاه حمران بن ابان بن خالد كان من سبي عين التمر نحول الى البصره
لتحج به الجماعة وكان حيث الكلام على هذا الحديث من وجوه **احدها**
الوضوء بفتح الواو اسم لما وضم اسم للفعل على الاكثر واذا كان بفتح
الواو اسما كما ذكرنا فهل اسم لمطلق الما او لما بقيد كونه متوضيا او معدا
للوضوء فيه نظر يحتاج الى كشف وبنى عليه فايده فقهيه وهو انه في بعض
الاحاديث التي استدل بها على ان الما المستعمل طاهر قول جابر فصب على من وضوه
فانا اذا جعلنا الوضوا اسما لمطلق الما لم يكن في قوله فصب على من وضوه دليل
على طهارة الما المستعمل لانه يصير التقدير فصب على من ماية والا يلزم ان يكون
ماوه هو الذي استعمل في اعضايه لانا نتكلم على ان الوضوا اسم لمطلق الما واذا
لم يلزم ذلك جاز ان يكون المراد بوضوه فضلة ماية الذي توضا بعضه لا ما
استعمله في اعضايه ولا يبقى دليل من جهة اللفظ على ما اراده من طهارة الما
المستعمل وان جعلنا الوضوا بالفتح المقيدا بالاضافة الى الوضوا بالضم
اعني استعماله في الاعضا او اعداده لذلك وها هنا يمكن ان يقال في الدليل
ان وضوه بالفتح مسترد بين ماية المعد للوضوا بالضم وبين ماية المستعمل
في الوضوء وحمله على الثاني اولى لانه الحقيقة واستعماله بمعنى المعد مجاز
الثاني قوله فاصغى على يديه فيه استحباب غسل اليدين
قبل ادخالهما في الانا في ابتدا الوضوء مطلقا والحديث يقيد استحبابه
عند القيام من النوم وقد ذكرنا الفرق بين الحكمين وان الحكم عند عدم
القيام الاستحباب وعند القيام للكراهة لادخالهما في الانا قبل غسلهما
الثالث قوله على يديه فد يوخذ منه ان الاقراع عليهما معا وقد بين في رواية اخرى
انه اوقع يده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قد يشترك بين كونه غسلهما

مجموعتين

مجموعتين او مفترقتين والفقها اختلفوا ايهما افضل **الرابع** قوله ثلاث
مرات مبين لما اهمل من ذكر العدد في حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
المتقدم الذكر في قوله اذا استيقظ احدكم من نومه ايهما بقيد ذكر العدد في
حديث ابي هريرة ايضا وقد ذكر العدد في الصحيح وقد ذكر صاحب الكتاب **الخامس**
قوله ثم تمضمض مقتض للترتيب بين غسل اليدين والمضمضة واصل هذه اللفظة
مشعر بالتحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه واستعملت في هذه السنة
اعني المضمضة في الوضوء لتحريك الما في الفم وقال بعض الفقها المضمضة ان يجعل
الما في فيه ويحركه هذا او معناه فادخل الخ في حقيقة المضمضة فعلى هذا لو ابتلعه
لم يكن موديا للسنية وهذا الذي يكثر في افعال المتوضين ويمكن ان يكون دليل
ذلك بنا على انه الاغلب والعادة لانه يتوقف تاديه السنة على مجه **السادس**
قوله ثم غسل وجهه دليل على الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة وخرج عن المضمضة
والاستنشاق فيوخذ منه ترتيب بين المفروض والمسنون وقد قيل في
حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض ان صفات
الما ثلث اعني المعتبرة في التطهير اللون يدرك بالبصر وطعمه يدرك بالذوق
وريح يدرك بالشم فقدمت هاتان السنتان ليختبر حال الما قبل اداء الفرض به
وبعض الفقها راى الترتيب بين المفروضات ولم ير بين المفروض والمسنون
كبين المفروضات والوجه مستغن من المواخذة وقد اعتبر الفقها هذا الاستغنا في
وبنوا عليه احكاما وقوله ثلثا يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه
السابع قوله ويديه الى المرفقين فيه وجهان احدهما بفتح الميم وكسر الفا
والثاني عكسه لغتان وقوله الى المرفقين ليس فيه افصاح بكونه ادخلهما في
الغسل او انتهى اليهما والفقها اختلفوا في وجوب ادخالهما في الغسل ويذهب
مالك والشافعي الى الوجوب وخالف زفر وغيره وسنشا الخلاف فيه ان كلة
الى المشهور فيها انها لانتها الغاية وقد ترد بمعنى مع فمن الناس من حملها على المشهور فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوجب ادخال المرفقين في الغسل ومنهم من حملها على معنى مع فاوجب وقال
بعض الناس يفرق بين ان تكون الغاية من جنس ما قبلها او لا فان كانت من الجنس دخلت
كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
وقال غيره انما دخلت المرفقان ها هنا لان ها هنا غاية للاحراج لا للادخال
فان اسم اليد يطلق على العضو الى المنكب فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد
الى المنكب فلما دخلت اخرجت عن الغسل ما زاد على المرفق فانتهى الاحراج الى المرفق
فدخل في الغسل وقال اخرون لما ترددت اللفظة في الاية بين ان تكون للغاية وبين ان
تكون بمعنى مع وجاء فعل الرسول صلى الله عليه وسلم انه ادار الماء على مرفقيه
كان ذلك بيانا للمجمل وافعال الرسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الواجب
المجمل محمولة على الوجوب وهذا عندنا ضعيف لان الى حقيقة في انتهاء الغاية
مجاز بمعنى مع ولا اجمال في اللفظ بعد تبيين حقيقته في انتهاء الغاية لكثرة نصوص
اهل العربية على ذلك ومن قال انها بمعنى مع فلم ينص على انها حقيقة في ذلك
فجوز ان يرد المجاز **الثامن** قوله ثم مسح برأسه ظاهره استيعاب
الراس بالمسح لان اسم الراس حقيقة في العضو كله والفقها اختلفوا في القدر
الواجب من المسح وليس في الحديث ما يدل على الوجوب لانه في اخره انما ذكر
ترتيب ثواب مخصوص على هذه الافعال وليس يلزم من ذلك عدم الصحة عند
عدم كل جزء من تلك الافعال فجاز ان يكون ذلك الثواب مرتبا على اكمال
مسح الراس وان لم يكن واجبا اعني اكماله كما يترتب على المضمضة والاستنشاق
وان لم يكونا واجبتين عند كثير من الفقها او الاكثرين منهم فان سلك سالك ما قدمناه
في المرفقين من ادعاء الاجمال في الاية وان الفعل بيان له فليس بصحيح لان
الظاهر من الاية يمنع اما على ان يكون المراد مطلق المسح على ما يراه الشافعي رحمه
الله بناء على ان مقتضى الباء في الاية التبعيض او على ان المراد الكل على ما قاله مالك رحمه الله بناء
على ان اسم الراس حقيقة في الجملة وان الباء لا تعارض ذلك وكيفما كان فلا اجمال

التاسع قوله ثم غسل رجليه صريح في الرد على الروافض في ان الواجب في
الرجلين المسح وقد تبين هذا من حديث عثمان ومن احسن ما جاء فيه حديث عمرو بن عبسة
~~بمنى الخيف~~ والباء ان النبي صلى الله عليه وسلم ~~وجماعة~~ وصفوا وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يقرب وضوءه الى ان قال ثم يغسل
رجليه كما امره الله فمن هذا الحديث انضم القول الى الفعل وتبين ان المامور به
الغسل **العاشر** قوله ثلثا يدل على استحباب التكرار في غسل الرجل ثلثا
وبعض الفقها لا يرى بهذا العدد في الرجل كما في غيرها من الاعضا وقد ورد في
بعض الروايات فغسل رجليه حتى انقاهما ولم يذكر عددا فاستدل به لهذا
المذهب واكد من جهة المعنى بان الرجل لقربها من الارض في المشي عليها تكثر فيها
الاوساخ والادران فمحال الامر فيها على مجرد الانقا من غير اعتبار العدد
والرواية التي ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التي لم يرد لم فيها فالاحد
متعين والمعنى المذكور لا بنا في اعتبار العدد فليعمل بما دل عليه لفظ الحديث
الحادي عشر قوله نحو وضوئي هذا لفظة نحو لا تطابق لفظة مثل فان لفظة
مثل يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير
بين الشخصين بحيث تخرجهما عن الوحدة ولفظة نحو لا تقتضي ذلك ولعلها استعملت
بمعنى المثل مجازا او لعله لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود
وقد يظهر في الفعل المخصوص ان فيه اشيا ملغاة عن الاعتبار في المقصود
من الفعل فاذا تركت هذه الاشيا لم يكن الفعل مما تلا حقيقة لذلك الفعل
ولم يقدح تركها في المقصود منه وهو رفع الحدث وترتب الثواب وانما احتجنا
الى هذا وقلنا به لان هذا الحديث ذكر ليبان فعل يقيد به تحصيل الثواب
الموعود عليه ولا بد وان يكون الوضوء المحكي المفعول محصلا لهذا الغرض فلهذا
قلنا اما ان يكون استعمل نحو في حقيقتها مع عدم فوات المقصود لا بمعنى مثل او
يكون ترك ما علم قطعا انه لا يخل بالمقصود فاستعمل نحو في مثل مع عدم فوات

المقصود والله اعلم وعكن ان يقال ان الثواب يترتب على مجاهدته ذلك المعنى تسهيلا
وتوسيعا على المخاطبين من غير تضييق وتقييد بما ذكرناه الاول
اقرب الى مقصود البيان **الثاني عشر** هذا الثواب الموعود به على
مجموع امرين احدهما الوضوء على النحو المذكور والثاني صلاة ركعتين بعده بالوصف
المذكور في الحديث والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتيبه على احدهما الا بدليل
خارج وقد اجمل في هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال
الذي ذكرناه وتجاب عنه بان كون الشيء جزءا مما يترتب عليه الثواب العظيم
كاف في كونه افضل فحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء
ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب
فالثواب المخصوص في حصول مطلق الثواب والثواب المخصوص يترتب على مجموع
الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور ومطلق الثواب
قد يحصل بما دون ذلك **الثالث عشر** قوله لا يحدث فيها نفسه اشارة الى
الخواطر والوساوس الواردة على النفس وهي على قسمين احدهما ما يحرم حتما
يتعذر دفعه على النفس والثاني ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه
فيمكن حمل هذا الحديث على هذا النوع الثاني فخرج عنه النوع الاول لعذر
اعتباه ويشهد لذلك لفظة تحدث نفسه فانه يقتضي تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث
ويمكن ان يحمل على النوعين معا لان العفو انما يجب دفعه عما يتعلق بالتكليف
والحديث انما يقتضي ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل
حصل له ذلك الثواب ومن لا فليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العفو عنه بعد
لابد وان كون تلك الحالة ممكنة الحصول اعني الوصف المرتب عليه الثواب
المخصوص والامر كذلك فان المجردين عن شواغل الدنيا غلب ذكر الله تعالى
وعمرها فحصل لهم تلك الحالة وقد حكي عن بعضهم ذلك **الرابع عشر**
حديث النفس يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالاخرة

والحديث

والحديث محمول والله اعلم على ما يتعلق بالدنيا لا بد من حديث النفس فيما يتعلق بالاخرة
كالفكر في معاني المتلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار
ولا يريد بما يريد بما يتعلق بالاخرة كل امر محمود او مندوب اليه فان كثيرا من
ذلك لا يتعلق بامر الصلاة وادخاله فيها اجنبي عنها وقد روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال اني لاجهز الجيش وانا في الصلاة او كما قال وقال هذه قربة الا انها اجنبية
عن مقصود الصلاة **الخامس عشر** قوله غفر له ما تقدم مرتب على ظاهر العموم
في جميع الذنوب وقد خصوا منه بالصغائر وقالوا ان الكبائر انما يكفر بالتوبة
وكان المستند في ذلك انه ورد مقيدا في مواضع كقوله عليه السلام
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما
اجتنبت الكبائر فجعلوا هذا القيد في هذا الامور مقيدا للمطلق في غيرها

الحديث السادس عن عمرو بن يحيى المازني عن عمه عباد بن تميم عن ابيه
روى المازني المدني ثقة روى له الجماعة عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي
حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا على يده
من التور فغسل يديه ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا
ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين
مرتين ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه
بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا
منه وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ
التور شبه الطشت عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني ثقة
روى له الجماعة ولذلك ابوه تقه اتفقوا عليه فيه وجوه احدها عبد الله بن زيد هو
عبد الله بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه لا لعبد الله بن زيد بن عاصم فليتنبه لذلك
فانه مما يقع فيه الاشتباه والغلط الثاني قوله فدعا بتور التور اناء المشبه

هو الطس والطست بكسر الطاء وفتحها وباسقاط التاء لغات **الثالث** فيه دليل على جواز الوضوء من اناية الصفر والطهارة جائزة من الاواني الطاهرة كلها الا الذهب والفضة للحديث الصحيح الوارد في النهي عن الاكل والشرب فيهما وفي معناهما وقياس الوضوء على ذلك **الرابع** ما يتعلق بغسل البدن قال ادخالهما الاناء فالمراد قوله فمضمض واستنثر واستنشق ثلثا بثلث غرفات للتفرقة بين المضمضة والاستنشاق بالنسبة الى الفصل والجمع وعدد الغرفات والفقهاء اختلفوا في ذلك فمنهم من اختار الجمع ومنهم من اختار الفصل والحديث يدل والله اعلم على انه تمضمض واستنشق من غرفة ثم فعل كذلك من اخرى ثم فعل كذلك من اخرى وهو يحتمل من حيث اللفظ غير ذلك وهو ان يقاوت بين العدد في المضمضة والاستنشاق مع اعتبار ثلث غرفات الا انه لا يعلم قائلا به مثال ذلك ان يغرف غرفة فيتمضمض بها مرة مثلا ثم ياخذ غرفة فيتمضمض بها مرتين ثم ياخذ غرفة اخرى فيستنشق بها ثلاثا وغير ذلك من الصور التي تعطي هذا المعنى فيصدق على انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلثا من ثلث غرفات **الخامس** قوله ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلثا وقد تقدم القول فيه وقوله يديه الى المرفقين فيه دليل فيه على جواز التكرار ثلثا في بعض الاعضاء والشفع في بعضها وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا وبعضه ثلثا وبعضه مرتين وهو هذا الحديث **السادس** قوله ثم ادخل يده في النور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة فيه دليل على عدم التكرار في مسح الراس التكرار في غيره وهو مذهب مالك وابي حنيفة وورد المسح في بعض الروايات مطلقا وفي بعضها مقيدا بمرة واحدة وقوله فاقبل بهما وادبر اختلف الفقهاء في كيفية الاقبال والادبار على ثلثة مذاهب احدها ان يبدا بمقدم الراس الذي يلي الوجه ويذهب الى القفا ثم يردها الى المكان الذي بدا منه وهو مبدا الشعر من حد الوجه وعلى هذا يدل ظاهر ثم قوله بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله الا انه ورد على الاطلاق اعني اطلاق قوله فاقبل بهما وادبر اشكال من حيث ان هذه الصفة تقتضي انه ادبر بهما واقبل لان ذهابه الى جهة القفا ادبار ورجوعه الى جهة الوجه اقبال فمن الناس من اعتبر هذه الصفة المتقدمة التي دل عليها ظاهر الحديث المفسر وهو قوله بدا بمقدم راسه الى اخره واجاب عن هذا السؤال بان الواو لا تقتضي الترتيب فالتقدير ادبر واقبل وعندي فيه جواب اخر وهو ان الاقبال والادبار من الامور الاضافية اعني انه ينسب الى ما يقبل اليه ويدبر عنه والموضع محل يمكن ان ينسب الاقبال اليه والادبار عنه فيمكنه حمله على هذا ويحتمل ان يريد بالاقبال الاقبال على الفعل لا غير وبضعفه قوله وادبر مرة واحدة ومن الناس من هذا قال بدا الموخر راسه وقدم الى جهة الوجه ثم رجع الى الموخر يحافظ على ظاهر قوله اقبل وادبر وينسب الاقبال الى مقدم الوجه والادبار الى ناحيه الموخر وهذا يعارضه الحديث المفسر لكيفية الاقبال والادبار وان كان بوجه ما ورد في حديث الربيع انه عليه السلام بدا بموخر راسه فقد يحمل ذلك على حالة او وقت ولا يعارض ذلك الرواية الاخرى بما ذكرنا من التفسير ومن الناس من قال بدا بالناصية وبذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب الى جهته موخر الراس ثم يعود الى ما بدا منه وهو الناصية وكان هذا قصد الحافظ على قوله بدا بمقدم راسه فان الناصية مقدم الراس وصدق انه اقبل اضافة الى ناحية الوجه وهو القبل الا ان قوله في الرواية المفسرة بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه قد يعارض هذا فانه جعله باديا بالمقدم الى غاية الذهاب الى قفاه وهذه الصفة التي لهذا القائل تقتضي انه بدا بمقدم راسه غير ذاهب الى قفاه بل ناحية وجهه وهي مقدم الراس ومن ان يقول هذا القائل التي اختار هذه الصفة الاخيرة بان البداءة بمقدم الراس تمتد الى غاية الذهاب الى قفاه

الى المؤخر وابتدا الذهاب من حيث الرجوع من منابت الشعر من ناحية الوجه
الى القفا وفرق بين الذهاب الى القفا وبين الوصول اليه فاذا جعل هذا القابل
الذهاب الى القفا من حيث الرجوع من مبتدا الشعر من ناحية الوجه الى جهة القفا
صح انه ابتدا مقدر ممتد الى غاية الذهاب الى جهة القفا وقد تقدم ما يتعلق
بغسل الرجلين والعدد فيهما او عدم العدد والرواية الاخيرة مصرحة
بالوضوء من الصفر وهي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة وهي مصرحة بالحقيقة
في قوله نور من صفر وفي الرواية الاولى مجازا عن قوله في نور من ما ويمكن
ان يحمل الحديث على من اناما او ما اشبه ذلك **الحديث التاسع** عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله
وترجله وطهوره وفي شانه كله عايشة رضي الله عنها تكنى ام عبد الله بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسمه عبد الله بن عثمان بن عمرو بن عامر بن سعد
بن تيم بن مرة القرشي التيمي تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرة بن كعب توفيت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان تزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث والنعل ليس النعل
والترجل تسريح الشعر قال الهروي شعر مرجل اي مسرح وقال
كراع شعر رجل ورجل وقد رجله صاحبه اذا سرحه ودهنه ومعنى التيمن
في النعل البداءة بالرجل اليمنى ومعناه في الترجل البداءة بالشق الايمن من
الراس في تسريحه ودهنه وفي الطهور البداءة باليد اليمنى والرجل
اليمنى في الوضوء بالشق الايمن في الغسل والبداءة باليمنى عند الشافعي رحمه الله
من المستحسنات وان كان يقول بوجوب الترتيب لانهما كالعضو الواحد
حيث جمعا في لفظ القرآن الكريم حيث قال ايديكم وارجلكم وقولها في شانه كله عام
يخص قارن دخول الخلا والخروج من المسجد بيدا فيهما باليسار ولذلك ماشابههما
الحديث العاشر عن نعيم المجمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ رايت ابا هريرة يتوضا فغسل وجهه ويديه حتى
كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم
يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء الكلام على هذا الحديث من
وجوه احدها قوله المحجل بضم الميم وسكون الحاء وكسر الميم الثانية وصف
به نعيم بن عبد الله لانه كان يحجل المسجد اي يجره **الثاني** قوله ان امتي يدعون
يوم القيامة غرا محجلين يحتمل غرا وجهين احدهما ان يكون مفعولا ليدعون
كانه بمعنى يسمون غرا والثاني وهو الاقرب ان يكون حالا كانهم يدعون الى
موقف الحساب والميزان بغير ذلك مما يدعى الناس اليه يوم القيامة وهم بهذه
الصفة اي غرا محجلين فيعدي يدعون في المعنى بالحرف كما قال يدعون الى هاب الله لهم
تعالى ويجوز ان لا يعدي يدعون بحرف الجر ويكون غرا حالا ايضا والغرة في
الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين **الثالث** المروي المعروف في قوله
عليه السلام من اثار الوضوء الضم في الوضوء ويجوز ان يقال بالفتح اي
من اثار الماء المستعمل في الوضوء وان الغرة والتحجيل ناشئان عن الفعل
بالماء فيجوز ان ينسب الى كل واحد منهما **الرابع** قوله فمن استطاع منكم ان
يطيل غرته فليفعل اقتصر على لفظ الغرة هاهنا دون التحجيل وان كان
الحديث يدل على طلب التحجيل ايضا وكان ذلك من باب التغليب لاحد القسمين
على الاحراز اذا كان بسبيل واحد وقد استعمل الفقهاء ذلك ايضا وقالوا يستحب
تطويل الغرة والتحجيل وتطويل الغرة بغسل شيء من الوجه بغسل جزء من الراس ومن
اليدين بغسل بعض العضدين وفي الرجلين بغسل بعض الساقين وليس في الحديث
تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل

ابو هريرة رضي الله عنه الحديث على اطلاقه وظاهره طلب اطالة الغرة فغسل الى
قرب المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا كثر استعماله من
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فلذلك لم ينقل به الفقها ورايت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك
نصف الذراع ونصف الساق **باب الاستطابة الحديث الاول** عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد
بن حرام بفتح الحا والرا المهملتين انصاري نجاري خدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشر سنين وعمر وولد له اولاد كثيرون بقال ثمانون
ولدا ثمانية وسبعون ذكرا واثنيان وكانت وفاته بالبصرة سنة ثلاث وتسعين
وقيل سنة خمس وتسعين وقيل كان سنه يوم مات مائة وسبع سنين وقال
انس اخبرتني ابنتي امينة انه قدم الحجاج البصرة بضع وعشرين ومائة ولدت
بضم الخا والبا جمع خبث والخبائث جمع خبيثة استعاذ من ذكران
الشياطين وانا تهم الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها
الاستطابة ازالة الاذا عن المخرجين او ماء موجود من الطيب يقال
استطاب الرجل فهو مستطيب واطاب وهو مطيب **الثاني** الخلا
بالمد في الاصل هو المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضا الحاجة ثم كثر
حتى تجوزبه عن عين ذلك **الثالث** قوله اذا دخل يحتمل ان يراد
به اذا اراد الدخول كما في قوله تعالى فاذا قرات القران ويحتمل ان يراد
به ابتدا الدخول وذكر الله تعالى مستحب في ابتدا قضا الحاجة وان
كان المحل الذي يقضي فيه الحاجة غير معد لذلك كالكنف ففي جواز الذكر
فيه خلاف بين الفقها فمن كرهه فهو محتاج الى ان يقول قوله اذا
دخل يعني اذا اراد لان لفظة دخل اقوى في الدلالة على الكنف المبنية
منها على المكان البراح اولانه قد بين في حديث اخر المراد حيث قال

عليه السلام

عليه السلام ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلا فليقل الحديث واما
من اجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان فلا يحتاج الى هذا التاويل ويحمل
دخل على حقيقتها **الرابع** الخبث بضم الخا والباجمع خبيث كما ذكر
المصنف وذكر الخطابي في اغاليط المحدثين رواياتهم له باسكان الباء ولا
ينبغي ان يعد هذا غلطا لان فعلا بضم العين والفا تخفف عينه قياسا ولا
يتعين ان يكون المراد بالخبث بسكون الباء ما لا يناسب المعنى بل يجوز ان يكون
وهو ساكن الباء بمعناه وهو مضموم الباء ممن حمله وهو ساكن فضمه
لاجل الباء على ما لا يناسب وهو غالط في الحمل على هذا لان اللفظ **الخامس** المعنى
الحديث الذي ذكرناه من قوله عليه السلام ان هذه الحشوش محتضرة اي الجان
الجان والشيطان بيان لمناسبة هذا الدعا المخصوص لهذا المكان المخصوص
الحديث الثاني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل
السلام عليه من وجوه احدها ابو ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد
بن كليب بن ثعلبة نجاري شهد بدرا ومات في زمن يزيد بن معاوية وقال
خليفة مات بارض الروم سنة خمسين وذلك في زمن معاوية وقيل في سنة
اثنين وخمسين بالقسطنطينية **الثاني** قوله اذا اتيتم الخلا استعمل
الخلا في قضا الحاجة كيف كان لان هذا الحكم عام في جميع صور قضا الحاجة
وهو اشارة الى ما قدمناه من استعمال هذه اللفظة مجازا **الثالث** الحديث
دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها والفقها اختلفوا في
هذا الحكم على مذاهب فمنهم من منع ذلك مطلقا متمسكا بظاهر الحديث ومنهم من
اجازه مطلقا ورأى هذا الحديث منسوخا وزعم ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرايته قبل
ان يقبض بعام يستقبلها وممن نقل عنه الترخيص في ذلك مطلقا عروة بن الزبير
وربيعة بن عبد الرحمن ومنهم من فرق بين الصحاري والبنيان فمنع في الصحاري
واجاز في البنيان بنا على ان ابن عمر روى الحديث الذي باني ذكره بعد هذا
الحديث في البنيان فجمع بين الاحاديث بحمل حديث ابي ايوب وما في معناه على
الصحاري وحمل حديث ابن عمر على البنيان وقد روى الحسن بن ذكوان عن مروان
الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها
فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال انما نهي عن ذلك في الفضاء
فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس اخرجه ابو داود واعلم
ان احمل حديث ابي ايوب على الصحاري مخالف لما حمله عليه ابو ايوب
من العموم فانه قال فاتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة
فننحرف عنها فراى النهي عاما **الرابع** اختلفوا في علة النهي من حيث
المعنى والظاهر انه لاظهار الاحترام والتعظيم للقبلة لانه معنى
مناسب ورد الحكم على وفقه فيكون علة له واقوى من هذا في الدلالة على
هذا التعليل ما روي من حديث سراقة بن مالك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبل
القبلة وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه ومنهم من علل بامر قدر
عيسى بن ابي عيسى قال قلت للشعبي وهو بفتح الشين المعجمة وسكون العين
المهملة عجبت لقول ابي هريرة رضي الله عنه ونافع عن ابن عمر راب النبي صلى
الله عليه وسلم ذهبا مواجه القبلة قال اما قول ابي هريرة
ففي الصحراء ان الله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا
تستدبروهم واما بيوتكم هذه التي تحدونها للتنن فانه لا قبلة لها وذكر
الدارقطني ان عيسى هذا ضعيف وبنى على هذا الخلاف في التعليل اختلافهم فيما

اذا كان

اذا كان في الصحراء فاستتر بشيء هل يجوز له الاستقبال والاستدبار ام لا فالتعليل
باحترام القبلة يقتضي المنع والتعليل برؤية المصلين يقتضي الجواز **الخامس**
قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة الحديث يقتضي
امرين احدهما ممنوع منه والثاني علة لذلك المنع وقد تكلمنا على العلة والكلام
الان على محل العلة **والحديث** دل على المنع من استقبالها للغائط
او بول وهذه الحالة تتضمن امرين احدهما خروج الخارج المستقذر
والثاني كشف العورة فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة
عنه ومنهم من قال المنع لكشف العورة وبنى على هذا الخلاف خلافهم في جواز
الوطي مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباحه اذ لا خارج
ومن علل بالعورة منعه **السادس** الغائط في الاصل هو المكان المطمئن
من الارض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم استعمل في الخارج وغلب هذا
الاستعمال على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية والحديث يقتضي ان
اسم الغائط لا ينطلق على البول لتفرقته بينهما وقد تكلموا في ان قوله
تعالى او جاء احد منكم من الغائط ما كانت العادة ان يقصد لاجله وهو الخارج
من الدبر ولم يكونوا يقصدون الغائط للبول مثلا او يقال انه مستعمل فيما
كان يقع عنده قصدهم الغائط من الخارج من القبل او الدبر كيف كان
السابع قوله ولكن شرقوا او غربوا محمول على محل يكون التشريق والتغريب
فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة التي هي مسكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من البلاد وما في معناها ولا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه
الى الشرق **الثامن** قول ابي ايوب فقدمنا الشام الى اخره فيه ما قدمناه
من حمله له على العموم بالنسبة الى البنيان والصحاري وفيه دليل على ان
العموم صيغة عند العرب واهل الشرع على خلاف ما ذهب اليه بعض الاصوليين
وهذا اعني استعمال صيغة العموم ورد من الافراد له نظائر لا تحصر وانما نبهنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه على سبيل ضرب المثال فمن اراد ان يقف على ذلك فليتتبع نظائره **التاسع** اوقع
بعض اهل العصر ممن يقرب منه بان قالوا ان صيغة العموم اذا وردت على الزوات
مثلا او على الافعال كانت عامة في ذلك مطلقة في الزمان والمكان والاحوال
والمتعلقات ثم يقولون المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة فلا يلزمون حجة فيما
ذاك واكثر من هذا السؤال فيما لا يحصى من الفاظ الكتاب والسنة وصار
ذلك ديدنا لهم في الجدال وهذا عندنا باطل بل الواجب ان يدل على
العموم في الذوات مثلا يدل على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ
ولا يخرج عنها ذات الا بدليل يخصه فمن اخرج شيئا من تلك الذوات فقد خالف
مقتضى العموم ثم العموم المطلق يكفي العمل به مرة كما قالوه ونحن لا نقول بالعموم في
هذه المواضع من حيث الاطلاق وانما قلنا به من حيث المحافظة على ما يقتضيه
صيغة العموم في كل ذات فان كان المطلق لا يقتضي العمل به مرة واحدة مخالفة لمقتضى
العموم صيغة اكتفينا في العمل مرة واحدة وان كان العمل به مرة واحدة مما يخالف
مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث
ان المطلق يعم **مثال** ذلك اذا قال من دخل داري فاعطه درهما فمقتضى
الصيغة العموم في كل ذات صدق عليها انها داخلة فاذا قال هو مطلق
في الزمان فاعمل به في الذوات الداخلة للدار في اول النهار مثلا ولا اعمل
به في غير ذلك الوقت لانه مطلق في الزمان وقد عملت به مرة فلا يلزمني ان
اعمل به اخرى لعدم عموم المطلق قلنا له لما دلت الصيغة على العموم
في كل ذات دخلت الدار ومن جملتها الذوات الداخلة في اخر النهار فاذا اخر
ما دلت الصيغة على دخوله وهو كل ذات وهذا الحديث احد ما يستدل
به على ما قلناه فان ابا ايوب من اهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله
لا تستقبلوا ولا تستدبروا عاما في الاماكن وهو مطلق فيها وعلى ما قال هو ولا
المناخرون لا يلزم منه العموم وعلى ما قلناه يعم لانه اذا خرج عنه بعض الاماكن

حالف

حالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار **العاشر** وقوله و نستغفر
الله قيل يراد به ونستغفر الله لبانيء الكنف على هذه الحالة الممنوعة عنده وانما حملهم
على هذا التاويل لانه اذا اخبر عنها لم يفعل ممنوعا ولا يحتاج الى الاستغفار والاولى
انه استغفار لنفسه ولعل ذلك لانه بسبب مواقفته لمقتضى النهي قد لا يتحرف
ويستغفر الله فان قلت فالعالم والناهي لم يفعلا اثما ولا حاجة بهما الى الاستغفار
قلنا اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم
التقصير الى انفسهم في التحفظ ابتداء والله اعلم **الحديث الثالث** عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة عبد الله بن عمر بن
الخطاب تقدم نسبه في ذكر ابيه رضي الله عنهما كنيته ابو عبد الرحمن احد اكابر الصحابة
علما وديانة مات سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة اربع قال مالك بلغ ابن عمر سبعا وثمانين
وثمانين سنة وهذا الحديث يعارض حديث ابي ايوب واختلف الناس في كيفية
العمل به او بالاول على اقوال فمنهم من راى انه ناسخ للمنع واعتقد الاباحة مطلقا
وكانه راى ان تخصيص حكمه بالبنيان مطرح واخذ دلالته على الجواز مجردة عن اعتبار
خصوص كونه في البنيان لاعتقاده انه وصف ملغى لاعتباره ومنهم من راى
العمل بالحديث الاول وما في معناه واعتقد هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
ومنهم من جمع بين الحديثين فراى حديث ابن عمر مخصوصا بالبنيان فخص به حديث ابي ايوب
العام في البنيان وغيره جمعا بين الدليلين ومنهم من توقف في المسالة ونحن نحتج ها هنا
على امرين احدهما ان قول من قال تخصيص هذا الفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم لان
يقول ان رويه هذا الفعل اتفاقيا لم يقصد ابن عمر مخصوصا بالبنيان صلى الله عليه
وسلم على هذه الحالة متعرض لرويه احد فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم للامة لبينه لهم
باظهاره بالقول والدلالة على وجود ذلك الفعل فان الاحكام العامة للامة لا بد من بيانها
فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرويه من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول صلى الله

عليه وسلم دل ذلك على الخصوص بالرسول صلى الله عليه وسلم وعدم العموم في حق الامة

وفيه بعد ذلك بحث **التنبيه الثاني** ان الحديث اذا كان عام الدلالة وعارضه عموم في بعض الصور واردنا التخصيص فالواجب ان نقتصر في مخالفة مقتضى العموم بما يقتضي من الصور اذ لا معارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التي ورد فيها الدليل الخاص وحديث ابن عمر لم يدل على صورة الاستقبال والاستدبار معا في البنيان وانما ورد في الاستدبار فقط فالمعارضة بينه وبين حديث ابي ايوب انما هو في الاستدبار فينبغي الاستقبال لا تعارض فيه فينبغي ان يعمل بمقتضى حديث ابي ايوب في المنع من الاستقبال مطلقا لكنهم اجازوا الاستقبال والاستدبار معا في البنيان وعليه هذا السوال ولعل قائلا يقول انما ينبغي الاستقبال في البنيان وان كان مسكوتا عنه على الاستدبار الذي ورد فيه الحديث فيقال له هذا اولا يعتمد القياس على مقتضى اللفظ العام وفيه ما فيه على ما عرف من اصول الفقه وثانيا ان شرط القياس مساواة الفرع للاصل او زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم ولا تساوي هاهنا فان الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار على ما يشهد به العرف ولهذا اعتبر بعض الكل هذا المعنى فمنع الاستقبال واجاز الاستدبار واذا كان الاستقبال ازيد في القبح من الاستدبار ولا يلزم من الغاء المفسدة الناقصة في القبح وحكم الجواز الغاء المفسدة الزايدة في القبح في حكم الجواز **الحديث الرابع** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء العنزة الحربة الصغيرة وكان حملها في هذا الوقت لاحتمال ان يعرض صلى الله عليه وسلم فتوضع بين يديه سترة كما ورد في حديث اخر انها كانت توضع له فيصلي اليها والكلام على الخلا قد تقدم ويحتمل ان يراد بها هنا مجرد قضاء الحاجة على ما ذكرنا انه يستعمل في ذلك وهذا الذي يناسبه المعنى الذي ذكرناه في حمل العنزة للصلاة فان السترة انما تكون في البراح من الارض حيث يخشى المرور ويحتمل ان يراد به المكان المعد لقضاء الحاجة في البنيان وهذا لا يناسبه المعنى الذي ذكرناه في حمل العنزة ويترجح الاول بان خدمة الرجال له صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى يناسبه السفر فان الحضر يناسبه خدمة اهله

ايضا بعد النظر في دلايل المفهوم وما يعمل به منه وما لا يعمل ان نظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم اعني رواية الاطلاق والتقييد وان كان حديثا واحدا مخرجه واحد اختلفت عليه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد لانها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فيقبل وهذا الحديث المذكور راجع الى رواية يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه **الثالث** ظاهر النهي التحريم وعليه حمل الظاهر وجمهور الفقها على الكراهة **الثالث** قوله عليه السلام ولا يتمسح من الخلا بيمينه يتناول الفيل في الدبر وقد اختلف اصحاب الشافعي في بقية التمسح في الفيل اذا لم يجد الحجر صغيرا لا بد من امساكه باحدى اليدين فمنهم من قال يمسك الحجر باليمنى والذكر باليسرى وتكون الحركة لليسرى واليمنى قارة ومنهم من قال يوخذ الذكر باليمنى والحجر باليسرى وتحرك اليسرى والاول اقرب الى المحافظة على الحديث **الرابع** قوله عليه السلام ولا يتنفس في الاناء اراد به الاناء اراد النفس لما في النفس من احتمال خروج شي مستقذر للغير وفيه افساد الاناء بالنسبة للغير لعيا فيه وقد ورد في حديث اخر اثابة الاناء للتنفس ثلثا وهو هاهنا مطلق **الحديث السادس** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو العباس القرشي الهاشمي المكي احد اكابر الصحابة في العلم سمي بالبحر لسعة علمه مات سنة ثمان وستين ويقال سنة خمس اثنتان وسبعون سنة وحصص بدعوة احدى اواسر وسبعين سنة اعني في تسع سنة وكان مولده بالطايف والكلام على هذا الحديث من وجوه احدها تصريحه باثبات عذاب القبر على ما هو مذهب اهل السنة واشتهرت به الاحاديث وفي اضافة عذاب القبر

بعته من نسائه ونحو ذلك فيوخذ من الحديث استخدام الاحرار من الناس اذا كانوا اتباعا
وارصدوا انفسهم لذلك وفيه ايضا جواز الاستعانة في مثل هذا ومقصوده الاكبر
الاستنجاء بالماء ولا يختلف فيه عند الدوي عن سعيد بن المسيب لفظ يقتضي تضعيفه
للرجال فانه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اماذاك وضوء النساء والسنة دلت على الاستنجاء
بالماء في هذا الحديث وعنبر وهي اولى بالاتباع ولعل سعيدا رحمه الله فهم من احد غلوا
في الباب بحيث منع الاستنجاء بالحجارة فقصد في مقابلته ان يذكر هذا اللفظ لازالة
ذلك الغلو وبالغ بايراده على هذه الصيغة وقد ذهب بعض الفقهاء من اصحاب مالك
الى ان الاستنجاء بالحجارة انما هو عند عدم الماء واذا ذهب اليه بعض الفقهاء فلا يبعد ان يقع
اعبر هم ممن في زمن سعيد رحمه الله وانما استحب الاستنجاء بالماء لازالة العين والاثر
معا فهو ابلغ في النظافة **الحديث الخامس** عن ابي قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه
وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء ابو قتادة الحارث بن ربعي
بن بلدمة بفتح الباء وسكون اللام وفتح الدال ويقال بلدمة بالضم ويقال
بالذال المعجمة المضمومة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعد
ذلك مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل بالكوفة سنة ثمان وثلثين وقيل
الاصح الاول واتفقوا على الاخراج له الكلام عليه من وجوه **احدها** الحديث
يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين في حالة البول وورد في رواية اخرى في النهي
عن مسه باليمين مطلقا من غير تقييد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا العام
وقد يسبق الى الفهم ان العام محمول على الخاص فيحمل النهي هنا على حالة البول وفيه بحث
لان هذا الذي يقال انما يحمله في باب الامر والاثبات فانا لو جعلنا الحكم للمطلق في صورة الاطلاق
مثلا كان فيه اخلال باللفظ الدال على المقيد وقد تناوله لفظ الامر وذلك غير جائز واما
في باب النهي فاذا جعلنا الحكم للمقيد اخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له
وذلك غير سائغ هذا كله بعد مراعاة امر من صناعة الحديث وهو ان ينظر في الروايتين

الى البول خصوصية خصصه دون سائر المعاصي مع العذاب بسببها غير ايضا ان
اراد الله ذلك في حق عباده وعلى هذا جاء الحديث تنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه وكذا جاء ايضا ان بعض من ذكر عنه انه ضمه القبر او ضغطه
سئل اهله فذكروا انه كان منه تقصير في الطهور **الثاني** قوله وما
يعذبان في كبير يحتمل من حيث اللفظ وجهين والذي يجب ان يحمل عليه منهما
لا يعذبان في كبير ازالته او دفعه او الاحتراز عنه اي انه سهل يسير على
من يريد التوقي منه ولا يريد بذلك انه صغير من الذنوب غير كبير منها لانه
قد ورد في الصحيح من الحديث وانه لكبير فحمل قوله وانه لكبير على كبر الذنب
وقوله وما يعذبان في كبير على سهولة الدفع والاحتراز **الثالث** قوله
اما احدهما فكان لا يستتر من بوله هذه اللفظة اعني يستتر قد اختلف فيها الرواة
على وجوه وهذه اللفظة تحتمل وجهين **احدهما** ان تحمل على حقيقتها من
الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة **والثاني** وهو الاقرب
ان يحمل على المجاز ويكون المراد بالاستتار المتنزه من البول والتوقي منه اما
لعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وغير
عن التوقي بالاستتار مجازا او وجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه
بعد عنه واجتناب ذلك شيء بالبعد على ملابسته البول وانما رجحنا المجاز
وان كان الاصل الحقيقة لوجهين **احدهما** انه لو كان المراد ان العذاب
على مجرد كشف العورة كان ذلك سببا مستقلا اجنبيا عن البول فانه يحب
حصل العذاب المرتب عليه وان لم يكن ثم بول فيقل تاثير البول بخصوصه
مطرح الاعتبار والحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر
خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا
فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى
ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدم سبب العذاب الى البول

معنى ان سبب ابتداء عذابه من البول واذا حملناه على اشد العموم زال هذا
المعنى **الوجه** الثاني ان بعض هذه الروايات في هذه اللفظة يشعر بان
المراد التنزه من البول وهي رواية وكيع لا يتوضأ وفي رواية بعضهم لا يستنزه
فتحمل هذه اللفظة على تلك ليتفق معنى الروايتين **الرابع** في الحديث دليل
على عظم امر النميمة وانها سبب العذاب وهو محمول على النميمة المحرمة
فان النميمة اقتضى تركها مفسدة يتعلق بالغير او فعلها مصلحة يستضر الغير
بتركها لم تكن ممنوعة كما تقول في الغيبة اذا كانت للنصيحة او لدفع المفسدة لم
تمنع ولو ان شخصا اطلع من اخر على قول يقتضي ايقاع ضرر بانسان فاذا نقل
اليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له **الخامس**
قيل في امر الجريدة التي شقها باثنين ووضعها على القبرين وقوله عليه السلام
لعله ان يخفف عنهما ما لم تيبسا ان النبات يسبح ما دام رطبا فاذا حصل
التسبيح خففت الميت حصلت له بركته فلهذا اختص بحالة الرطوبة **السادس**
الحديث هم اخذ بعض العلماء من هذا ان الميت ينتفع بقراءة القرآن على قبره من حيث ان المعنى
الذي ذكرناه في التخفيف عن صاحبي القبرين هو تسبيح النبات ما دام رطبا
فقراءة القرآن من الانسان اولى **باب السواك الحديث**
الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة الكلام على هذا
الحديث من وجوه **احدها** استدل بعض اهل الاصول به على ان الامر
للوجوب ووجه الاستدلال ان كلمة لو لا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره
فيدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنتفي لاجل المشقة انما هو الوجوب
لا الاستحباب فان استحباب السواك عند كل صلاة فيقتضي ذلك ان الامر
للوجوب **الثاني** السواك مستحب في حالات متعددة منها ما دل عليه
هذا الحديث وهو القيام الى الصلاة والتشويف اما مأمورون في كل حالة من
من احوال التقرب الى الله تعالى ان نكون في حالة كمال ونظافة اظهارا لشرف
العبادة وقد قيل ان ذلك لامر يتعلق بالملك وهو انه يضع فاه على فم القارئ
وبيت اذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لاجل ذلك **الثالث**
قد يتعلق بالحديث مذهب من يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم
بالاجتهاد ولا يتوقف على النص فانه جعل المشقة سببا لعدم امره صلى الله عليه
وسلم ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان سبب انتفاء امره صلى الله عليه وسلم
عدم ورود النص به لا وجود المشقة وفيه احتمال للبحث والتاويل **الرابع**
الحديث بعمومه يدل على استحباب السواك لكل صلاة ويدخل فيه استحباب
ذلك في الصلوات الواقعتين بعد الزوال للصائم فيستدل به من يرى
ذلك ومن يخالفه في ذلك يحتاج الى دليل خاص هذا الوقت يخص به ذلك العموم
وهو حديث الخلوف وفيه بحث **الحديث الثاني** عن حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل يشوص فاه بالسواك حذيفة ان اليمان اسمه حسيل بن جابر وقيل
حذيفة بن الحسيل بن اليمان ابو عبد الله العبسي معدود في اهل الكوفة احد
الاكابر الصحابة ومشاهيرهم قال البخاري مات بعد عثمان بن عفان باربعين يوما
قال ابو نصر وقد لكه اول سنة ست وثلاثين وقال الواقدي حذيفة بن
اليمان بن حسيل بن جابر العبسي حليف بني عبد الاشهل وان اخاهم فيه دليل
على استحباب السواك في هذه الحالة الاخرى وهي القيام من النوم وعلته
ان النوم مقتض لتغير الفم والسواك هو الة التنظيف للفم فيسن عند مقتض
التغير وقوله يشوص اختلفوا في تفسيره فقيل يدلك وقيل يغسل وقيل يمر
والاول اقرب وقوله اذا قام من الليل ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام
ويحتمل ان يكون المراد اذا قام من الليل للصلاة فيعود الى معنى الحديث الاول
الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن

بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك فقضمته ولينته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا احسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي وفي لفظ فرأيته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت آخذ لك فاشار برأسه ان نعم لفظ البخاري ولمسلم نحوه

الحديث الرابع

عن ابي موسى قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع ابو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الاشعري معدود في اهل البصرة احد اكابر الصحابة ومشاهيرهم ذكر ابن الكلبي انه مات سنة اربع واربعين وقال الواقدي سنة اثنتين وخمسين قوله في حديث عائشة فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابردت فلانا النظر اذا طولته اليه وكان اصله من معنى التبديد الذي هو التفريق ويروى ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما حضرته الوفاة قال اجلسوني فاجلسوه فقال انا الذي امرتني فقصرت ونهيتني فعصيت ولكن لا اله الا الله ثم رفع راسه فابد النظر ثم قال اني لارى حفرة ما هم بافسح ولاجن ثم قبض وقولها بين حاقنتي وذاقنتي الذاقنة نقرة النحر وقيل طرف الحلقوم وقيل اعالي البطن والحواقن اسافله وكان المراد بالحقن الطعام اي يجمعه ومنه المحقنة بكسر الميم التي يحقن بها ومن كلام العرب لاجمعن بين ذواقك وحواقنك وفي الحديث الاستياك بالرطب وقال بعض العلماء ان الاخضر لغير الصايم احسن وقال بعضهم يستحب ان يكون يابسا فان ندي بالماء وفيه اصلاح السواك وتهيئه ليقول عائشة فقضمته والقضم بالاسنان ومن طلب الاصلاح قول من قال يستحب ان يكون يابسا فان ندي بالماء لان كونه

يابسا ابلغ في الازالة ولانه مندب بالماء يومن من كونه يخرج اللثة لشدة يبسه وفي الحديث الاستياك بسواك الغير وفيه العمل بما يفهم من الاشارات والحركات وقوله صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وذكر بعضهم ان قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم اشارة الى ما في هذه الاية وهو قوله مع الذين انعم الله عليهم وكان هذه تفسير لتلك ولا يخفى انه صنف في ذلك كتاب يفسر فيه القرآن بالقرآن وقوله صلى الله عليه وسلم في الرفيق الاعلى يجوز ان يكون الاعلا من الصفات اللازمة التي ليس لها مفهوم يخالف المنطوق كما في قوله تعالى ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان له به وليس ثم داع الها اخر له برهان وكذا قوله يقتلون بغير الحق ولا يكون قتل النبيين الا بغير الحق فيكون الرفيق لم يطلق الا على الذي اختص الرفيق به ويقوي هذا ما ورد في بعض الروايات والحقني بالرفيق ولم يصفه بالاعلا وذلك دليل على ان المراد بلفظة الرفيق الاعلا ويحتمل ان يراد بالرفيق ما يعم الاعلا وغيره ثم ذلك على وجهين احدهما ان يخص الفريقان معا بالمقربين المرضيين ولا شك ان مراتبهم متفاوتة فيكون صلى الله عليه وسلم طلبان يكون في اعلا مراتب الرفيق وان كان الكل من السعداء المرضيين **الثاني** ان يطلق الرفيق بالمعنى الوضعي الذي يعم كل رفيق ثم يخص منه الاعلا بالطلب وهو مطلق المرضيين ويكون الاعلا بمعنى العالي ويخرج عنه غيرهم وان كان اسم الرفيق منطلقا عليهم واما حديث ابي موسى ففيه امران **احدهما** الاستياك على اللسان واللفظ الذي اورده صاحب الكتاب وان كان ليس بصريح في الاستياك على اللسان فقد ورد مصرحا به في بعض الروايات والعلة التي تقتضي الاستياك على الاسنان موجودة في اللسان بل هي ابلغ واقوى لما يترشح اليه من الخرة المعدة وقد ذكر الفقهاء انه يستحب ان يستاك عرضا وذلك في الاسنان

واما في اللسان فقد ورد منصوصا عليه في بعض الروايات الا سناك فيه طولا

الثاني ترجم على هذا الحديث باب استياك الامام بحضرة رعيته والتراجم التي يترجم بها اصحاب التصانيف على الاحاديث اشارة الى المعاني المستنبطة منها على ثلاث مراتب منها ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد مقيد لفائدة مطلوبة

ومنها ما هو خفي الدلالة على المراد بعيد مستدرك لا يتمشى الا بتعسف

ومنها ما هو ظاهر الدلالة على المراد الا ان فائدته قليلة لا تكاد تستحسن مثل ما ترجم باب السواك عند رمي الجمار وهذا القسم اعني ما يظهر منه قلة الفائدة يحسن اذا وجد معنى في ذلك المراد يقتضي تخصيصه بالذكر ويكون عدم استحسانه في بادي الراي لعدم الاطلاع على ذلك المعنى فتارة يكون سببه الرد على مخالف في المسالة لم تشتهر مقالته مثل ما ترجم على انه يقال ما صلينا فانه نقل عن بعضهم انه رد ذلك فرد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم ان صليتها او ما صليتها وتارة يكون سببه الرد على فعل شايع بين الناس لا اصل له فيذكر الحديث للرد على فعل ذلك الفعل كما اشتهر بين الناس في المكان المحزن عن قولهم ما صلينا ان لم يصح ان احدا لزمه وتارة يكون لمعنى يخص الواقعة لا يظهر لكثير من الناس في بادي الراي مثل ما ترجم على هذا الحديث استياك الامام بحضرة رعيته فان الاستياك من افعال البذلة والمهنة ويلازمه ايضا من احراج البصاق وغيره ما لعل بعض الناس يتوهم ان ذلك يقتضي اخفاءه وتركه بحضرة الرعية وقد اعتبر الفقها في مواضع كثيرة هذا المعنى وهو الذي يسمونه بحفظ المروة وورد هذا الحديث لبيان الاستياك ليس من قبيل ما يطلب اخفاوه ويترك الامام بحضرة الرعايا ادخاله في باب العبادات بلغ ومقابلة والقربات

باب المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما وعن

حذيفة

حذيفة بن اليمان قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال وتوضا ومسح على خفيه

كلا الحديثين يدل على جواز المسح على الخفين وقد تكررت فيه الروايات ومن اشتهر هاروايه المغيرة ومن اصحاب رواية جرير بن عبد الله البجلي بفتح الباء والجيم معا وكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير بن عبد الله لان اسلامه كان بعد نزول المايدة ومعنى هذا الكلام ان المايدة لما كانت متقدمة على المسح على الخفين كان جواز المسح ثابتا من غير شهر وان كان المسح على الخفين متقدما كانت المايدة تقتضي خلاف ذلك فيكون المسح على الخفين منسوخا فلما تردد الحال توقفت الدلالة عند قوم وسئلوا في جواز المسح وقد نقل عن بعض الصحابة انه قال قد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولكن قبل المايدة او بعدها اشارة منه بهذا الاستفهام الى ما ذكرناه فلما جاء حديث جرير بن عبد الله مبينا ان المسح بعد نزول المايدة زال الاشكال وفي بعض الروايات التصريح بانه راي النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المايدة وهو اصرح من رواية من روى عن جرير وهل اسلمت الا بعد نزول المايدة وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علما الشريعة حتى عد شعارا لاهل السنة وعند انكاره شعار الاهل البدع وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين استدل على اشتراط الطهارة في اللبس لجواز المسح فانه علل عدم نزعهما بادخالهما طاهرتين وذلك يقتضي ان ادخالهما غير طاهرتين مقتض للنزع وقد استدل به بعضهم على ان كمال الطهارة فيها شرط حتى لو غسل احداهما وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف اعني في دلالته على حكم هذه المسالة ولا يمتنع ان يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحد منهما ادخلت طاهرة بل ربما يدعى انه ظاهر في ذلك فان الضمير في قوله ادخلتهما يقتضي تعلق الحكم بكل واحد منهما نعم من روى فاني ادخلتهما وهما طاهرتان

فقد تمسك برواية هذا القائل من حيث قوله ادخلهما اذا انتقض كل واحد منهما
فقوله وهما طاهران حال من كل واحد منهما فيصير التقدير ادخل كل واحدة
في حال طهارتها وذلك انما يكون بكمال الطهارة وهذا الاستدلال لهذه
الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتى في رواية من روى ادخلهما طاهرتين
وعلى كل حال فليس الاستدلال بذلك القوي جدا لاحتمال الوجه الآخر
في الروايتين معا اللهم الا ان يضم الى هذا دليل يدل على انه لا تحصل الطهارة
لاحدهما الا بكمال الطهارة في جميع الاعضاء حينئذ يكون ذلك الدليل مع
هذا الحديث مستند القول القائلين بعدم الجواز على ان يكون المجموع
هو المستند فيكون هذا الحديث دليلا على اشتراط طهارة كل واحدة
منهما ويكون ذلك الدليل دالا على انها لا تطهر الا بكمال الطهارة ويحصل من
هذا المجموع حكم المسألة المذكورة في عدم الجواز ٥ وفي حديث
حديقة تصريح بجواز المسح عن حدث البول وفي حديث صفوان بن عسال
بالعين المهملة والسين المشددة ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط والبول
عن الجنابة والله اعلم **باب في المذي وغيره الحديث**
الاول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
فاستحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد
الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وللبخاري اغسل ذكرك
وتوضأ ولمسلم توضأ وانضح فرجك ٥ المذي مفتوح الميم ساكن الذال
المعجمة مخفف الياء هذا هو المشهور فيه وقيل فيه لغة اخرى وهو كسر الذال
وتشديد الياء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة وقول علي رضي الله عنه
كنت رجلا مذاء هي صيغة مبالغة على زنة فعال من المذي يقال مذي
يمذي ومذي يمذي وفي الحديث فوائد احدها استحباب الادب
ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفا ونحوا تعبيرا وانكارا

يعرض للانسان من نحو ما يعاتب به او يذم عليه كذا قيل في تعريفه وقوله
فاستحييت هي اللغة الفصيحة وقد يقال استحيت وثانيها وجوب الوضوء من
المذي وانه ناقض للطهارة الصغرى وثالثها عدم وجوب الغسل منه ورابعها
نجاسته من حيث امر بغسل الذكر منه وخامسها اختلفوا هل يغسل منه الذكر
كله او محل النجاسة فقط فالجمهور على انه يقتصر على محل النجاسة وعند طائفة من
المالكية انه يغسل منه الذكر كله تمسكا بظاهر قوله لغسل ذكره فان اسم الذكر
حقيقة في العضو كله وبنوا على هذا فرعا وهو انه هل يحتاج الى نية في غسله
مذكروا قولين من حيث انا اذا اوجبنا غسل جميع الذكر كان ذلك تعبدا والطهارة
التعبدية تفتقر الى نية كالوضوء وانما عدل الجمهور عن استعمال الحقيقة
في الذكر كله نظرا منهم الى المعنى وان الموجب للغسل انما هو خروج الخارج وذلك
يقتضي الاقتصار على محله وسادسها قد يستدل به على ان صاحب الحدث
المذي يجب عليه الوضوء منه من حيث ان عليا رضي الله عنه وصف نفسه بانه
كان مذاء وهو الذي يلزمه المذي ومع ذلك امر بالوضوء وهو استدلال
ضعيف لان لقائل ان يقول لعله انما امر بالوضوء لاجل الشهوة بحيث يمكن رفعها
وقد يكون على وجه المرض والاسترسال بحيث لا يمكن رفعه وليس في
الحديث بيان صفة الخارج على اي الوجهين هو **وسابعها** المشهور
في الرواية يغسل ذكره برفع اللام على صيغة الاخبار بمعنى الامر جاز
مجازا لاشتراكهما فيه من معنى الاثبات للشيء ولو روي يغسل ذكره بجزم
اللام على حذف اللام الجازمة وابقاء عملها لكان جائزا عند بعضهم على ضعف
من منعه الا للضرورة **لقول الشاعر** محمد تفد نفسك كل نفس
ونا منها وانضح فرجك يراد به الغسل هاهنا والله اعلم لانه المأمور به في
الرواية الاخرى لا غير فدل على النجاسة المغلظة لابد منه ولا يكفي فيها الرش
الذي دون الغسل والرواية وانضح بالحاء المهملة لا يعرف غيره ولو روي بالخاء

سعها
بالحنا كان اقرب الى معنى الغسل فان التفخ بالعجمه اكثر من النضح بالمهمله وتا
قد يتمسك به او يتمسك به في قبول خبر الواحد من حيث ان عليا رضي الله عنه
امر المقداد بالسوال ليقبل خبره والمراد بهذا ذكر صوره من الصور التي
تدل على قبول خبر الواحد وهي فرد من افراد لا تحصى والحجة تقوم بجملتها
لا بفرد معين منها فانه لو استدل بفرد معين لكان ذلك اشارة الى الشيء
بنفسه وهو محال وانما يذكر صوره مخصوصة للتنبيه على امثالها لا
للاكتفاء بها فليعلم ذلك فانه مما يتفقد على بعض العلماء حيث يستدل باحاد
وقيل اثبت خبر الواحد وهو الامام الشافعي رضي الله عنه بخبر الواحد
وجوابه ما ذكرناه ومع هذا فالاستدلال بغير معين لا يتم بهذه الرواية
واما لها الجواز ان يكون المقداد سال الرسول صلى الله عليه وسلم
عن المذي بحضرة علي رضي الله عنه ان يذكر انه هو السايل بعنوان فجاء
رواية تصرح ان عليا اخذ هذا الحكم عن المقداد ففيه الحجة وعاشرها
ذكر يوخذ من قوله عليه السلام في بعض الروايات توضا وانضح فرجك
جواز ما خبر الاستنجاء عن الوضوء وقد صرح به بعضهم وقال في
قوله توضا واغسل ذكرك ان فيه دليلا على الاستنجاء جواز ان يقع بعد
الوضوء وان الوضوء لا يفسد بتاخير الاستنجاء عنه وهذا يتوقف على
القول بان الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف ولتعلم انه لا يفسد الوضوء
بتاخير الاستنجاء اذا كان الاستنجاء مما يمنع من انتقاض الطهارة وحادي
عشرها اختلفوا في هل انه يجوز في المذي الاقتصار على الاحجار والصحيح
انه لا يجوز ودليله امره عليه السلام بغسل الذكر منه فان ظاهره نعني الغسل
والمعين لا يقع الامتثال الا به وثاني عشرها العرض ههنا الذكر والصفة
لها وضعان لغوي وعرفي فاما اللغوي وهو ما حوذ من الانفراج فعلى
هذا يدخل فيه الذبر ويلزم منه انتقاض الطهارة بمسه لدخوله تحت قوله

من مس فرجه فليتوضا واما العرفي فالغالب استعماله في القبل من الرجل والمراة
والشافعية رحمهم الله استدلوا لوافي انتقاض الوضوء بمس الدبر بالحديث
وهو قوله من مس فرجه فيحتمل ان يكون ذلك لانه لم يثبت في ذلك عند المستدل
عرف مخالف الوضع ويحتمل ان يكون ذلك لانه ممن يعتقد الوضع اللغوي في
الاستعمال العرفي الحديث الثاني عن عباد بن تميم عن عبد الله بن
زيد بن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه
يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الشيء المشار اليه
هي الحركة التي يظن انها حدث والحديث اصل في اعمال الاصل وطرح الشك وكان
العلماء متفقون على العمل بهذه القاعدة لكنهم مختلفون في كيفية اسعمالها
مسالة هذه المسالة التي دل عليها الحديث وهي من شك الحدث بعد تيقن الطهارة
فالشافعي رحمه الله اعمل الاصل السابق وهو الطهارة وطرح الشك
الطاري واجاز الصلاة في هذه الحالة ومالك رحمه الله منع الصلاة مع الشك
في بقاء الطهارة وكانه اعمل الاصل الاول وهو ترتب الصلاة في الذمة وقال
نزاك لا يطهارة متيقنة وهذا الحديث ظاهر في اعمال الطهارة الاولى واطراح
الشك والغالبون بهذا اختلفوا والشافعي رحمه الله اطرح الشك مطلقا وبعض
اصحاب مالك اطرحه بشرط ان يكون في الصلاة وهذا له وجه حسن فان القاعدة
ان مورد النص اذا وجد فيه معنى يمكن ان يكون معتبرا في الحكم فالاصل يقتضي اعتباره وعلم
اطراحه وهذا الحديث يدل على اطراح الشك اذا وجد في الصلاة ولكونه
موجودا في الصلاة معنى يمكن ان يكون معتبرا فان الدخول في الصلاة مانع من
ابطالها على ما اقتضاه قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فصارت صحة الصلاة اصلا
سابقا على حالة الشك مانعا من الابطال ولا يلزم من العاء الشك مع وجود
المانع من اعتباره العاؤه مع عدم المانع وصحة العمل ظاهرا معنى بناسب عدم
الالتفات الى الشك يمكن اعتباره ولا ينفي الغاءه ومن اصحاب مالك من قيد هذا الحكم

اعني اطراح الشك بقيد آخر وهو ان يكون الشك في سبب حاضر كما في الحديث حتى لو شك في تقدم الحديث على وقتية الحاضر لم يرجع الى الصلاة وهذا ما خذ ما ذكرناه من ان مورد النص ينبغي اعتبار اوصافه التي يمكن اعتبارها ومورد النص ليشتمل على هذا الوصف وهو كونه شكا في سبب حاضر ولا يلحق به ما ليس في معناه من الشك في سبب متقدم الا ان هذا القول اضعف قليلا من الاول لان صحة العمل ظاهرا وانعقاد الصلاة مانع مناسب لاطراح الشك واما كون السبب ناجزا فاما غير مناسب واما مناسب مناسبة ضعيفة والذي يمكن ان يقرر به هذا القايل ان يرى ان الاصل الاول وهو ترتب الصلاة في ذمته معمول به ولا يخرج عنه الا فيما ورد فيه النص وما بقي يعمل فيه بالاصل ولا يحتاج في المحل الذي خرج عن الاصل بالنص الى مناسبة كما في صور كثيرة عمل فيها العلما هذا العمل اعني انهم اقتصروا على مورد النص اذا خرج عن الاصل او القياس المطرد المسترسل لا يخرج عنه الا بقدر الضرورة ولا ضرورة فيما زاد على مورد النص عن الاصل والقياس من غير اعتبار مناسبة والسبب فيه ان اعمال النص ولا سبيل الى ابطال النص في مورده سواء كان مناسبا او لم يكن وهذا يحتاج مع الى الغاء وصف كونه في صلاة ويمكن هذا القايل ذلك بوجهين **احدهما** ان يكون هذا القايل نظر الى ما في بعض الروايات وهو ان يكون الشك لمن هو في المسجد وكونه في المسجد اعم من كونه في الصلاة فيوخذ من هذا العاذلك القيد الذي اعتبره القايل الاخر وهو كونه في الصلاة ويبقى كونه شكا في سبب ناجز الا ان للقايل الاول ان يحمل كونه في المسجد على كونه في الصلاة فان الحضور في المسجد يراد للصلاة فقد يلازمها فيعبر به عنها وهذا وان كان مجازا الا انه يقوي اذا اعتبر الحديث الاول وكان حديثا واحدا مخرجه من جهة واحدة حينيذ يكون ذلك الاختلاف اختلافا في عبارة الراوي بتفسير احد اللفظين بالاخر ويرجع الى ان المراد كونه في الصلاة **الثاني** وهو اقوى من الاول ما ورد في الحديث ان الشيطان ينفخ بين اليتي الرجل

وهذا

وهذا معنى يقتضي مناسبة السبب الخاص لالغا الشك واما اوردنا هذه المباحث ليتعلم الناظر ما خذ العلما في افواههم فيري ما ينبغي ترجيحه فيرجحه وما ينبغي الغاوه فيلغيه والشافعي رحمه الله الغا القيدين معا اعني كونه في الصلاة وكونه في سبب ناجز واعتبر اصل الطهارة والله اعلم

الحديث الثالث

عن ام قيس بنت محصن الاسدية انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله وحديث عايشة اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه وليس فاتبعه بوله ولم يغسله الكلام على ذلك اختلف العلما في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في موضعين **احدهما** طهارته او نجاسته ولا تردد في قول الشافعي واصحابه انه نجس والقايلون بالنجاسة اختلفوا في تطهيره هل يتوقف على الغسل اولا ومذهب الشافعي انه لا يتوقف على الغسل ويكفي فيه النضح والرش ومذهب مالك وابي حنيفه انه يغسل كغيره والحديث ظاهر في الاكتفا بالنضح وعدم الغسل لاسيما قولها ولم يغسله والذين اوجبوا غسله اتبعوا القياس على سايرالنجاسات واولوا الحديث وقولها ولم يغسله على انه لم يغسله غسلا مبالغا فيه كغيره وهو خلاف الظاهر يحتاج الى دليل يقاوم هذا الظاهر ويبعده ايضا ما ورد في بعض الاحاديث من التفرقه بين بول الصبي والصبية فان الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما وما روي في الحديث ان النضح في الصبي والغسل في الصبية كان ذلك قويا في ان النضح غير الغسل الا ان يحملوا ذلك على مذهب من يا ويلهم الاول وهو انما يفعل في بول الصبية البالغ مما يفعل في بول الصبي فسمى الابلغ غسلا والاخف نضحا واعتل بعضهم في هذا بان بول الصبي يقع في محل واحد وبول الصبية يقع متنشرا فيحتاج الى صب الماء في مواضع متعددة ما لا يحتاج في بول الصبي ورما حمل بعضهم لفظة

النضح في بول الصبي على الغسل ويؤيد بما في الحديث من دخل مدينة يضح الحرجانها
احدها قوله ولم يغسله الثاني التفرقة
وهذا ضعيف لوجهين احدهما فقوله ولم يغسله الثاني التفرقة
بين بول الصبي والصبية والتاويل عندهم بما ذكرناه وفسر بعض اصحاب
الشافعي رحمه الله النضح او الرش المذكور في بول الصبي فقال ومعنى الرش
ان يغلب عليه من الماء ما يغلبه بحيث لو كان بدل البول نجاسة اخرى وعصر
الثوب كان يحكم بطهارته والصبي المذكور في الحديث محمول على الذكر وفي مذهب
الشافعي في الصبية خلاف والمذهب وجوب الغسل للحديث الفارق بين بول
الصبي والصبية وقد ذكرنا في المعنى في التفرقة بينهما وجوه منها ما هو ركيك
جدا لا يستحق ان يذكر ومن اقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها
بالاناث فلو حمل الذكر فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح دفعا للعسر
والحرج بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن فيجري على القياس في
غسل النجاسة وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على ان الغسل لا يجب فيه
من الماء امر زائد على مجرد ايصال الماء من جهة قوله ولم يغسله مع قوله انما
الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه
الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبة الى الجمع
دون الواحد قيل لانه جرى مجرى القبيلة كانمار وقيل لانه لم ينسب الى
الواحد وهو عرب قيل عربي فيشتبه المعنى فان العربي كل من هو من ولد اسمعيل
عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا غير المعنى الاول
وزجر الناس له من باب المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقده منكرا وفيه
ان تنزيه المسجد عن الانجاس كلها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره لانه اذا قطع
عليه البول ادى الى ضرر تلويثه والمفسدة التي قد حصلت ببوله قد

وقعت فلا تضم اليها مفسدة اخرى وهي ضرر تلويثه وايضا فانه اذا زجر مع جهله
الذي ظهر منه قد يودي الى تنجس مكان اخر من المسجد بترشش البول بخلاف
اذا ما تزل حتى يفرغ فان الرشاش لا ينتشر وفي هذا الاباحة عن جهال الاعراب ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ولطفه ورفقه بالجاهل والذنوب بفتح الذال المعجمة
هاهنا هي الدلو الكبيرة اذا كانت ملاى او قريبا من ذلك ولا تسمى ذنوبا الا اذا كان
فيها ماء وفي الحديث دليل على تطهير الارض النجسة بالمكاثرة بالماء وقد قال الفقهاء
يصب على البول من الماء ما يغمره ولا يحتاج بشيء وقيل يستحب ان يكون سبعة
امثال البول واستدل بالحديث ايضا على انه يكفي باقاصة الماء ولا يشترط
نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به ووجه الاستدلال
بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث الامر بنقل التراب وطاهر
ذلك الاكتفاء بصب الماء فلو وجب لذكر وقد ورد في حديث ذكر الامر بنقل
التراب ولكن تكلم فيه وايضا فلو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاشتهر
فان الامر بصب الماء يكون حينئذ زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود
الى المقصود وهو تطهير الارض **الحديث الخامس** عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس
الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
قال ابو عبد الله محمد بن جعفر التميمي المعروف بالقزاز في كتاب تفسير
غريب البخاري الفطرة تتصرف في كلام العرب على وجوه اذكرها ليرد هذا
الى اولاها به **فاحدها** فطرة الله الخلق فطرة الله التي فطر الناس عليها
السموات والارض اي خالقهما والفطرة الجبلة التي خلق الله الناس
عليها وجبلهم على فعلها وفي الحديث كل مولود يولد على الفطرة قال
قوم من اهل اللغة فطرة الله التي فطر الناس عليها خلقة لهم وقيل معنى
قوله على الفطرة اي على الاقرار بالله الذي كان اقر به لما اخرجه من ظهر ادم والفطرة

زكاه الفطر واولى الوجوه ما ذكرنا ان يكون الفطر مما جبل الله الخلق عليه
وجبلطباعهم على فعله وهى لزاهة فى جسده مما هو ليس من زينته وقال غيره
الفوائد الفطرة هى السنة واعلم ان قوله فى هذه الرواية الفطرة خمس
وقد ورد فى رواية اخرى خمس من الفطرة وبين اللفظين تفاوت ظاهر
فان الاول ظاهره الحصر كما يقال العالم فى البلد زيد الا ان الحصر فى مثل هذا
تارة يكون حقيقيا وتارة يكون مجازيا فالحقيقى مثاله ما ذكرناه من قولنا العالم
فى البلد زيد اذ لو يكن فيها غيره ومن المجاز الدين النصيحة كانه بولغ فى
النصيحة الى ان جعل الدين اياها وان كان فى الدين خصال اخر غيرها واذا ثبت فى
الرواية الاخرى عدم الحصر اعنى قوله عليه السلام خمس من الفطرة وجب
ازالة هذه الرواية عن ظاهرها المقتضى للحصر وقد ذكر فى بعض الروايات
الصحيحة ايضا عشر من الفطرة وذلك صارح فى عدم الحصر وانص على ذلك
والختان ما ينتهى اليه القطع من الصبى والجارية يقال ختن الصبى يختنه
ويختنه بكسر التا وضمها ختنا باسكان التا والاستحداد استفعال من
الحديد وهو ازالة العانة بالحديد واما ازالته بغير ذلك كالنتف والنورة
وهو محصل للمقصود لكن السنة الاول الذى دل عليه لفظ قص الشارب
مطلق ينطلق على احفائه وعلى ما دون ذلك واستحب بعض العلما ازالة ما
زاد على الشفة وفسروا به قوله احفوا الشوارب وقوم يرون ابقاءها كما
ورد الا شعرها ويفسرون بها الاحفا فان اللفظة تدل على الاستقصا
ومنه احفا المسالة وقد ورد فى بعض الروايات انهكوا الشوارب
والاصل فى قص الشوارب واحفائها وجهان احدهما مخالفة زى
الاعاجم وقد ورد هذه العلة منصوصة فى الصحيح حيث قال خالفوا
المجوس والثانى ان زوالها عن مدخل الطعام والشراب ابلغ فى النظافة وان
من خير الطعام وتقليم الاظفار قطع ما طال عن اللحم منها يقال

قلم اظفاره تقليما المعروف فيها التشديد كما قلنا والقلامة ما يقطع من الظفر
وفى ذلك معنيان احدهما تحسين الهيئة والزينة وازالة القباحة من طول
الاظفار والثانى انه اقرب الى تحصيل الطهارة الشرعية على اكمل الوجوه
لما عساه يحصل تحته من الوسخ المانع من وصول الما الى البشرة وهذا على
قسمين احدهما ان لا يخرج طولها عن العادة حروجا بينا وهذا هو الذى اشرنا
الى انه اقرب الى تحصيل الطهارة الشرعية على اكمل الوجوه فانه اذا لم يخرج طولها
عن العادة يعفى عما يتعلق بها من تسير الوسخ واما اذا زاد على المعتاد فيما يتعلق
به من الاوساخ مانع من حصول الطهارة وقد ورد فى بعض الاحاديث الاشارة
الى هذا المعنى ونتف الابط ازالة ما عليها من الشعر بهذا الوجه اعنى النتف
وقد يقوم مقامه ما يودى المقصود الا ان استعمال ما دلت عليه السنة
اولى وقد فرق لفظ الحديث بين ازالة شعر العانة وازالة شعر الابط فذكر فى
الاول الاستحداد وفى الثانى النتف وذلك مما يدل على رعاية هاتين
الهيئتين فى محليهما ولعل السبب فيه ان الشعر بحلقه يقوى اصله ويغلظ جرمه
ولهذا يصف الاطبا تكرار حلق الشعر فى المواضع التى يراد فوته فيها والابط
اذا قوى فيه الشعر غلظ جرمه كان افوح للرايحة الكريهة المودية لمن يقاربها
فناسب ان يسن فيه النتف المضعف لاصله المقلل للرايحة الكريهة واما
العانة فلا يظهر فيها من الرايحة الكريهة ما يظهر فى الابط فزال المعنى المقتضى
للنتف ورجح الاستحداد لانه ايسر واخف على الانسان من غير معارض
وقد اختلف العلما فى حكم الختان فمنهم من اوجبه وهو الشافعى رحمه الله ومنهم
من جعله سنة وهو مالك واكثر اصحابه ومن فسر الفطرة بالسنة فقد يتعلق
بهذا اللفظ فى كونه غير واجب لوجهين احدهما ان السنة تذكر فى
مقابلة الواجب والثانى ان قرائنه مستحبات والاعتراض على الاول
ان كون السنة فى مقابلة الواجب وضع اصطلاحى لاهل الفقه والوضع اللغوى

غير وهو الطريقة ولم يثبت لاستمرار استعماله في هذا المعنى في كلام صاحب
الشرع صلوات الله عليه واذا لم يثبت لاستمراه في كلامه صلى الله عليه وسلم
يتعين حمل لفظه عليه والطريقة التي يستعملها الخلافيون من اهل عصرنا
وما قارنه ان يقال اذا ثبت استعماله في هذا المعنى فندعي انه كان قبل ذلك
لانه لو كان الوضع غير فيما سبق لزم ان يكون قد تغير الى هذا الوضع والاصل
عدم تغيير وهذا الكلام طريف وتصرف غريب قد تتبادر الى انكاره
ويقال الاصل استمرار الواقع في الزمن الماضي الى هذا الزمان اما ان يقال
الاصل انعطاف الواقع في هذا الزمان على الزمن الماضي فلا يكفي جوابه مما
تقدم وهو ان يقال هذا الوضع ثابت فان كان الذي هو واقع في الزمن الماضي
وهو المطلوب فان لم يكن فالواقع في الزمن الماضي غيره حينئذ وقد تغير
والاصل عدم التغيير لما وقع في الزمن الماضي فعاد الامر الى ان الاصل
استصحاب الحال من الزمن الماضي وهذا وان كان طريقا كما ذكرناه الا انه
طريق جدل لا جلد والجدل في طرائق التحقيق سالك على لجة مضيق واما
نضعف هذه الطريقة اذا ظهر لنا تغير الوضع فاما اذا استوى الامران
فلا باس به واما الاستدلال بالاقتران فهو ضعيف الا انه في هذا
المكان قوي لان لفظة الفطرة لفظة واحدة استعملت في هذه الاشياء
الخمسة فلو افترقت في الحكم اعني ان تستعمل في بعض هذه الاشياء لافادة الوجوب
وفي بعضها لافادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين
وفيه ما عرف في علم الاصول وانما يضعف دلالة الاقتران ضعفا
اذا استقلت الجمل في الكلام ولم يلزم منه لاستعمال اللفظ الواحد في المعنيين
كما في الحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ويغتسل فيه من الجنابة حيث
استدل به بعض الفقهاء على ان اغتسال الجنب في الماء يفسده لكونه منهيا بالنهي
عن البول فيه باب الجنابة الحديث

الاول

الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه
في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت
ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على
غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس الجنابة دالة على معنى البعد
ومنه قوله تعالى والجار الجنب وعن الشافعي رضي الله عنه انما سمي جنبا من المخالطة
ومن كلام العرب اجنب الرجل اذا خالط امراته قال بعضهم وكان هذا اضعف
المعنيين الاول كانه من القرب منها وهذا لا يلزم فان مخالطتها مؤدية الى
الجنابة التي معناها البعد على ما قدمناه وقول ابي هريرة فانخنست منه
الانخناس الانقباض والرجوع وما قارب ذلك من المعنى فيقال خنس اذا رجع
ومتعد يأتي الازم ما جاء في الحديث خنس الهامة اي قبضها وقيل انه يقال خنسه في المتعدي
ذكره صاحب مجمع البحرين وقد روي في هذه اللفظة فانبجست منه بالجيم من
الانبجاس وهو الاندفاع اي اندفعت عنه ويؤيده قوله في حديث اخر فانسللت
منه وروي في هذه اللفظة ايضا فانبخست منه من البخس الذي هو النقص
وقد استبعدت هذه الرواية ووجهت على بعدها بانه اعتقد نقصان نفسه
بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مصاحبته لاعتقاده
نجاسة تقتضي على الواحد المذكر والمونث والاثنين والجمع بلفظ
واحد قال الله تعالى في الجمع وان كنتم جنبا فاطهروا وقال
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى كنت جنبا وقد يقال
جنبان وجنبون واجناب وقوله فكرهت ان اجالسك وانا على
غير طهارة تقتضي استحباب الطهارة في ملابسة الامور
المعظمة والنبي صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك لان الطهارة ليست
شرطا بقوله ان المؤمن لا ينجس ارد المادل عليه لفظ ابي هريرة
من استحباب الطهارة لملابسة صلى الله عليه وسلم وقوله سبحان

الله تعجب من اعتقاد ابي هريرة التنجس من الجنابة وقوله
ان المؤمن لا ينجس يقال نجس ونجس وينجس بالفتح والضم وقد استدل
بالحديث على طهارة الميت من بني ادم وهي مسئلة مختلف فيها والحديث
دل بمنطوقه على المؤمن انه لا ينجس فمنهم من خص هذه الفضيلة بالمؤمن
والمشهور التعميم وهو بعض الظاهرية يرى ان المشركين نجس فيحال الحياة
اخذا بظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس ويقال للشيء انه نجس بمعنى
ان عينه نجسة ويقال انه نجس بمعنى انه متنجس بامانة النجاسة له
ويجب ان يحمل على المعنى الاول وهو ان عينه لا تطهر نجسة لانه يمكن ان
يتنجس بامانة النجاسة ولا ينفي ذلك وقد اختلف الفقهاء في ان
الثوب اذا امانته النجاسة هل يكون نجسا ام لا فمنهم من ذهب الى
انه نجس وان انتقال النجس بالظاهر موجب لنجاسة الظاهر ومنهم من
ذهب الى ان الثوب طاهر في نفسه وانما يمنع من استعماله في الصلاة
لمجاورة النجاسة فلهذا القايل ان يقول دل الحديث على ان
المؤمن لا ينجس ومقتضاه ان بدنه لا يتصف بالنجاسة وهذا يدخل
تحته حالة ملابسة النجاسة له فيكون طاهرا واذا ثبت ذلك
في البدن ثبت في الثوب لانه لا قايل بالفرق او نقول البدن
اذا امانته النجاسة من مواضع النزاع وقد دل الحديث
على انه غير نجس وعلى ما قدمناه من ان الواجب حمله على
نجاسة التي يحصل الجواب عن هذا الكلام وقد يدعى ان
قولنا الشيء نجس حقيقة في نجاسة العين فيبقى ظاهر الحديث
دالا على ان عين المؤمن لا تنجس فنخرج عن حالة التنجس التي
هي محل الخلاف **الحديث الثاني**
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضا
وضوءه

وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم تخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض
عليها الماء ثلاث مرات ثم غسل سايرجسده ورجليه قالت كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا **الحديث الثالث**
عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وضع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفا بيمينه على يساره
مرتين او ثلثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده في الارض او الحايط مرتين او ثلثا
ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ثم
غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده
الكلام على حديث عايشة من وجوه **احدها** قولها كان اذا اغتسل
من الجنابة يحتمل ان يكون من باب التعبير بالفعل عن ارادة الفعل كما في
قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله ويحتمل ان يكون قولها اغتسل
بمعنى شرع في الغسل فانه يقال فعل اذا فرغ وفعل اذا شرع فاذا حملنا اغتسل
على شرع صح ذلك لانه يمكن ان يكون الشروع وفاء للاداء بغسل البدن
وهذا بخلاف قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله فانه لا يمكن ان
يكون وقت الشروع في القراءة هو وقت الاستعاذة **الوجه الثاني**
يقال كان يفعل كذا بمعنى انه تكرر منه فعله وكان عادته كما يقال كان
فلان يقري الضيف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بالخير وقد تستعمل كان لافادة مجرد الفعل ووقوع الفعل دون
الدلالة على التكرار والاول اكثر في الاستعمال وعليه ينبغي حمل الحديث
وقول عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل **الوجه**
الثالث قد تطلق الجنابة على المعنى الحكمي الذي ينشا عن التقا الختانين
او الانزال **وقولها** من الجنابة في من معنى السببية مجازا عن ابتدا الغاية
من حيث ان السبب مصدر المسبب ومنشاله **الوجه الرابع** قولها غسل يديه

هذا الغسل قبل ادخال اليدين في الاناء وقد تبين ذلك مصرحا في رواية سفين
بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة **الوجه الخامس** قولها
وتوضا وضوءه للصلاة يقتضي استحباب تقديم الغسل لاعضاء الوضوء في
ابتداء الغسل ولا شك في ذلك نعم يقع البحث في ان هذا الغسل لاعضاء
الوضوء هل هو وضوء حقيقة يكتفي به عن غسل هذه الاعضاء للجنابة
فان موجب الطهارتين بالنسبة الى هذه الاعضاء واحد او يقال ان غسل
هذه الاعضاء انما هو عن الجنابة وانما قدمت على بقية الجسد تكرمة لها
وتشريفا ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت
الكبرى فقد يقول قايل ان قولها وضوءه للصلاة مصدر مشبه تقديره
وضوءا مثل وضوءه للصلاة فيلزم من ذلك ان تكون هذه الاعضاء معسولة عن
الجنابة لانها لو كانت مغسولة للوضوء حقيقة لكان قد توضا غير الوضوء
للصلاة ولا يصح التشبيه لانه قد يقتضي تغاير المشبه والمشبه به فاذا
جعلناها معسولة للجنابة صح التغاير وكان التشبيه في الصورة الظاهرة
وجوابه بعد تسليم كونه مصدرا مشبها به من وجهين احدهما ان يكون
شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة في غير غسل
الجنابة والوضوء بقيد كونه في غسل الجنابة مغاير للوضوء بقيد
كونه خارج غسل الجنابة فحصل التغاير الذي يقتضي صحة التشبيه ولا
يلزم منه عدم كونه وضوء للصلاة حقيقة الثاني لما كان وضوء
الصلاة له صورة معنوية ذهنية شبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج
بذلك المعلوم في الذهن كانه يقال اوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية
لوضوء الصلاة **الوجه السادس** قولها ثم يخلل بيديه شعره التخليل هاهنا
ادخال الاصابع فيما بين اجزاء الشعر ورايت في كلام بعضهم اشارة الى ان التخليل
قد يكون بنقل الماء بالاصابع مبلولة بغير نقل الماء واشار الى ترجيح نقل

الماء لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب مسلم ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه
في اصول الشعر فقال هذا القايل نقل الماء لتخليل الشعر هو رد
على من يقول التخليل باصابعه مبلولة بغير نقل ماء قال وذكر النسائي
السنن ما يبين هذا قال باب تخليل الجنب راسه وادخل حديث عايشة فقالت
فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب راسه ثم يحثي عليه ثلثا
قال هذا بين في التخليل بالماء انتهى كلامه وفي الحديث دليل على ان التخليل
يكون بجموع الاصابع العشر لا بالخمس **الوجه السابع** قولها حتى اذا ظن
يمكن ان يكون الظن هاهنا بمعنى العلم ويمكن ان يكون باقيا على ظاهره
من رجحان احد الطرفين مع احتمال الاخر والاول قولها بعد ذلك افاض عليه
الماء ثلاث مرات لترجح ان يكون بمعنى العلم قاله بلون جنبه مكتفيا به في
الغسل ترجح اليقين لتيسير الوصول اليه في الخروج عن الواجب
على انه قد يكتفي بالظن في هذا الباب فحور حمله على ظاهره مطلقا وقولها ارو
ماخوذ من الري هو خلاف العطش وهو مجاز في ابتلال الشعر بالماء يقال
رويت من الماء بالكسر اروى بالفتح رِيًّا ورِيًّا فروي وارويته انا وقولها
بشرته البشرة ظاهر جلد الانسان والمراد باذا البشرة ايصال
الماء الى جميع الجلد ولا يصل الى جميع جلده الا وقد ابلت اصول الشعر
اوكله وقولها افاض الماء افاضة الماء على الشيء افراغه عليه يقال فاض الماء
اذا جرى وفاض الدمع اذا سال وقولها على ساير جسده اي بقيته فانها
ذكرت الراس اولا والاصل في ساير ان تستعمل بمعنى البقية وقالوا هو
ماخوذ من السور قال السنقري اذا احتملوا راسي وفي الراس
الكثرة وعود رعد الملتقى ثم سايرا اي بقيتي وقد ذكر في اقسام الخواص
جعلها بمعنى الجميع وفي كتاب الصحاح ما يقتضي مجيئه **الوجه الثامن**
في الحديث دليل على جواز اغتسال المراة والرجل من اناء واحد وقد احد

منه جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المراة فانهما اذا اغتسلا اغترفا الما
كان اغتراف الرجل في بعض الاغترافات متاخرا عن اغتراف المراة فيكون طهورا
بفضلها ولا يقال ان قولها نغترف منه جميعا يقتضي المساواة في وقت
الاغتراف لانا نقول هذا اللفظ يصح اطلاقه اعني يغترف منه جميعا على ما
اذا تعاقبا الاغتراف ولا يدل على اغترافهما في وقت واحد و للمخالف
ان يقول احمله على نثر وعهما جميعا فان اللفظ محتمل له وليس فيه عموم واذا
قلت به من وجه اكتفى بذلك والله اعلم ٥ والكلام على حديث ميمونة
من وجوه احدها قد تقدم لنا ان الوضوء بفتح الواو هل هو اسم
لمطلق الما او للما مضافا الى الوضوء وقد يوخذ من هذا اللفظ انه اسم لمطلق
الما فانه لم يضفه الى الوضوء بل الى الجنابة الثاني قولها فاكفا اني
قلب يقال كفات الاناء اذا قلبته ثلاثيا واكفاته ايضا رباعيا وقال
القاضي عياض رحمه الله في المشارق وانكر بعضهم ان يكونا بمعنى وانما
يقال في قلبت كفات ثلاثيا واما اكفات فبمعنى املت وهو مذهب الكسائي
الثالث البداءة بغسل الفرج لازالة ما علق به من اذي وينبغي ان
يغسل في الابتداء عن الجنابة ليلا يحتاج الى غسله مرة اخرى وقد يقع
ذلك بعد غسل الاعضاء للوضوء فيحتاج الى اعادة غسلها فلو اقتصر على غسله
واحدة لازالة النجاسة وللغسل عن الجنابة فهل يكتفي بذلك ام لا بد من
غسلتين مرة للنجاسة ومرة للطهارة عن الحدث فيه خلاف لاصحاب
الشافعي رحمه الله ولم يرد في الحديث الا مطلق الغسل من غير ذكر تكرار فقد
يوخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة من حيث ان الاصل عدم غسله ثانيا وضربه
صلى الله عليه وسلم بالارض او بالحايط لازالة ما لعله عسى ان يكون من الرائحة
زيادة في التنظيف الرابع اذا بقيت رائحة النجاسة بعد الاستفصال في
ازالتها لم يضر على مذهب بعض الفقهاء وفي مذهب الشافعي خلاف وقد يوخذ العفو

عنه من هذا الحديث ووجهه ان ضربه صلى الله عليه وسلم بالارض او بالحايط
لا بد ان يكون لفايدة ولا جايز ان يكون لازالة العين لانه لا تحصل الطهارة مع بقا
العين اتفاقا واذا كانت اليد نجسة ببقا العين فيها فعند انفصالها عن
المحل بها وكذلك لا يكون للطعم لان بقا الطعم دليل على بقا العين ولا
يكون لازالة اللون لان الجنابة بالانزال او المجامعة لا تقتضي لونا يلصق
باليد وان اتفق فنادر جدا فبقي ان يكون لازالة الرايحة ولا يجوز ان يكون
لازالة رايحة نجسة اذ ازالتها لان اليد قد انفصلت عن المحل على انه قد طهر
ولو بقي ما تعين ازالته من الرايحة لم يكن المحل طاهرا الا به عند الانفصال
تكون اليد نجسة وقد لابست المحل مبتلا فيلزم من ذلك ان يكون بعض
الرايحة معفوا او يكون الضرب الاول بالارض لطلب الاكمل فما الاجنبي
ازالته ويحتمل ان يقال فصل اليد عن المحل بنا على ظن طهارته بزوال رايحته
والضرب على الارض لازالة الاحتمال في بقا الرايحة مع الاكتفا بالظن لها
والذي يقوي الاحتمال ما ورد في الحديث الصحيح من كونه صلى الله
عليه وسلم دلكها دلكا شديدا والدلك الشديد لا يناسبه الاحتمال
الضعيف والله اعلم الخامس قولها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه
دليل على مشروعية هذه الافعال في الغسل واختلف الفقها في حكم
المضمضة والاستنشاق في الغسل فاوجبهما ابو حنيفة ونفى الوجوب
مالك والشافعي رحمهما الله وليس في الحديث ما يدل على الوجوب الا ان
يقال ان مطلق افعاله صلى الله عليه وسلم للوجوب غير ان المختار ان الفعل
لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل يتعلق به الوجوب والامر بالتطهير
من الجنابة ليس من قبيل المجملات والله اعلم السادس قولها ثم افاض
على راسه الما ظاهره يقتضي انه لم يمسح راسه صلى الله عليه وسلم كما يفعل في
الوضوء وقد اختلف اصحاب مالك على القول بتاخير غسل الرجلين كما في حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميمونة هذا هل يمسح الراس امر لا **السابع** قولها ثم تحى فغسل رجليه يقتضى
تاخير غسل الرجلين عن اكمال الوضوء وقد اختاره بعض العلما وهو ابو حنيفة
وبعضهم اختار اكمال الوضوء على ظاهر حديث عايشة المتقدم وهو الشافعي
وبعضهم فرق بين ان يكون الموضع وسخا اولا فان كان وسخا اخر غسل الرجلين
ليكون غسلهما مرة واحدة ولا يقع اسرافا في الما وان كان نظيفا قدم وهو في
كتب مذهب مالك له اولبعض اصحابه **الثامن** اذا قلنا ان غسل الاعضا في
ابتدا الغسل وضوء حقيقة فقد يوخذ من هذا جواز التفريق اليسير للطهارة
التاسع اخذ من رده صلى الله عليه وسلم الخرقة انه لا يستحب تنشيف
الاعضا من بقا الطهارة واختلفوا هل يكره والذين اجازوا التنشيف
استدلوا بحيوته صلى الله عليه وسلم جعل ينفض الما فلو كره التنشيف لكره
النفض بانه ازالة وامارد المنديل فواقعة يتطرق اليها الاحتمال فيجوز ان
يكون لا لكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالخرقة او غير ذلك **العاشر**
ذكر بعض الفقها في صفة الوضوا ان لا ينفض اعضاءه وهذا الحديث دليل
على جواز بقا الما في الاعضا في الغسل والوضو ومثله وما استدل به
على كراهة النفض وهو ما ورد لا ينفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان
حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح **الحديث الرابع** عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله ابرقد احدنا وهو
جنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد وضوء الجنب قبل النوم مامور به
والشافعي يحمل ذلك على الاستحباب وفي مذهب مالك قولان احدهما
الوجوب وقد ورد بصيغة الامر في بعض الاحاديث الصحيحة وهو قوله
صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم ما سالة عمر انه تصيبه الجنابة من الليل وفي
هذا الحديث الذي ذكره المصنف ايضا تمسك الوجوب فانه وقت الجنابة الزائد على الوضو
فان هذا الامر ليس للوجوب ولا للاستحباب فان النوم من حيث هو نوم لا يطلب به وجوب

ولا استحباب فاذا هو للاباحة فتوقف الاباحة على الوضو وذلك هو المطلوب واما
اختلفوا في علته فقيل علته ان ينشط الى الغسل اذا بل الما اعضاءه وتبوا على هاتين العلتين
ان الحايض اذا اراد ان النوم هل تومر بالوضو فمقتضى المعلل بالميت على احد
الطهارتين ان تتوضا الحايض لان المعنى موجود ومقتضى المعلل بحضور الشيطان
لا تومر به الحايض لانها لو تنظفت لم تمكنها رفع حدثها بالغسل وقد نص
الشافعي رحمه الله انه ليس ذلك على الحايض فيحتمل ان يكون راعى هذه العلة
في الحكم لا عينها ويحتمل ان يكون لم يرعها ونفى الحكم لانه راى ان المرتب
به تعبد ولا يقاس عليه غيره او راى علة اخرى غير ما ذكرناه والله اعلم
الحديث الخامس عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت جات ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المراه من غسل اذا هي
احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا راات الما الكلام
عليه من وجوه احدها قولها ان الله لا يستحي من الحق تمهد لبسط عذرها
بذكرها استفتى النساء من ذكره وهو اصل فيما يصنعه الكتاب والايدباني
ابتدا مكاتباتهم ومخاطباتهم من التمهيدات لما ياتون به بعد ذلك والذي يحسنه
في مثل هذا ان الذي يعتذر به اذا كان متقدما على المعتذر منه ادركته
النفس صافيا من التعب واذا تاخر عنه الاعتذار استغلت النفس المعتذر منه
فتاثرت بقبحه ثم باتي العذر رافعا وعلى الاول باتي دافعا **الوجه الثاني**
تكلموا في تاويل قولها ان الله لا يستحي من الحق ولعل قايلا ان يقول
انما يحتاج الى تاويل الحيا اذا كان الكلام منسوبا الى الله حتى نزهه واما النفي
فالمستحيلات على الله تعالى تنفى ولا يشترط في النفي ان يكون المنفي ممكنا وجوابه
انه لو ورد النفي على الاستحيا مطلقا بل ورد على الاستحيا من الحق وبطريق

المفهوم انه يستحي من غير الحق فعود بطريق المفهوم الى طريق الاثبات
الوجه الثالث قيل في معناه لا تأمر بالحياء فيه ولا يحيه اولا
يمنع من ذكره واصل الحياء الامتناع او ما يقاربه من معنى الانقباض وقيل
معناه ان سنة الله وشرعه لا يستحي من الحق وافول اما اولا فلما
على ان لا يمتنع من ذكره تقريب لان المستحي ممتنع من فعل ما يستحي منه فلا
من لوازم الحياء فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم
واما قولهم اي لا تأمر بالحياء فيه ولا يحيه فيمكن في توجيهه ان يقال صح
التعبير بالحياء عن الامر بالحياء لان الامر بالحياء متعلق بالحياء فصح اطلاق
الحياء على الامر به على سبيل اطلاق المتعلق واذا صح اطلاق الحياء على الامر
بالحياء صح اطلاق علم الحياء من الشيء على علم الامر به وهذه الوجوه من
التاويلات تذكر ليبان ما تحمله اللفظة من المعاني ليخرج ظاهره عن النصوص
لا على انه يجزم بارادة معين الا يقوم على ذلك دليل واما قولهم معناه
ان سنة الله وشرعه ان لا يستحي من الحق فليس فيه تحرير بالغ فانه اما
ان يسند فعل الاستحياء الى الله تعالى اولا ويجعله فعلا لما لم يسم فاعله
وان اسنده الى الله تعالى فالسؤال باق بحاله وغاية ما في الباب انه زاد
قوله سنة الله وشرعه وهذا لا يخلص من السؤال وان بنوا الفعل لما لم
يسم فاعله وكيف يفسر فعلا بني للفاعل والمعنيان متباينان والاشكال
انما ورد على بنائه للفاعل **الرابع** الاقرب ان يجعل في الكلام حذف
تقديره ان الله لا يمتنع من ذكر الحق والحق هاهنا خلاف الباطل ويكون
المقصود من الكلام ان تقتدي بفعل الله تعالى في ذلك وبذكر هذا الحق
الذي دعت الحاجة اليه من السؤال عن احتلام المرأة **الوجه الخامس**
الاحتلام في الوضع افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم
في نومه يقال منه حلم بفتح اللام واحلم واحتلمت به واحتلمته واما
في الاستعمال

في الاستعمال والعرف العام فانه قد خص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم
وهو ما يحصل انزال الماء فلو راى في نومه ذلك لصح ان يقال احتلم وضعا ولم يصح
عرفا **الوجه السادس** قوله هي تاكيد وتحقيق ولو اسقطت من الكلام
لتم المعنى السابع الحديث دليل على وجوب الغسل بانزال المراة الماء
ويكون الدليل على وجوبه على الرجل بقوله انما الماء من الماء ويحتمل ان يكون ام سليم
لم تسمع قوله عليه السلام انما الماء من الماء وسالت عن حال المراة فلم يلتفت حاجتها
الى ذلك ويحتمل انها سمعته ولكنها سالت عن حال المراة لقيام مانع فيها
يوهم خروجها عن ذلك العموم وهو ندوره بزوال المانع **الثامن** فيه
دليل على ان انزال الماء في حالة النوم موجب للغسل كانزاله في حالة اليقظة
التاسع قوله عليه السلام اذا رات الماء وكذا رد به على من زعم ان ما المراة
لا يبرز واما يعرف انزالها بشهوتها **العاشر** اذا رات الماء يحتمل
ان يكون مراعاة للوضع اللغوي في قولها احتلمت فانا قدمنا ان الاحتلام
رؤية المنام لكن كان وضعا لما سالته هل على المراة من غسل اذا احتلمت
وكانت لفظة احتلمت عامة خصص الحكم بما اذا رات الماء اما لو حملنا اللفظة
احتلمت على المعنى العرفي كان قوله اذا رات الماء كالتاكيد والتحقيق لما سبق
من دلالة اللفظ الاول عليه ويحتمل ان يكون الانزال الذي به يحصل
الاحتلام فاعلى قسمين تارة يوجد معه النزول الى الظاهر وتارة لا
فيكون قوله عليه السلام اذا رات الماء مخصصا للحكم بحالة البروز الظاهر
ويكون فائدة زائدة ليست لمجرد التوكيد الا ان ظاهر كلام من اشرنا اليه
من الفقهاء يقتضي وجوب الغسل بالانزال اذا عرفته بالشهوة ولا يوقفه
على البروز الى الظاهر فان صح ذلك فتكون الرؤية بمعنى العلم هاهنا اي اذا
علمت نزول الماء والله اعلم وام سليم المذكورة في الحديث روح النبي صلى
الله عليه وسلم اسمها سهلة بنت ابي امية المعروف بزاد الراكب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وام سلم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحا المهملة يقال لها الرميصا
ويقال لها الرميضا ايضا اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة
والله اعلم **الحديث السادس** عن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة
وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ٥ اختلف العلما في طهاره المني ونجاسته
فقال الشافعي واحمد بطهارته وقال مالك وابو حنيفه بنجاسته والذين قالوا
بنجاسته اختلفوا في كيفية ازالته فقال يغسل رطبه ويابسه وقال ابو
حنيفه يغسل رطبه ويفرك يابسه اما مالك رحمه الله فحمل القياس في
الحكمين معا اعني بنجاسته وازالته بالماء اما نجاسته فوجه القياس فيه من
وجوه **احدها** ان الفضلات المستحيلة الى الاستقذار في مقر تجتمع فيه
نجسة والمني منها فليكن نجسا **وثانيها** ان الاحداث الموجبة للطهارة
وثالثها انه يجري على مجرى البول فينجس واما في كيفية ازالته فلان النجاسة
لا تزال الا بالماء الا ما عفي عنه من اثار بعضها والفرد يلحق بالاعم الاغلب
واما ابو حنيفه رحمه الله فانه اتبع الحديث في فرك اليابس والقياس في
غسل الرطب ولم ير الاكتفا بالفرك دليلا على الطهارة وشبهه بعض
اصحابه بما جا في الحديث من دلك النعل من الاذا وهو قوله صلى الله عليه
وسلم اذا وطيء احدكم الاذى بخفيه او بنعله فطهورهما التراب رواه
الطحاوي من حديث ابي هريره فان الاكتفا بالدلك فيه لا يدل
على طهارة الاذا واما الشافعي رحمه الله فاتبع الحديث في فرك اليابس
وراه دليلا على الطهارة فانه لو كان نجسا لما انتفى فيه الا بالغسل قياسا
على سايرالنجاسات فلو اكتفى بالفرك مع كونه نجسا لزم خلاف القياس
والاصل عدم ذلك وهذا الحديث مخالف ظاهرا لما ذهب اليه مالك رحمه الله

وقد اعتذر عنه بان حمل على الفرك بالماء وفيه بعد لانه ثبت في بعض الروايات

في هذا الحديث عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لقد رايتني وانا احكه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري فهذا تصريح بيبسه وايضا
ففي رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت كنت اغسل المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يابسا واغسله او امسحه ان كان
رطبا شك الراوي وهذا التقابل بين الفرك والغسل يقتضي اختلافهما
والذي والذي قرب التاويل المذكور عند من قال به ما في بعض الروايات
عن عايشة انها قالت لضيفها الذي غسل الثوب انما كان يجزيك ان رايته
ان تغسل مكانه وان لم تره نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحصرت الاجزا في الغسل لما براه وحملت النضح
لما لم يره وهذا حكم النجاسات فان كان هذا الفرك المذكور من غير ما ناقض
اخر الحديث اوله الذي يقتضي حصر الاجزا في الغسل ويقتضي اجزاء حكم
النجاسات عليه في النضح الا ان دلالة قولها لاحكه يابسا بظفري
اصرح وانص على عدم الماء مما ذكر من القرائن في كونه مفركا بالماء والحد
واحد اختلفت طرقه واعني بالقرائن النضح لما لم ير وقولها انما كان
يجزيك ومن الناس من سلك طريقة اخرى في الاحاديث التي اقتصر فيها
على ذكر الفرك فقال هذا لا يدل على الفرك من الثوب وليس فيه
دلالة على انه الثوب الذي يصلى فيه فيحمل على ثوب المنام ويحمل الحديث
الاخر الذي ذكره المصنف وهو قولها فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في
ثوبه على ثوب الصلاة ولا يقال اذا حملتم الفرك على ثوب غير الصلاة فاي
فايدة في ذكر ذلك لانا نقول فايدته بيان وجواز لباس الثوب
النجس في حالة الصلاة وهذه الطريقة قد تمشى لو لم ترد روايات
صحيحة بقولها ثم يصلي فيه وفي بعضها فصلى فيه فاخذ بعضهم من لون الفا

وقد عدد

للمعقب انه يعقب الصلاة بالفرك ويقتضي ذلك عدم الغسل قبل الدخول
في الصلاة الا انه قد ورد بالواو وبثم ايضا في هذا الحديث فان كان حديثا
واحدا فالالفاظ مختلفة والمقول منها واحد فتقف الدلالة بالفاء وان
كانت الرواية بالفا حديثا مفردا افتحه ما قاله واعلم ان احتمال
غسله بعد الفرك واقع لان الاصل عدمه فتعارض النظر بين اتباع هذا
الاصل وبين اتباع القياس ومخالفة هذا الاصل فترجح منها عمل به لا
سيما ان انضمت قرائن في لفظ الحديث تنفي هذا الاحتمال فاذا ذاك
يقوي العمل به وينظر الى الراجح منه بعد تلك القرائن او من القياس
وقد استعمل في هذا الحديث لفظ الجنابة بان المني وقد ذكرنا انه
يستعمل بان المنع والحكم الشرعي المرتب على خروج الخارج والله اعلم

الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل الشعب جمع شعبة
وهي الطائفة من الشيء والقطعة منه واختلفوا في المراد بالشعب
الاربع فقيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل فخذاها
واسكاها وقيل نواحي الفرج الاربع وفسر الشعب بالنواحي وكانه يحوم
على طلب الحقيقة الموجبة للغسل والاقرب عندي ان يكون المراد اليدين
والرجلين او الرجلين والفخذين ويكون الجماع مكنى عنه بذلك يكتفى
بما ذكر عن التصريح وانما رجحناها لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة
في الجلوس بينهما واما اذا اجمل على نواحي الفرج ولا جلوس بينهما حقيقة وقد
يكنى بالكناية عن التصريح لاسيما في امثال هذه الاماكن التي يستحيى من التصريح
بذكرها وايضا فقد نقل عن بعضهم انه قال الجهد من اسماء النكاح ذكر
ذلك عن الخطابي وعلى هذا فلا يحتاج ان يجعل قوله جلس بين شعبها الاربع

كناية عن الجماع فانه صرح به بعد ذلك **وقوله** ثم جهدها بفتح الجيم والهاء
اي بلغ مشقتها يقال منه جهده واجهده اي بلغ مشقته وهذا ايضا لا
يراد حقيقته وانما المقصود منه وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وكل
هذه كنايات يكتفى بفهم المعنى منها عن التصريح **وقوله** في اول الحديث
بين شعبها كناية عن المراة وان لم يجر لها ذكر اكتفى بفهم المعنى من السياق
كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والحكم عند جمهور الامة على مقتضى
هذا الحديث في وجوب الغسل بالتقا الختانين من غير انزال
وخالف في ذلك داود الظاهري وبعض اصحابه وخالفه بعض الظاهرية
ووافق الجماعة ومستند الظاهرية قوله عليه السلام انما الماء من الماء
وقد حاء في الحديث انما كان الماء الماء رخصة في اول الاسلام ثم نسخ ذكره الترمذي

الحديث الثامن عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله
وعنده قوم فسالوه عن الغسل فقال صاع يكفيك فقال رجل ما
يكفيني فقال كان يكفي من هو اوفر منك شعرا وخير منك
يريد النبي صلى الله عليه وسلم ثم امنا في ثوب وفي لفظ كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفرغ الماء على راسه ثلثا قال رضي الله عنه الرجل
الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابوه هو ابن
الحنفية الواجب في الغسل ما يسمى غسلا وذلك بافاضة الماء على
العضو وسيلانه عليه فمتى حصل ذلك تادى الواجب وذلك يختلف
باختلاف الناس ولا يتقدر الماء الذي يغتسل به او يتوضى بقدر معلوم
قال الشافعي رحمه الله قد يرق بالقليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي
واستحب ان لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد وهذا الحديث
احد ما يدل على الاغتسال بالصاع وليس ذلك على سبيل التحديد وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

دلت الاحاديث على مقادير مختلفة وذلك والله اعلم لاختلاف الاوقات والحالات
وهو دليل على ما قلنا من عدم التحديد والصاع اربعة امداد مد النبي
صلى الله عليه وسلم والمد رطل وثلث بالبغدادي وابو حنيفة يخالف في هذا
المقدار ولما جاء صاحبه ابو يوسف الى المدينة وتناظر مع مالك في هذه
المسالة واستدل عليه مالك بصيعان اولاد المهاجرين والانصار اخذوها عن ابائهم فرجع
ابو يوسف الى مالك رضي الله عنه

باب التيمم

الحديث الاول عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال
يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة
ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك، عمران بن حصين بن عبيد بن
خزاعي كنيته ابو نجيد بضم النون وفتح الجيم بعدها ياء من فقهاء الصحابة
وفضلائهم صح ان الملائكة كانت تسلم عليه وقيل كان يراهم مات سنة
اثنين وخمسين في خلافة معاوية والكلام على الحديث من وجوه **احدها**
المعتزل المنفرد عن القوم المنحي عنهم يقال اعتزل وانعزل
وتعزل بمعنى واحد واعتزاله عن القوم استعمال للادب والسنة
في ترك جلوس الانسان عند المصلين اذا لم يصل معهم وقد قال صلى
الله عليه وسلم لمن راه جالسا في المسجد والناس يصلون ما منعك ان تصلي
في القوم وقد روي مع الناس الست برجل مسلم وهذا انكار لهذه الصورة
الثاني قوله ما منعك ان تصلي في القوم وقد روي مع القوم والمعنى
متقارب وان كان اصل اللفظين مختلف المعنى فان في للظرفية فكانه
جعل اجتماع القوم ظرفا خرج منه هذا الرجل ومع للمصاحبة كانه قال
ما منعك ان تصحبهم في فعلهم **الثالث** قوله اصابتني جنابة ولا ما يحتمل
من حيث اللفظ وجهين احدهما ان لا يكون عالما بمشروعية التيمم

والثاني

والثاني ان يكون اعتقد ان الجنب لا يتيمم وهذا ارجح من الاول لان مشروعية
التيمم كانت سابقة على زمن اسلام عمران راوي هذا الحديث فانه اسلم عام
خيبر ومشروعية التيمم قبل ذلك في غزاة المريسيع والواقعة مشهورة
والظاهر علم الرجل بها فاذا حملناه على ان الرجل اعتقد ان الجنب لا يتيمم
كما ذكر عن عمر وبن مسعود رضي الله عنهما كان في ذلك دليل على انهم حملوا
الملامسة في الاية اعني قوله تعالى او لامستم النساء على غير الجماع لانهم لو
حملوها على الجماع لكان تيمم الجنب ماخوذا من الاية فلم يقع لهم شك في تيمم
الجنب وهذا الظهور الذي ادعي اذا لم يكن اسلام الرجل واقعا عند نزول
الاية او يكون في مدة تقتضي العادة بلوغها الى علمه **الرابع** قوله ولا ما
اي لا ماء موجود وعندي اراحه او ما اشبه ذلك وفي بسط لعذر ما
فيه من عموم النفي كانه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب او غيره
او عرد لك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له وقد انكر
بعض المتكلمين على النحاة تقديرهم في قولنا لا اله الا الله لا اله لنا او في الوجود
وقال ان نفي الحقيقة مطلقة عم من نفيها مقيدة فانها اذا انتفت مقيدة كان
دالا على سلب الماهية مع القيد واذا انتفت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة
واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد
اما اذا انتفت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع
قيد اخر هذا او معناه **الخامس** الحديث دليل يصرح به على ان الجنب
ان يتيمم ولم يختلف الفقها فيه الا انه روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
انهما منعا تيمم الجنب وقيل ان بعض التابعين وافقهما وقيل رجعا عن ذلك
وكان سبب التردد ما اشرنا اليه من حمل الملامسة على غير الجماع مع عدم وجود دليل
عندهم على جوازه والله اعلم **الحديث الثاني** عن عمار بن ياسر رضي
الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد

الما فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه عمار بن ياسر بن عامر
بن مالك بن كنانة ابو اليقظان العنسي بالنون بعد العين المهملة احد السابقين
من المهاجرين وممن عذب في ذات الله تعالى قتل بلا خلاف بصفين مع علي رضي
الله عنهما وكانت صفين سنة سبع وثلثين والكلام على هذا الحديث
يعرف ذلك من وجوه احدها يقال اجنب وجنب بالضم وجنب بالفتح
وقد مر الثاني قوله فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة كانه استعمال
القياس لابد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم وكانه لما راى ان الوضوء
خاص بعض الاعضاء وكان بدله وهو التيمم خاصا وجب ان يكون بدل الغسل
الذي يعم جميع البدن عاما لجميع البدن قال ابو محمد بن حزم الظاهري
رحمه الله في هذا الحديث ابطال القياس لان عمارا قدر ان المسلوت عليه
من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة اذ هو بدل منه فابطل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمه ان لكل شئ حكمه المنصوص عليه فقط
والجواب عما قال ان الحديث دل على بطلان هذا القياس
الخاص ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام والقايسون لا
يعتقدون صحة كل قياس ثم في هذا القياس شئ اخر وهو ان الاصل
الذي هو الوضوء قد الغي فيه مساواة البدل له فان التيمم لا يعم جميع
اعضاء الوضوء فصار مساواة البدل للاصل ملغيا في محل النص وذلك
لا يقتضي المساواة في الفرع بل لقايل ان يقول قد يكون الحديث دليلا
على صحة اصل القياس فان قوله عليه السلام انما كان يكفيك كذا وكذا دليل
على انه لو كان فعله لكفاه وذلك دليل على صحة قولنا لو كان فعله لكان مجزيا
ولو كان فعله لكان قايسا التيمم للجنابة على التيمم للوضوء على تقدير ان يكون اللمس

المذكور في الاية ليس هو الجماع لانه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم مبينا
في الاية فلم يكن يحتاج الى ان يتمرغ فاذا فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه ليس عاملا
بالنص بل بالقياس وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه يكفيه التيمم على
الصورة المذكورة مع ما بينا من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس لا بالنص
الثالث قوله ان تقول بيديك هكذا استعمال القول في معنى الفعل
وقد قالوا ان العرب استعملت القول في كل فعل الرابع قوله ثم ضرب
الارض ضربة واحدة دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه
واليدين واليه يرجع حقيقة مذهب مالك فانه يعيد في الوقت اذا
فعل ذلك والاعادة في الوقت دليل على اجزاء الفعل اذا وقع ظاهرا
ومذهب الشافعي رحمه الله انه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة
لليدين الا انه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله ممثله
الخامس قوله ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فلم
في اللفظ مسح اليدين على مسح الوجه لكن يحرف الواو وهي لا تقتضي الترتيب
هذا في هذه الرواية وفي غيرها ثم مسح وجهه بلفظ ثم وهي تقتضي الترتيب
فاستدل بذلك على ان ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب لانه اذا ثبت
ذلك في التيمم ثبت في الوضوء اذ لا قايل بالفرق السادس وظاهر
الكفين يقتضي الاكتفاء بمسح الكفين في التيمم وهو مذهب احمد ومذهب
الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله ان التيمم الى المرفقين وفيه حديث ابي الجهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار فمسح وجهه ويديه فتنازعوا في اطلاق
لفظ اليد هل يدل على الكفين او على الذراعين فادعى قوم انه يدل على
الكفين عند الاطلاق كما في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما وقد ورد في بعض
الروايات من حديث ابي الجهم انه عليه السلام مسح وجهه وذراعيه والذي
في الصحيح ويديه والله اعلم الحديث الثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا
لم يعطهن احد هن من الانبيا قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت
لي الارض مسجدا و طهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل
واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث
الى قومه وبعثت الى الناس عامة هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح
الحا المهملة وبعد الراء المهملة الانصاري السلمي بفتح السين واللام
منسوب الى بني سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله توفي سنة احدى وستين
من الهجرة وهو ابن احدى وتسعين سنة والكلام على حديثه من وجوه
الاول قوله عليه السلام اعطيت خمسا تعديد للفضايل التي
خص بها دون سايرالانبيا وظاهره يقتضي ان كل واحد من هذه الخمس
لم تكن لاحد من قبله صلوات الله عليه ولا يعترض على هذا بان نوحا
عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا الى كل اهل الارض لانه
لم يبق الا من كان مومنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم في الرسالة
لم يكن في اصل البعثة وايضا فعموم الرسالة يوجب قبولها عموما في الاصول
والفروع واما التوحيد وتخصيص العبادة بالله تعالى فيجوز ان يكون عاما
في بعض حق الانبيا وان كان التزام فروع شرعه ليس عاما ويجوز ان تكون
الدعوة الى التوحيد عامة فان من الانبيا المتقدمين صلوات الله عليهم
من قاتل غير قومه على الشرك وعبادة غير الله ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لشرعه
او شرع غيره لم يقاتلوا ولم يقتلوا الا على طريقة المعتزلة القايلين بالحسن
والقبح العقليين ويجوز ان تكون الدعوة الى التوحيد لكن على السنة
انبيا متعددة فثبت التكليف به لسايرالخلق وان لم تعم الدعوة
بالنسبة الى نبي واحد الثاني نصرت بالرعب الرعب هو الوجل
والخوف لتوقع نزول محذور والخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث

مقيد بهذا القدر من الزمان ويفهم منه امران احدهما انه لا ينفي
وجود الرعب من غيره في اقل من هذه المسافة والثاني انه لم يوجد
لغيره في اكثر منها فانه مذكور في سياق الفضايل والخصايص ومناسبته
ان يذكر الغاية فيه وايضا فانه لو وجد اكثر من هذه المسافة لغيره في اكثر منها
فانه مذكور في سياق الفضايل والخصايص ومناسبته ان يذكر الغاية فيه
وايضا فانه لو وجد اكثر من هذه المسافة لغيره لحصل الاشتراك في الرعب
في هذه المسافة وذلك ينفي الخصوصية الثالث قوله صلى الله عليه
وسلم وجعلت لي الارض مسجدا المسجد موضع السجود في الاصل ثم يطلق
في العرف على المكان المبني للصلاة التي السجود منها وعلى هذا يمكن ان يحمل المسجد
ها هنا على الوضع اللغوي اي جعلت لي الارض كلها موضع سجود اي لا
تخص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يجعل مجازا عن المكان المبني
للصلاة لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق اسمه
عليها من مجاز التشبيه والذي يقرب هذا التاويل ان الظاهر انه انما
اريد انها مواضع للصلاة بحلها الا للسجود فقط منها لانه لم ينقل ان الامم
الماضية كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع الرابع قوله عليه
السلام وطهورا استدل به على امور احدها ان الطهور هو المطهر لغيره
ووجه الدليل انه ذكر صلى الله عليه وسلم خصوصيته بكونها طهورا اي
مطهرة ولو كان الطهور هو الطاهر لم تثبت الخصوصية فان طهارة الارض
عامة في حق كل الامم الامر الثاني استدل به من جوز التيمم بجميع اجزاء
الارض للعموم الذي في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا والذين خصوا
التيمم بالتراب استدلوا بما جا في الحديث الاخر وجعلت تربتها طهورا
وهذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام وتخص الطهورية بالتراب واعترض
على هذا بوجوه منها منع كون التربة مرادفة للتراب وادعا ان تربة كل مكان

ما فيه من تراب او غيره مما يقاربه ومنها انه مفهوم لقب اعني تعليق الحكم
بالتربة ومفهوم اللقب ضعيف عند ارباب الاصول وقالوا لم يقل به
الا الدقاق ويمكن ان يجاب عن هذا بان في الحديث قرينة زائدة على مجرد
تعليق الحكم بالتربة وهو الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجدا وبين جعل
تربتها طهورا على ما في ذلك الحديث وهذا الافتراق في هذا السياق
قد يدل على الافتراق في الحكم والا لعطف احدهما على الاخر نسقا
كما في الحديث الذي ذكره المصنف **ومنها** ان الحديث المذكور الذي جعلت
فيه التربة للطهورية لو سلم ان مفهومه معمول به لكان الحديث الاخر
منطوقه يدل على طهورية بقية اجزاء الارض يعني قوله عليه السلام مسجدا
وطهورا واذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته
فالمنطوق مقدم على المفهوم واختلف الاصوليون في ان المفهوم هل يخصص
العموم وقد قالوا ان المفهوم يخصص العموم فيمنع هذه الاولوية اذا سلم المفهوم
هاهنا وقد اشار بعضهم الى الخلاف في هذه القاعدة اعني تخصيص للعموم
المفهوم ثم عليك بعد هذا كله بالنظر في معنى ما اسلفناه من مخالفة التخصيص
الى التعارض بينه وبين العموم في محله **الامر الثالث** اخذ بعض المالكية
ان لفظة طهور تستعمل لا بالنسبة الى الحدث ولا الخبث وقال ان
الصعيد قد يسمى طهورا وليس عن خبث ولا حدث لان التيمم لا يرفع
الحدث هذا او معناه وجعل ذلك جوابا عن استدلال الشافعية
على نجاسة الكلب بقوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبعا فقالوا طهور يستعمل في اباحة الاستعمال كما في التراب
اذ لا يرفع الحدث كما قلناه فيكون قوله طهور اناء احدكم مستعملا في اباحة
استعمال الاناء كما في التيمم وفي هذا عندي نظر فان التيمم وان قلنا انه لا يرفع
الحدث لكنه عن حدث الجنب الموجب لغسله الحدث ويفرق بين قولنا

انه عن حدث وبين قولنا انه لا يرفع الحدث **الخامس** قوله عليه السلام وايما
رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل استدل به على عموم التيمم باجزاء الارض وان
قوله ايما رجل صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من اجزاء الارض
ومن خصص التيمم بالتراب يحتاج ان يقيم دليلا يخص به هذا العموم او
يقول دل الحديث على انه يصلي وانا اقول بذلك لمن لم يجد ما يتراب
صلى على حسب حاله فاقول بموجب الحديث الا انه قد جاء في رواية
اخرى مقيدا بطهوره ومسجده والحديث اذا اجتمعت طرقه فسر بعضها
بعضا **الوجه السادس** قوله عليه السلام واحلت لي الغنائم
يحتمل ان يراد به انها حللت له يتصرف فيها كيف شاء وتقسيمها كما
اراد كما في قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
ويحتمل ان يراد به لم يحل شيء منها لغيره صلى الله عليه وسلم وامته وفي بعض
الاحاديث ما يشير ظاهره الى ذلك ويحتمل ان يراد بالغنائم بعض الغنائم
وفي بعض الحديث واحل لنا الخمس اخرجه ابن حبان بكسر الخاء وبعدها باء في
صحيحه **الوجه السابع** قوله عليه السلام واعطيت الشفاعة الالف
واللام قد ترد للعهد كما في قوله تعالى فعصى فرعون الرسول وترد للعموم كما
في قوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم وترد لتعريف الحقيقة كقولهم الرجل
خير من المرأة والفرس خير من الحمار وقد ورد في الحديث الصحيح استعمال
الالف واللام في تعريف الحقيقة وهو قول عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد اذا ثبت هذا فيقول
الاقرب انها في قوله واعطيت الشفاعة للعهد وهو ما يبينه الرسول
صلى الله عليه وسلم من شفاعته العظمى وهي شفاعته في راحة
الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم وهي شفاعة يختصه به
صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيها ولا ينكرها المعتزلة والشفاعات الاخروية
خمس احداها هذه وقد ذكرت اختصاص الرسول صلى الله عليه
وسلم بها وعدم الخلاف فيها وثانيها الشفاعة في ادخال قوم الجنة

الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم ولا اعلم الا
خصاص فيها لاعدم الاختصاص وثالثها قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم
دخولهم ايضا وهذه ايضا مختصة ورابعها قوم دخلوا النار فيشفع
في خروجهم منها وهذه قد ثبت فيها عدم الاختصاص لما صح في الحديث
من شفاعة الانبياء والملكة وقد ورد ايضا للاخوان من المومنين وخامسها
الشفاعة لمزيد دخول الجنة في زيادة الدرجات لاهلها وهذه لا ينكرها
المعتزلة فتخلص من هذا ان من الشفاعة ما علم الاختصاص به ومنها
ما علم عدم الاختصاص ومنها ما يحتمل الامرين فلا يكون الالف واللام
للعموم فان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم منه اعلام الصحابة قطعا
بالشفاعة الكبرى المختص بها التي صدرنا بها الاقسام الخمسة فليكن الالف واللام
للعهد وان لم تتقدم ذلك على هذا الحديث فليكن الالف واللام للتعريف
الحقيقة وينزل على تلك الشفاعة لانه كالمطلق حينئذ فيكفي تنزيله على فرد
وليس لك ان تقول لا حاجة الى هذا التكلف فانه ليس في الحديث الا قوله
اعطيت الشفاعة وكل هذه الاقسام التي ذكرتها قد اعطيها صلى الله عليه وسلم
فنحمل على العموم لانا نقول هذه الخصلة مذكورة في الخمس الذي اختص بها صلى الله
عليه وسلم فلفظها وان كان مطلقا الا ان ما سبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية واما
قوله عليه السلام وكان النبي يبعث الى قومه فقد تقدم الكلام عليه في صدر الحديث والله اعلم

باب الحيض

الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة
بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع
الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضن فيها ثم
اغتسلي وصلي وفي رواية وامر بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا
ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي الكلام على هذا الحديث
من وجوه احدها يقال حاضت المراة وتحيضت تحيض حيضا
او ضحاضا ومحيضا اذا سال الدم منها في نوبة معلومة واذا
استمر من غير نوبة قيل استحيضت وهي مستحاضة

مستحاضة

مستحاضة ونقل الهروي عن ابن عرفة انه قال المحيض والحيض اجتماع الدم الى
ذلك المكان ومنها سمي الحوض لاجتماع الماء فيه قال الفارسي في مجمعه بعد
ما نقل ما ذكرنا وهذا دل ظاهر لان الحوض من الواو يقال حضت احوض
اي اتخذت حوضا واستحوض الماء اي اجتمع والحائض تسمى حائضا عند سيلان
الدم منها لا عند اجتماع الدم في رحمها ولذلك المستحاضة تسمى بذلك عند استمرار
السيلان بها فاذا اخذ الحيض من الحوض خطا لفظا ومعنى فلست ادري كيف
وقع وما ذكره من جهة المعنى فليس بالقطع لان ذلك الحال ليس يمتنع ان تطلق عليها
لفظ الاجتماع لانه عام في بعض الصور **الثاني** ابو حبيش بضم الحا
المهملة بعدها باء ثاني الحروف مفتوحة ثم باء اخر الحروف ساكنة ثم شين
معجمة هو ابو حبيش بن المطلب بن اسد بن عبد العزى ووقع في اكثر النسخ في صحيح
مسلم عبد المطلب وذلك غلط عندهم والصواب المطلب كما ذكرنا **الثالث**
قولها استحاض قد تقدم معنى الاستحاضة يقال منه استحيضت المراة مبنيا للمفعول
ولم يبن هذا الفعل للفاعل كما في قولهم نفست المراة ونتجت الناقة فاصل
الكلمة من الحيض والروابد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قر في المكان ثم يزاد
للمبالغة فيه فيقال استقر واعشب المكان ثم يبالغ فيقال اعشوشب
وكثيرا ما تجي الزوابد لهذا المعنى **الرابع** الطهارة تطلق بازاء النظافة
وهو الوضع اللغوي وتطلق بازاء استعمال المطهر فيقال الوضوء طهارة
صغرى والغسل طهارة كبرى وتطلق ويراد بها الحكم الشرعي المرتب على استعمال
المطهر فيقال لمن ارتفع مانع الحدث عنه هو على طهارة ولمن لم يرتفع عنه
المانع هو على غير طهارة اذا ثبت هذا فنقول قولها فلا اطهر يحمل على الوضع
اللغوي وكنت باللفظة عن عدم النظافة من الدم لان المسلم لكن تستقل المطهر
في ذلك الوقت ولا هي ايضا عالمة بالحكم الشرعي فانها جاءت تسال عنه فعين حمله
على الوضع اللغوي ثم حقيقة استمرار الدم وعليه حمله بعضهم ويمكن ان يحمل على

المبالغة ومجاز كلام العرب لكثرة توالبه وقرب بعضه من بعض الخامس
قولها اقادع الصلاة سوال عن استمرار حكم الحيض في حالة دوام الدم او ازالته
وهو كلام من تقرر عنده ان الحايض ممنوعة من الصلاة السادس قوله صلى
الله عليه وسلم لا ان ذلك عرق فيه دليل على ان الصلاة لا يتركها من عليه الدم
من جرح او انبثاق عرق كما فعل عمر رضي الله عنه حيث صلى وجرحه ينغث دما
وقوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عرق ظاهره انبثاق الدم وقد جاء في الحديث
عرق انفجر ويجوز ان يكون من مجاز التشبيه ان كان سبب الاستحاضة كثرة مادة
الدم وحرارته عن مجاري الحيض المعتادة السابع في الحديث دليل على
ان الحايض تترك الصلاة وهو كالاجماع من الخلف والسلف ولم يخالف فيه الا الخوارج
نعم استحب بعض السلف للحايض اذا دخل وقت الصلاة ان يتوضا ويستقبل
القبلة ويذكر الله تعالى وانكره بعضهم الثامن قوله عليه السلام قدر الايام
التي كنت تحيضين فيها رد الى ايام العادة والمستحاضة اما مبتداة او معتادة وكل
واحدة منهما اما مميزة او غير مميزة فهذه اربعة والحديث يدل بلفظه على ان هذه
المراة كانت معتادة لقوله عليه السلام الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها وهذا يقتضي انها كانت لها ايام تحيض فيها وليس في هذا اللفظ الذي في هذه
الرواية ما يدل على انها كانت مميزة او غير مميزة فان ثبت هذا الحديث
برواية اخرى تدل على التمييز ليس لها معارض فذاك وان لم يثبت فهذه لا تدل
هذه الرواية من يرى الرد الى ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة
وهو اختيار ابي حنيفة واحد قولي الشافعي رحمهما الله والمتمسك به ينبني
على قاعدة اصولية وهي ما يقال ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال
ينزل منزلة عموم المقال ومثلوه بقوله عليه السلام فيما روي لفيروز وقد
اسلم على اختين اختر ايتهما شئت ولم يستفصله هل وقع العقد عليهما مرتبا
او متقارنا وكذا نقول ها هنا لما سالت هذه المراة عن حكمها في الاستحاضة
ولم يستفصلها

ولم يستفصلها الرسول صلى الله عليه وسلم عن كونها مميزة او غير مميزة كان ذلك
دليلا على ان هذا الحكم عام في المميزة وغيرها كما قالوا في حديث فيروز والذي
اعترضنا به نرد ها هنا ايضا وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون
عالما بحال الواقعة كيف وقعت واجاب على ما علم وكذا يقال ها هنا يجوز ان يكون
عالما بحال الواقعة من التمييز او عدمه وقوله في رواية ليس بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي اختار بعضهم
في قوله وليس بالحيضة كسر الحاء اي الحالة المالوفة المعتادة والحيضة بالفتح
المرة من الحيض وقوله فاذا اقبلت تعليق الحكم بالاقبال والادبار وهما
يدان يكون معلوما لها بعلامة تعرفها فان كانت مميزة وردت الى التمييز فاقبالها
بدو الدم الاسود وادبارها ادبار ما هو بصفة الحيض وان كانت معتادة
وردت الى العادة فاقبالها وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها انقضاء
ايام العادة وقد ورد في حديث فاطمة بنت ابي حبيش ما يقتضي الرد الى التمييز
وقالوا ان حديثها في المميزة وحمل قوله فاذا اقبلت الحيضة على الحيضة المالوفة
التي هي بصفة الدم المعتاد واقوى الروايات في الرد الى التمييز الرواية التي
فيها دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واما الرد الى
العادة فقد ذكرناه في الرواية الاولى التي ذكرها المصنف وقد يشير
اليه في هذه الرواية قوله عليه السلام فاذا ذهب قدرها فالاشبه
انه يريد قدر ايامها وصحف بعض الطلبة هذه اللفظة فقال اذا ذهب
قدرها بالذال المعجمة المفتوحة وانما هو قدرها بالدال المهملة الساكنة اي
قدر وقتها والله اعلم وقوله فاغسلي عنك الدم وصلي مشكل ظاهره
لانه لم يذكر الغسل ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل فحمل بعضهم هذا
الاشكال على ان جعل الادبار انقضاء الايام الحيض والاغتسال وجعل قوله
فاغسلي عنك الدم محمولا على دمر ما بقي بعد الغسل والجواب الصحيح ان هذه الرواية

وان لم يذكر فيها الغسل فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلي وفي الحديث
على بحاسة دم الحيض **الحديث الثاني** عن عائشة رضي الله عنها
ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فامرها ان تغتسل لكل صلاة ام حبيبة هذه ابنة جحش بن رئاب الاسدي
اخت زينب بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ويقال فيها ام حبيب
واهل السير يقولون المستحاضة حمنة قال ابو عمر والصحيح عند اهل الحديث
انهما كانتا مستحاضتان جميعا ولذا وقع في نسخ من هذا الكتاب فامرهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وليس في الصحيحين ولا احدهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة وانما في الصحيح
فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وفي كتاب مسلم عن الليث لم يذكر
ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل لكل صلاة
وانما هو شيء فعلته هي وذهب قوم الى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة وقد ورد
الامر بالغسل لكل صلاة في رواية ابن اسحق خارج الصحيحين والذين لم يوجبوا
الغسل لكل صلاة حملوا على ذلك على مستحاضة ناسية للوقت والعدد يجوز في
مثلها ان ينقطع الدم عنها في وقت كل صلاة واستدل بعضهم على انه لا يلزمها
الغسل لكل صلاة بقوله في الحديث المتقدم اغتسلي وصلي من حيث انه
لم يامرها بتكراره لكل صلاة ولو وجب لامره واستدل ايضا بتلك
الرواية من يقول ان المستحاضة تجمع بين صلاتين بغسل واحد وتغتسل
للصبح وجه والدليل ما ذكرناه والله اعلم **الحديث**
الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني
وانا حائض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض الكلام
على هذا الحديث من وجوه **احدها** جواز اغتسال المراة والرجل من اناء واحد

وقد مر الكلام فيه **الثاني** جواز مباشرة الحائض فوق الازار لقولها اتزر فباشرني
واما تحت الازار فقد اختلف الفقهاء فيه وليس في الحديث ما يقتضي تحريما
او منعا وانما فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل بمجرده لا يدل
على الوجوب على المختار **الثالث** فيه جواز استخدام الرجل لامراته
فيما يخف من الشغل واقتضته العادة **الرابع** فيه جواز مباشرة الحائض
لمثل هذا الفعل من الطاهر وان بدنها غير محتجر اذا لم تلاق نجاسة
الخامس فيه ان المعتكف اذا اخرج راسه من المسجد لم يفسد اعتكافه
وقد يقاس عليه غيره من الاعضاء اذا لم يخرج جميع بدنه من المسجد وقد يستدل
به على من حلف ان لا يخرج من بيت او غيره فخرج ببعض بدنه لم يحنث ووجه
الاستدلال ان الحديث دل على ان خروج بعض البدن لا يكون خروجا كله
فيما يعتبر فيه الكون في المكان المعين واذا لم يكن خروج بعضه خروجا كله لم
يحنث بذلك فان اليمين انما تعلقت بخروجه وحقيقته في الكل اعني كل البدن
الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري فيقرا القرآن وانا حائض فيه مثالا
تقدم من طهارة الحائض ومباشرتها ما لم يلحقه نجاسة وجواز ملابستها
ايضا كما قلناه وفيه اشارة الى ان الحائض لا تقرا القرآن لان قولها فيقرا
القرآن انما تحسن الخصوص عليه اذا كان ما تقرؤه منه ولو كانت قد
القرآن للحائض جائز لكان هذا الوهم متيقنا اعني توهم امتناع قراءة
القرآن في حجر الحائض ومذهب الشافعي الصحيح امتناع قراءة الحائض القرآن
ومشهور مذهب مالك جوازه **الحديث الخامس** عن معاذة
قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا
تقضي الصلاة فقالت احرورية انت فقلت لست بحرورية ولكني اسال فقالت
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة معاذة بنت عبد الله

المعدوية امراة صلة بن اشيم بصرية اخرج لها الشيخان في صحيحهما والحروري
من يسكن الحرورا وهو موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه اوايل الخوارج ثم كثر
استعماله حتى استعمل في كل خارجي ومنه قول عايشة رضي الله عنها لمعاذة احرورية
انت اي خارجية وانما قالت ذلك لان مذهب الخوارج ان الحايض تقضي الصلاة وانما
ذكرت ذلك ايضا لان معاذة اوردت السوال عن جهة السوال المجرد بل صيغتها
قد تستعمل في الانكار فقالت لها عايشة رضي الله عنها احرورية انت واجابتها
بان قالت ولكني اسال اي سوال مجرد عن الانكار والتعجب لطلب مجرد العلم بالحكم
واجابتها عايشة رضي الله عنها بالنص ولم تتعرض للمعنى لانه ابلغ واقوى في الرد
على مذهب الخوارج واقطع لمن يعارض بخلاف المعاني المناسبة فانها عرضة للمعارضة
والذي ذكره العلما من المعنى في ذلك ان الصلاة تتكرر فايجاب القضا فيها مما يفضي
الى حرج ومشقه فعفي عنه بخلاف الصوم فانه غير متكرر ولا يفضي القضا فيه
الى حرج وقد التفت عايشة رضي الله عنها في الاستدلال على اسقاط القضا
بكونه لم يومر به فيحمل ذلك على وجهين احدهما ان يكون اخذت اسقاط القضا
من سقوط الاداء ويكون مجرد سقوط الاداء ليلا على سقوط القضا الان
يوجد معارض وهو الامر بالقضا في الصوم الثاني وهو الاقرب ان يكون
السبب في ذلك ان الخارجية داعيه الى بيان هذا الحكم فان الحيض يتكرر فلو وجب
قضا الصلاة فيه لوجب بيانه وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لاسيما
وقد اقترن بذلك قرينة اخرى وهي الامر بقضا الصوم وخصص الحكم
به وفي الحديث دليل على ما يقوله ارباب الاصول من ان قول الصحابي كنا
نومر ونهى في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والا لم تقم الحجة به

كتاب الصلاة باب المواقيت الحديث الاول

عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس قال حدثني صاحب هذه الدار واشار بيده
الى دار عبد الله بن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى
قال الصلاة

قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل
الله حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني عبد الله
بن مسعود بن الحارث بن شخ هذلي يكنى ابا عبد الرحمن شهد بدرا ابن ام عبد توفي
بالمدينة سنة اثنتين وثلثين وصلى عليه الزبير ودفن بالبقيع وكان له يوم مات
بضع وسبعون سنه من اكابر الصحابة وفقهايهم قوله حدثني صاحب هذه الدار
دليل على ان الاشارة تكفي بها عن التصريح بالاسم وتنزل منزلته اذا كانت معينة
للمشار اليه مميزة له عن غيره وسواله عن افضل الاعمال طلبا لمعرفة ما ينبغي
تقديمه وحرصا على معرفة علم الافضل ليتاكد الفضل اليه وتستد المحافظة
عليه والاعمال هاهنا لعلها محمولة على الاعمال البدنية كما قال الفقها افضل عبادات
البدن الصلاة واحترز بذلك عن عبادات المال وقد تقدم لنا الكلام في العمل
هل يتناول عمل القلب امر لا فاذا جعلناه مخصوصا باعمال البدن يتبين من هذا
الحديث انه لم يرد عمل القلوب فان عمل القلوب ما هو افضل الاعمال وقد
ورد في بعض الحديث ذكره مصرحا به اعني الايمان فتبين بذلك الحديث انه اريد بالاعمال
ما يدخل فيه اعمال القلوب واريد بها في الحديث ما يختص بعمل الجوارح
وقوله الصلاة على وقتها ليس فيه ما يقتضي اول الوقت او اخره وكان المقصود
منه الاحتراز عما اذا وقعت خارج الوقت فقضاوها لا تنزل هذه المنزلة وقد
ورد في حديث اخر الصلاة لوقتها وهو اقرب لان يستدل به على تقديم الصلاة
في اول الوقت من هذا اللفظ وقد اختلفت الاحاديث في فضايل الاعمال
وتقديم بعضها على بعض والذي قيل في هذا انها اجوبة مخصوصة لسايل مخصوص
او من هو في مثل حاله او هي مخصومة في بعض الاحوال التي ترشد القراين
الى انها المراد مثال ذلك ان يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله الا
اخبركم بافضل اعمالكم وازكاها عند ملیکم وارفعها في درجاتكم وخير لكم
من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم
ويضربوا اعناقكم ذكر الله تعالى على ان يكون ذلك افضل الاعمال بالنسبة الى المخاطبين بذلك اذ

هو في مثل حالهم ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل الماهل للنفع الاكبر في القتال
لقيل له الجهاد ولو خوطب به من لا يقوم مقام هذا في القتال ولا يتحصل حاله
لصلاحية النبل للذكر وكان عسى ان ينتفع بصدقة ماله لقيل له الصدقة وهكذا في بقية
احوال الناس وتكون الافضل في حق هذا مخالفا للافضل في حق ذاك بحسب جميع
المصلحة التي تليق به واما براهين الدين فقد مر في هذا الحديث على الجهاد وهو دليل
على تعظيمه ولا شك في ان اداءهما بعد ما يجب مندوب منه واما ما يجب من البر
في غير هذا ففي ضبطه اشكال كثير واما الجهاد في سبيل الله فرتبته في الدين
عظيمة والقياس يقتضي انه افضل من سائر الاعمال التي هي وسايل فان العبادات
على قسمين منها ما هو مقصود لنفسه ومنها ما هو وسيلة الى غيره وفضيلة الوسيلة
بحسب فضيلة المتوسل اليه فحيث تعظم فضيلة المتوسل اليه تعظم فضيلة الوسيلة
ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة الى اعلاء الدين ونشره واخماد الكفر ودحضه
كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك والله اعلم

الحديث الثاني عن عايشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الفجر فيشهد معه نساء من المومنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى
بيوتهن لا يعرفهن احد من الغلس المروط الكساء معلمة تكون من خز وتكون من
صوف ومتلفعات متلحفات والغلس اختلاط ضيا الصبح بظلمة الليل وفي
هذا الحديث حجة لمن يرى التغليس في صلاة الفجر وتقديمها في اول الوقت
لا سيما مع ما روي من طول قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح
وهذا مذهب مالك والشافعي رحمهما الله وخالف ابو حنيفة رحمه الله وراى
ان الاسفار بها افضل لحديث ورد فيه اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
وفيه دليل على شهود النساء الجماعة بالمسجد مع الرجال وليس في الحديث
ما يدل على كونهن غرا او شواب وقد كره بعضهم للشواب الخروج لذلك
وقولها متلفعات بالفاء والمعنى متقارب الا ان التلفع يستعمل مع تغطية

الراس قال

الراس قال ابن حبيب لا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس واسنا شوا ذلك بقول
عبيد بن الابرص حيث قال كيف ترجون سقوطي بعد ما التفع الراس
بياض وصلع والالتفاع ما التفع به والالحاف ما التحف به وقد فسر المصنف
المروط بكونها الكساء من صوف او خز وزاد وفسر بعضهم في صفتها ان تكون الكساء
مربعة وقال بعضهم ان سداها من شعر وقال انه جاء مفسرا في الحديث على هذا وقالوا
ان قوله امري القيس الكندي على اتريا دليل مرجل قالوا المرط هنا
من خز وفسر الغلس بانه اختلاط ضيا الصبح بظلمة الليل والغلس والغبش
متقاربان والعرق سمعا ان الغلس في اخر الليل وقد يكون الغبش في اول
الليل وفي اخره وامامن قال الغبش بالباء والغبر بالغاء فغلط عندهم والله اعلم

الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس
نقية والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل
واذا راهم ابطاوا اخروا والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس
الحديث يدل على الفضيلة في اوقات هذه الصلوات فاما الظهر فقوله
يصلي الظهر بالهاجرة يدل على تقديمها في اول الوقت فانه قد قيل في الهاجرة
والمهجر انهما سنة الحر وفورته ويعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاخر اذا اشتد الحر فابردوا ويمكن الجمع بينهما بان يقال اسم الهاجرة على
الوقت الذي بعد الزوال مطلقا فانه قد يكون فيه الهاجرة في وقت فيطلق على
الوقت مطلقا بطريق الملازمة وان لم يكن وقت الصلاة في حر شديد وفيه
بعد ويقرب بما نقل عن صاحب العين ان الهجير والهاجرة نصف النهار
واذا احدنا ظاهر هذا الكلام كان مطلقا على الوقت وفيه وجه اخر وهو ان
الفقها اختلفوا في ان الابراد رخصة او سنة واصحاب الشافعي وجهان في ذلك
فان قلنا انه رخصة فيكون قوله عليه السلام ابردوا امر اباحة ويكون تعجيله

لما في الهاجرة اخذا بالاشق والاولى او يقول من يرى الايراد سنة ان التبكير
لبيان الجواز وفي هذا بعد لان قوله كان يشعر بالكثرة والملازمة عرفا وقوله
والعصر والشمس نقية يدل على تعجيلها ايضا حلا فالمن قال ان وقتها ما بين القامتين
وقوله والمغرب اذا وجبت اي الشمس والوجوب السقوط ويستدل
به على ان سقوط قرصها يدخل به الوقت والامام تخلف فما كان منها فيه حائل
بين الرائي وبين قرص الشمس لم يكف بغيبوبة القرص عن الاعين ويستدل
على عروبها بطلوع الليل من المشرق وقال صلى الله عليه وسلم اذا
غربت الشمس من ههنا وطلع الليل من ههنا فقد افطر الصائم وان لم يكن ثم
حائل فقد قال بعض اصحاب مالك رحمه الله ان الوقت يدخل بغيبوبة الشمس
وشعاعها المستولي عليها وقد استمر العمل بصلاة المغرب عقيب الغروب واخذ
منه ان وقتها واحد والصحيح عندي ان الوقت مستمر الى غيبوبة الشفق واما
العشا فاختلف الفقها فيها فقال قوم تقديمها افضل وهو مذهب
الشافعي رحمه الله وقال قوم تاخيرها افضل لاحاديث ستراد في الباب ان شاء الله
وقال قوم اجتمعت الجماعة والتقديم افضل وان تاخروا والتاخير افضل
وهو قول عند المالكية ومستندهم هذا الحديث وقال اخرون انه يختلف
باختلاف الاوقات ففي الشتا وفي رمضان تؤخر وفي غيرها تقدم وانما اخرت
في الشتا لطول الليل وكراهة الحديث بعدها وهذا الحديث يتعلق ايضا
بمسئلة تكلموا فيها وهو ان صلاة الجماعة افضل من الصلاة في اول الوقت او
بالعكس حتى انه اذا تعارض في حق شخص امران احدهما ان يقدم الصلاة
في اول الوقت منفردا او يؤخر مع الجماعة ايهما افضل والاقرب عندي ان التاخير لصلاة
افضل وهذا الحديث يدل عليه لقوله واذا ابطأوا اخرا لاجل الجماعة فقد
اخر لاجل الجماعة مع امكان التقديم ولان التشديد في ترك الجماعة والترغيب
في فعلها موجود في الاحاديث الصحيحة وفضيلة الصلاة في اول الوقت ورد
على وجه

على وجه الترغيب في الفضيلة واما جانب التشديد في التاخير عن اول الوقت
فلم يرد كما في صلاة الجماعة وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة نعم اذا صح لفظ
بلال لا له ظاهرة على ان الصلاة في اول وقتها افضل الاعمال كان متمسكا لمن يرى
خلاف هذا المذهب وقد قدمنا في الحديث الماضي انه ليس فيه دليل على
الصلاة في اول الوقت فان قوله على وقتها لا يشعر بذلك والحديث الذي فيه
الصلاة لوقتها للبرد لانه قوية الظهور في اول الوقت وقد تقدم تفسير
الغلس وان الحديث دليل على ان التغليس بالصبح افضل والحديث المعارض وهو
قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر وصوبوه للرائي يقينا وفي هذا
التاويل نظر فانه قبل التبين والتبين لا يجوز الصلاة ولا اجر والحديث
يقتضي بلفظة افعل ان ثم اخرين احدهما اكمل من الاخر فان صيغة افعل
تقتضي المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطرفين حقيقة وقد ترد من غير اشتراك
في الاصل قليلا على وجه المجاز فيمكن ان يحمل عليه وترجح وان كان تاويلا بالعمل من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن بعده من الخلفا والله اعلم

الحديث الرابع

عن ابي المنهال سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له كيف
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى
حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس
حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشا التي تدعونها العتمة
وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف
الرجل جليسه وكان يقرا بالستين الى المائة ابو برزة الاسلمي اختلف في اسمه واسم ابيه
قيل فيه وافحه نضلة بن عبيد ويقال نضلة بن عبد الله ويقال نضلة بن عائذ بالذال
المعجمة قيل مات سنة اربع وستين وقيل مات بعد ولاية زياد قيل مات معاوية سنة
ستين وكانت وفاته بالبصرة وقد تقدم ان لفظة كان تستعمل تارة للدوام والتكرار كما يقال
كان فلان يكرم الضيف وكان فلان يقاتل العدو اذا كان ذلك دابه وعادته

والالف واللام في المكتوبة للاستغراق ولهذا اجاب بذكر الصلوات كلها لانه فهم من
السايل العموم وكان يصلي الهجير فيه حذف مضاف تقديره العموم وكان يصلي
صلاة الهجير وقد قدمنا قبل ان الهجير والهاجرة شدة الحر وقوته وانما
قيل لصلاة الظهر الاولى لانها اول صلاة اقامها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم على ما
جاء في حديث امامة جبريل وقوله حين تدحض الشمس بفتح الحاء والحا والمراد
به ها هنا زوالها واللفظ من حيث الوضع اعم من هذا وظاهر اللفظ يقتضي
وقوع صلاته صلى الله عليه وسلم للظهر عند الزوال ولا بد من تاويله وقد
اختلف اصحاب الشافعي رحمهم الله فيما تحصل به فضيلة اول الوقت فقال بعضهم
انما تحصل بان تقع اول الصلاة مع اول الوقت بحيث تكون شروط الصلاة منعقدة
على دخول الوقت وتكون الصلاة واقعة في اوله وقد يتمسك هذا القايل بظاهر
هذا الحديث فانه قال يصلي الظهر حين تزول وظاهره اول وقوع الصلوة في
اول جزء من الوقت عند الزوال لان قوله يصلي يجب حمله على ابتداء الصلاة
فانه لا يمكن ايقاع جميع الصلاة حين تدحض الشمس ومنهم من قال تعتد فضيلة
اول وقت الى نصف وقت الاختيار فان النصف السابق من الشيء قد يوصف بانه اول
يطلق عليه بالنسبة الى الباقي وهو الاعدل انه اذا اشتغل باسباب الصلاة عقيب دخول الوقت وسعى الى المسجد وانتظر الجماعة وبالجملة
ان لم يشتغل بعد دخول الوقت الا بما يتعلق بالصلاة فهو مدرك لفضيلة اول
الوقت ويشهد لهذا فعل السلف والخلف ولم ينقل عن احد منهم انه كان يتقيد
في هذا حتى يوقع اول تكبيره في اول جزء من الوقت وقوله والشمس حية بجاز
بقاء بياضها وعدم مخالطة الصفرة لها وفيه دليل على ما قدمناه في
الحديث السابق من تقديمها وقوله وكان يستحب ان يوخر من العشاء بدليل
استحباب التاخير قليلا لما يدل عليه من التعجيل الذي حقيقته راجعة
الى الوقت او الفعل المتعلق بالوقت وقوله التي يدعونها العتمة اختيار
لتسميتها بالعشا كما في لفظ الكتاب العزيز وقد ورد في تسميتها بالعتمة ما ينفي
الكراهة وورد ايضا في الصحيح تسميتها بالعتمة ولعله لبيان الجواز او لعل المكروه
ان يغلب عليها اسم العتمة بحيث يكون اسم العشا لها مهجورا او كالمهجور وكراهيه
النوم قبلها لانه قد يكون سببا لنسيانها او تاخيرها الى خروج وقتها المختار
وكراهة الحديث بعدها اما انه يودي الى سهر يفضي الى النوم عن الصبح او الى ايقاعها
في غير وقتها المستحب او لان الحديث قد يقع فيه من اللغط واللغو ما لا ينبغي
خشية الفطنة به او لغير ذلك والله اعلم والحديث ها هنا قد يحتمل الاشتغال
بما هو مصلحة الدين او اصلاح المسلمين من الامور الدنيوية فقد صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم حدث اصحابه بعد العشا وترجم البخاري باب السمر بالعلم وسئل
عنه ايضا ما يدعو الحاجة الى الحديث فيه من الاشغال التي يتعلق بها مصلحة
الانسان وقوله وكان ينفتل الى اخره دليل على التعليس بصلاة الفجر فان ابتداء
معرفة الانسان بجليسه يكون مع بقا الغلس وقوله وكان يقرا بالستين الى
المايه اي بستين من الايات الى المايه منها وفي ذلك مبالغة للتقدم في اول
الوقت لا سيما مع تنزيل قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث الخامس عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق
ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى تغايب الشمس
وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا
والعشا فيه بحسبان احدهما ان العلما اجمعوا في بعض الصلاة الوسطى هذه هي
اي صفته رحمك الله انها العصر ودليل هذا الحديث مع غيره وهو مذهب في المعصوم
وهذا المذهب هو الصحيح في المسالة وميل مالك والشافعي الى اختيار صلاة الصبح
والذين اختاروا ذلك اختلفوا من طريق الجواب عن هذا الحديث فمنهم من سلك
فيه مسلك المعارضة وعورض بالحديث الذي رواه مالك من حديث ابي
يونس مولى عايشة ام المومنين انه قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا

ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر
وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى مالك ايضا عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصه
ام المومنين فقالت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا
لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ووجه الاحتجاج منه عطف صلاة العصر على
الصلاة الوسطى والمعطوف والمعطوف عليه متغايران وهذا تبع الكلام فيه
من وجهين احدهما ان يتعلق بمسالة اصولية وهو ما دوى من القران بطريق
الاحاد اذا لم يثبت كونه قرانا فهل ينزل منزلة الاخبار في العمل به فيه خلاف
بين ارباب الاصول والمنقول عن ابي حنيفة انه ينزل منزلة الاخبار ولهذا
وجب التتابع عنده في صوم الكفارة للقراءة الشاذة وصيام يليه امام متتابعات
والذي اختاره غيره خلاف ذلك وقالوا الاسبيل الى اثباته كونه قرانا بطريق
الاحاد وكونه خبرا لانه لم يرد على انه خبر الثاني احتمال اللفظ للتاويل
وان يكون ذلك كالعطف في قول الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

فقد وجد العطف هاهنا مع اتحاد الشخص وعطف الصفات بعضها على بعض موجود في كلام العرب وربما سلك بعض من رجحان الصلاة الوسطى صلاة الصبح طريقة اخرى وهو ما تقتضيه قرينة قوله وقوموا لله قانتين من كونه الصبح الذي فيها القنوت وهذا ضعيف من وجهين احدهما ان القنوت لغة مشترك يطلق على القيام وعلى السكوت وعلى الدعاء وعلى كثرة العبادة ولا يتعين حمله على القنوت الذي في صلاة الصبح والثاني انه قد يعطف حكم على حكم وان لم يجتمعا معا في موضع واحد يختص به فالقرينة ضعيفة وربما سلكوا في طريقنا نظر وهو ايراد الاحاديث التي تدل على تاكيد امر صلاة الفجر كقوله عليه

السلام لو

السلام لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولكونهم كانوا يعلمون نفاق المنافقين
يتاخرون عن العشا والصبح وهذا معارض بالتاكيدات التي وردت في صلاة العصر
كقوله عليه السلام من صلى البردين دخل الجنة وكقوله وان استطعتم ان لا تغلبوا على
صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقد حمل قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها على صلاة الصبح والعصر بل يزيد ويقول قد ثبت من التشديد في ترك
صلاة العصر ما لم يعلمه ورد في صلاة الصبح وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
صلاة العصر فقد حبط عمله وربما سلك من رجح الصبح طريق المعنى وهو ان تخصيص
الصلاة الوسطى بالامر بالمحافظة لاجل المشقة في ذلك واشق الصلوات في ذلك
صلاة الصبح لانها تاتي في حالة النوم والغفلة وقد قيل ان الذي نوم اغفاه
الفجر فيناسب ذلك ان تكون هي المحثوث عليها وهذا تعارض في صلاة العصر بعينها
احرى وهو انها وقت اشتغال الناس بالمعايش والتكسب ولو لم يعارض ذلك المعنى
لكان المعنى الذي ذكره في صلاة الصبح ساقط الاعتبار مع النص على انها العصر والقضا
والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر فالواجب اتباع النصوص فيها وربما سلك
المخالف لهذا المذهب مسلك النظر في كونها وسطى من حيث العدد وهذا
عليه امران احدهما ان الوسطى لا يعقل ان يكون من حيث العدد فيحتاج ان يكون
من حيث الفضل كما شهد له قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا
وهذا يقع فيه التعارض فمن يذهب الى انها الصبح يقول سبقها المغرب والعشا الليلة
وبعدها والظهر والعصر نهارا فكانت هي ومن يقول هي المغرب يقول سبقت
الظهر والعصر وتاخر العشا والصبح فكانت المغرب وسطى ويترجح هذا الان
صلاة الظهر قد سميت الاولى وعلى كل حال فاقوى ما ذكرناه حديث العطف
الذي صدرنا به ومع ذلك فدلالته قاصرة عن هذا النص الذي استدل به على انها العصر
والاعتقاد المستفاد من هذا الحديث اقوى من الاعتقاد المستفاد من حديث
العطف والواجب على الناظر المحقق ان يدين الله ويعمل بالارجح والله اعلم

الوجه الثاني قوله ثم صلاها بين المغرب والعشا يحمل امرين احدهما
ان يكون التقدير فصلاها بين وقت المغرب ووقت العشا والثاني ان يكون التقدير
فصلاها بين صلاة المغرب وصلاة العشا وعلى هذا التقدير يكون الحديث دالا
على ان ترتيب الروايات غير واجب لانه يكون صلاها اعني العصر الغائبة بعد صلوة
المغرب الحاضرة وذلك لا يراه من يوجب الترتيب الا ان هذا الاستدلال
يتوقف على دليل يرجح هذا التقدير اعني قولنا بين صلاة المغرب وصلاة العشا
على التقدير الاول اعني قولنا بين وقت المغرب ووقت العشا فان وجد
دليل على هذا الترجيح تم الاستدلال والا وقع الاجمال وفي هذا الترجيح الذي
اشرنا اليه مجال للنظر على حسب قواعد علم العربية والبيان وقد ورد الترجيح
بما يقضي الترجيح للتقدير الاول وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالعصر
وصلى بعدها المغرب وهو حديث صحيح ولا يلتفت الى غيره من الاحتمالات
والترجيحات والله اعلم وحديث ابن مسعود الاتي عقيب هذا الحديث
يدل على ان الصلاة الوسطى صلاة العصر ايضا كما في الحديث وقوله في مجلس المشركون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت
وقت الاصفرار وقت الكراهة ويكون وقت الاختيار حاجزا والتاخير
الصلاة عن وقت الاختيار فقد ورد في ذلك انه كان قبل نزول قوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا والمراد بذلك ان لو كانت الاية نزلت فيما الصلاة في حال
الخوف على ما اقتضته الاية وقوله حتى اصفرت الشمس ويشوهم مسه مخالفة
لما في الحديث الاول من صلاتها بين المغرب والعشا وليس ذلك بل الخمس تم
انتهى الى هذا الوقت ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب كما في الحديث الاول
وقد يكون ذلك لاشتغال باسباب الصلاة او غيرها مما فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقضيا لجواز التاخير الى ما بعد الغروب وفي الحديث دليل
على جواز الدعا على الكفار بمثل هذا ولعل قائلا يقول فيه تمسك لعدم رواية
الحديث بالمعنى

الحديث بالمعنى فان ابن مسعود تردد بين قوله ملاها الله او حشا الله
ولم يقتصر على احد اللفظين مع تقاربهما في المعنى وجوابه ان بينهما تفاوتا
فان قوله حشا الله يقتضي من النار اكثر من اجزاء المجشو مما لا يقتضيه
ملا الله وقد قيل ان شرط الرواية بالمعنى ان يكون اللفظان مترادفين او متقاربين
احدهما عن الاخر على انه ان جوزنا الرواية بالمعنى فلا شك ان رواية اللفظ
اولى فقد يكون ابن مسعود تحرى لطلب الافضل والله اعلم الحديث
السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اعتم النبي صلى
الله عليه وسلم بالعشا فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النسا
والصبيان فخرج رأسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس
لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف ابو العباس بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد اكابر الصحابة وعلمائهم كان يقال له البحر لسعة علمه مات بالطائف
سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وولد قبل الهجرة بثلاث سنين في
قول الواقدي وفي الحديث مباحث الاول يقال عتم الليل يعتم
بكسر التا اذا اظلم والعتمة الظلمة وقيل انها اسم لثلث الليل الاول
بعد غروب الشفق نقل ذلك عن الخليل وقوله اعتم اي دخل في العتمة
كما يقال اصبح وامسى واظهر قال الله تعالى حين تمسون وحين
تصبحون وقال الله تعالى وعشيا وحين تظهرون الثاني
اختلف الناس في كراهية تسمية هذه الصلاة بالعتمة فمنهم
من اجازه واستدل بهذا الحديث وفي هذا الاستدلال نظر فان
قوله اعتم اي دخل في وقت العتمة فالمراد صلى فيه ولا يلزم من
ذلك ان يكون سمى الصلاة بالعتمة واصح منه الاستدلال بقوله
صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح ومنهم من كره
ذلك قال الشافعي رحمه الله واحب ان لا تسمى صلاة العشاء
بالعتمة ومستند هذا الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
الا وانها العشاء ولكنهم يعتمون بالابل اي يوخرون حلبها الى ان تظلم
الظلام وعتمة الليل ظلمته كما قدمناه وهذا الحديث يدل على هذا
المقصود من وجوه **احدها** صيغة النهي **والثاني** ما في قوله
تغلبنكم فان فيه تنفيرا عن هذه التسمية فان التقوس تانف من
الغلبة **والثالث** اضافة الصلاة اليهم في قوله على اسم صلاتكم
فان فيه زيادة الا ترى انا لو قلنا لا تغلبن علي مالك كان اشد تنفيرا من
قولنا لا تغلبن علي مال او علي المال لدلالة الاضافة على الاختصاص به
ولعل الاقرب ان تجوز هذه التسمية ويكون الاولى تركها وقد قدمنا
الفرق بين كون الاولى ترك الشيء وبين كون فعله مكروها اما الجواز
فللفظ الرسول صلى الله عليه وسلم واما عدم الاولوية فللحديث المذكور
ولفظ الشافعي وهو قوله لا احب اقرب الى ما قلناه من لفظ من قال
من اصحابه ويكره ان يقال لها العتمة او يقول المنهي عنه انما هو
الغلبة على الاسم وذلك بان يستعمل دائما او كثيرا ولا ينافيه ان يستعمل
قليلا فيكون الحديث من باب استعماله قليلا اعني قوله صلى الله عليه
وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح ويكون حديث ابن عمر محمولا على
ان تسمي بذلك الاسم في الغالب او دائما **الثالث** في الحديث
دليل على ان الاولى تاخير العشاء وقد قدمنا اختلاف العلماء فيه
ووجه الاستدلال قوله لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم
بهذه الصلاة هذه الساعة وفيه دليل على ان المطلوب تاخيرها
لولا المشقة **الرابع** قد حكينا ان العتمة اسم للثلث الاول
بعد غيبوبة الشفق فلا ينبغي ان يحمل قوله اعتم على اول
اجزاء هذا الوقت وانما ينبغي ان يحمل على اخره او ما يقارب
ذلك ليكون ذلك مخالفا للعادة وسببا ليقول عمر رضي الله
عنه رقد النساء والصبيان **الخامس** قد كنا قدمنا

في

في قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة انه استدل بذلك على ان الامر للوجوب فلك ان
تنظر هل يتساوى هذا اللفظ مع ذاك في الدلالة ام لا فاقول
لقايل ان يقول لا يتساوى مطلقا فانه وجه الدليل ثم ان كلمة لو لا تدل
على انتفاء الشيء لوجود غيره فيقتضي ذلك انتفاء الامر لوجود المشقة والامر المنتفي
ليس امر استحباب لثبوت الاستحباب فيكون المنتفي هو امر الوجوب ويثبت ان
الامر المطلق للوجوب فاذا استعملنا هذا الدليل في هذا المكان وقلنا ان الامر المنتفي
ليس امر الاستحباب لثبوت الاستحباب توجه المنع هاهنا عند من يرى ان تقديم
العشاء افضل بالدليل الدال على ذلك اللهم الا ان يضم الى هذا الاستدلال الدليل الخارجي
الدال على استحباب التاخير ويرجح على الدليل المقتضي للتقديم ويجعل ذلك مقدمة
ويكون المجموع دليلا على ان الامر للوجوب فحينئذ يتم ذلك بهذه الضميمة والله اعلم
السادس في الحديث دليل على تنبيه الاكابر امام احتمال الغفلة او الاستثارة فايدة
منهم في التنبيه لقول عمر رضي الله عنه رقد النساء والصبيان **السابع** يحتمل ان يكون
قوله رقد النساء والصبيان راجعا الى من حضر المسجد منهم لقلة احتمالهم المشقة
في السمر فمن حضر ذلك الى انهم كانوا يحضرون المسجد لصلاة الجماعة ويحتمل ان
يكون راجعا الى من خلفه المصلون من النساء والصبيان بالبيوت ويكون قوله
رقد النساء والصبيان اشفاقا عليهم من طول الانتظار **الحديث السابع**
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة
وحضر العشاء فابدوا بالعشاء وعن ابن عمر نحوه الالف واللام في الصلاة لا ينبغي
ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على المغرب
لقوله فابدوا بالعشاء وذلك يخرج صلاة النهار ويبين انها غير مقصودة
ويبقى التردد بين المغرب والعشاء فترجح حمله على المغرب بما ورد في
بعض الروايات اذا وضع العشاء احدكم صايم فابدوا به قبل
ان تصلوا وهو صحيح وكذلك ايضا صح فابدوا به قبل ان تصلوا
صلاة المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا والظاهرية اخذوا

اخذوا بظاهر الحديث في تقديم الطعام على الصلاة وزادوا فيما
نقل عنهم فقالوا ان صلى وصلاته باطلة واما اهل القياس والنظر
فانهم نظروا الى المعنى وفهموا ان العلة التشويش لاجل التشوف الى
الطعام وقد اوضحته تلك الرواية التي ذكرناها وهي قوله واحدكم صائم
فليبدأ بهذا المعنى فحيث حصل التشوف المودي الى عدم الحضور في الصلاة رد
قدموا الطعام واقتصروا ايضا او بعضهم على مقدار ما يكسر سورة الجوع ويقلل
عن مالك رحمه الله يبدأ بالصلاة الا ان يكون طعاما حقيقيا واستدل بالحديث
على ان وقت المغرب فيه توسعة فان اريد به مطلق التوسعة فهو صحيح لكن
ليس محل الخلاف المشهور وان اريد به التوسعة الى غروب الشفق ففي هذا الا
ستدلال نظر فان بعض من ضيق وقت المغرب جعله مقدارا يومان يدخل فيه
مقدار ما يتناول لقمات يكسر بها سورة الجوع فعلى هذا يلزم ان يكون
وقت المغرب موسعا الى غروب الشفق على ان الصحيح الذي يذهب اليه انه وقتها
موسع الى غروب الشفق وانما الكلام في وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث
وقد استدل به ايضا على ان صلاة الجماعة ليست بفرض على الاعيان في كل حال
وهذا صحيح ان اريد به ان حضور الطعام مع التشوف اليه عذر في ترك
الجماعة وان اريد به الاستدلال على انها ليست بفرض من غير عذر لم يصح
وفي ذلك الحديث دليل على تقديم فضيلة حضور القلب في الصلاة على فضيلة
اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلة الى حضور القلب على
اداء الصلاة في اول الوقت والمتشوفون الى المعنى ايضا قد لا يقصرون الحكم
على حضور الطعام بل يقولون به عند وجود المعنى وهو التشوف الى
الطعام والتحقيق في هذا ان الطعام اذا لم يحضر فاما ان يكون متيسر
الحضور عن قرب حتى يكون كالحاضر او لا فان كان الاول فلا يبعد
ان يكون حكمه حكم الحاضر وان كان الثاني وهو ما يتراخى
حضوره فلا ينبغي ان يلحق بالحاضر فان حضور الطعام

الطعام

الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع اليه وهذه الزيادة يمكن ان يكون اعتبرها
الشارع في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي ان يلحق بها ما ليس وبها للقاعدة الاصولية
ان محل النص اذا اشتمل على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يلغ والله اعلم

الحديث الثامن

ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
هذا الحديث ادخل في العموم من الحديث الاول اعني بالنسبة الى لفظ
الصلاة النظر الى المعنى يقتضي التخصيص ببعض الصلوات والنظر الى اللفظ
يقتضي التعميم وهو الاليق بمذاهب الظاهرية وقد قدمنا ما يتعلق بحضور
الطعام والاخبثان العائط والبول وقد ورد مصرحا به في بعض الاحاديث
ومدافعة الاخبثين اما ان تودي الى الاخلال بركن او شرط اولا فان ادى
الى ذلك امتنع حضور الصلاة معه فان دخل واختل الركن او الشرط فسدت
صلاته بذلك الاخلال وان لم يودي الى ذلك فالمشهور فيه الكراهة ونقل عن
مالك رحمه الله ان ذلك موثر في الصلاة بشرط شغله عنها وانه قال يعيد في الوقت
وبعده وتاول بعض اصحابه على انه ان شغله حتى لا يدري كيف صلى فهو
الذي يعيد قبل وبعد واما ان شغله شغلا خفيفا لم يمنعه من اقامة حدودها
وصلى صاما بين وركبه فهذا الذي يعيد في الوقت قال القاضي عياض
رحمه الله تعالى وكلهم مجمعون ان من بلغ به ما لا يعقل به صلاته ولا يضبط حدودها
انه لا يجوز ولا يحل له الدخول لذلك في الصلاة وانه يقطع الصلاة ان اصابه ذلك
فيها وهذا الذي قدمناه من التاويل وكلام القاضي رحمه الله فيه بعض اجمال
والتحقيق ما اشرنا اليه اولا انه ان منع من ركن او شرط امتنع الدخول
في الصلاة معه وفسدت الصلاة باختلال الركن او الشرط وان لم يمنع من ذلك فهو
مكروه ان نظر الى المعنى او ممتنع ان نظر الى ظاهر النهي ولا يقتضي ذلك الاعادة
على مذهب الشافعي رحمه الله واما ما ذكر في التاويل من انه لا يدري كيف صلا

او ما قاله القاضي ان من يعلم به ما لا يعقل صلاته فان اريد بذلك الشك في شيء من الاركان فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب وهو البناء على اليقين وان اريد به انه يذهب خشوعه بالكلية فحكمه حكم من صلى بغير خشوع ومذهب جمهور الامة ان ذلك لا يبطل الصلاة وقول القاضي ولا يضبط حدودها ان اريد به لا يفعلها كما وجب عليه وهو ما ذكرناه مبينا وان اريد به ان الاستحضار فان اوقع ذلك شاكا في فعلها فحكمه حكم الشاك في الاتيان بالركن او الاخلال بالشرط من غير هذه الجهة وان اريد به غير ذلك من ذهاب الخشوع فقد بناه ايضا وهذا الذي ذكرناه هو النسبة الى اعادة الصلاة واما بالنسبة الى جواز الدخول فيها فقد يقال انه لا يجوز له ان يدخل في صلاة لا يمكن فيها من يذكر اقامة اركانها وشرائطها واما ما اشار اليه بعضهم من امتناع الصلاة مع مدافعة الاخبثين من جهة ان خروج النجاسة من مقرها يحلها كالمارة وموجب انتقاض الطهارة ويحرم الدخول في الصلاة من غير التاويل الذي قدمناه فهو عندي بعيد لانه احداث سبب اخر في نواقض الطهارة من غير دليل صريح فيه فان استند الى هذا الحديث فليس بصريح في ان السبب ما ذكر وانما غايته ان ما ذكر سبب او محتمل والله اعلم

الحديث التاسع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما في معناه من

الحديث العاشر

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس في الحديث الاول رد على الروافض فيما يدعونه من المباينة بين اهل البيت واكابر الصحابة وقوله نهى عن الصلاة بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وبعد العصر اي بعد صلاة العصر فان الاوقات المكروهة على قسمين منها ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل

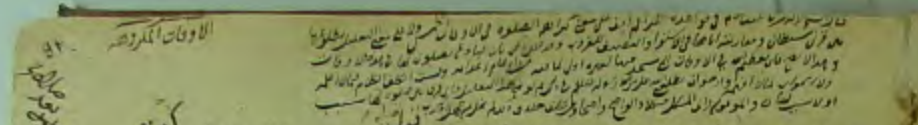

فيه بالفعل بمعنى انه ان اخر الفعل لم تكن الصلاة وان تقدم في اول الوقت كرهت وذلك صلاة الصبح وصلاة العصر ومن هذا الخلاف وقت الكراهة في الطول والقصر ومنها ما يتعلق الكراهة فيه بالوقت كطلوع الشمس الى الارتفاع وقت الاستواء ولا يحسن ان يكون الحديث في هذا معللا بالوقت لانه لا بد من اداء صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وعن بعض المتقدمين والظاهر به خلاف فيه بعض الوجوه وصيغة النفي اذا دخلت على فعل فيي الغالب صاحب الشرع فالاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا على الفعل الوجودي فيكون قوله لا صلاة بعد العصر نفيا للصلاة الشرعية لا الحسية واما قلنا ذلك لان الظاهر ان الشارع يطلق الفاظه على عرفه وهو الشرعي وايضا اذا حملناه على الفعل الحسي وهو غير منتف حسا حتاجنا الى اضمار لتصحيح اللفظ وهو الذي يسمى لاله الاقصاء ويقتضي النظر في ان اللفظ يكون عاما او مجملا او ظاهرا في بعض المحامل اما اذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم يحتج الى اضمار فكان اولى ومن هذا البحث نطلع على كلام الفقهاء في قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي فانا ان حملناه على الحقيقة الشرعية لم يحتج الى اضمار فانه يكون نفيا للنكاح الشرعي وان حملناه على الحقيقة الحسية وهي غير منتفية عند عدم الولي حسا احتجنا الى اضمار فجيء باضمار يصحح الصحة وبعضهم الكمال وكذلك قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل واما حديث ابي سعيد الخدري وهو ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان وخدري من الانصار والكلام في قوله لا صلاة قد تقدم وفي هذا الحديث زيادة على الاول فانه مد الكراهة الى ارتفاع الشمس وليس المراد منتهى الارتفاع عن الافق بل الارتفاع الذي عنده صفرة الشمس او حمرتها فهو مقدر بقدر رمح او رمحين وقوله لا صلاة في الحديث عام في كل صلاة خصه الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله بالنوافل ولم يقولا به في الفرائض الفوائت واباحاها في هذه الاوقات وابو حنيفة رحمه الله يقول بالامتناع وهو داخل

الله عليه وسلم قيل انه مات لبالي الحرة وكانت الحرة ليلة الاربعا لليلتين بقيتا من
ذي الحجه سنة ثلاث وستين وقيل مات سنه ثلاث وسبعين وقيل غير
واما ابو هريرة فقد تقدم الكلام عليه واما سمره فابو عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله
وقيل ابو سليمان وقيل ابو سعيد سمره بن جندب بضم الدال وقد يقال بفتحها
بن هلال فزاري حليف الانصار قاله الواقدي توفي بالبصرة في خلافة معاويه
سنه ثمان وخمسين واما سلمة بن الاكوع فهو سلمة بن عمرو بن الاكوع منسوب
الى جده والاكوع سنان بن عبد الله وسلمه اسلمي يكنى ابا مسلم وقيل ابو اياس وقيل
ابو عامر احد شجعان الصحابه وفضلائهم مات سنة اربع وسبعين وهو ابن
ثمانين سنة واما زيد بن ثابت فهو ابو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد
انصاري بخاري وقيل يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن يقال انه كان يحسن
قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه بن احد عشر وكان يحسن لهم
من علما الصحابه متقدما في علم الفرايض قيل مات سنة خمس واربعين وقيل
ثنتين وقيل ثلاث وقيل غير ذلك واما معاذ بن جبل فهو ابو عبد الرحمن
معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس انصاري خزرجي يكنى ابا عبد الرحمن احد اكابر
الصحابه من العلما مات بالشام فهو اذ ذاك شاب في طاعون عمواس وهو
بن ثمان وثلاثين وقيل ثمان وعشرين واما كعب بن مره فيهما ان سلمى فيما
قيل مات بالشام سنة تسع وخمسين وقيل غيره واما ابو امامة الباهلي
فاسمه صدي بن عجلان وصدي بضم الصاد المهمله وفتح الدال وتشديد الياء
من المكثرين في الروايات مات بالشام سنه احدى وثمانين وهو اخر من مات
بالشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم واما عمرو بن
عبسة فهو ابو نجيح ويقال ابو شعيب عمرو بن عبسه بضم العين والباء
معا والباء الموحده العين غامر بن عاكد السلمي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وقد عا في
اول الاسلام وروي عنه انه قال لقد رايتني وانا ربع الاسلام لم يعبه

قال المصنف وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد
الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وسمره بن جندب
وسلمه بن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفرا وكعب بن مره وابي امامة الباهلي
وعمرو بن عبسة السلمي وعايشة رضي الله عنهن والنجاشي رضي الله عنه
ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم اما علي بن ابي طالب فهو امير المومنين ابو
الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم واسم ابيه ابي طالب عبد مناف
وقيل اسمه كنيته وعلي رضي الله عنه ذو الفضايل الجمه التي لا تخفى قيل اسلم وهو
ابن بضع عشره سنة وقيل تسع عشره وقيل خمس عشره وقيل ست عشره وقيل
عشر وقتل غيلة وقتل رضي الله عنه بالكوفة سنة اربعين من الهجره في رمضان
واما عبد الله بن مسعود فهو ابو عبد الرحمن بن مسعود بن سمخ احد علما الصحابه
واكابرهم مات بالمدينه سنه ثنتين وثلاثين واما عبد الله بن عمر فهو
ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن
عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب العدوي ورياح في نسبه بكسر الرا
وبعد الالف حا مهمله واخر الحروف وزراح بفتح الرا المهمله وبعدها راء مفتوحه ثم حا مهمله
سنه ثلاث وسبعين واما عبد الله بن عمرو فهو ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو
نصير بضم النون وفتح الصاد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم ابن شعيب
بضم السين وفتح العين بن سهم السهمي احد حفاظ الصحابه للحديث والمكثرين فيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم

بعد الهجرة واما عائشة رضي الله عنها فقد تقدم الكلام في امرها واما الصنابحي
وهو عبد الرحمن بن عسيلة قيل من اليمن كنيته ابو عبد الله كان مسلما في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقصد فلما انتهى الى الجحفة لقيه الخبر بموته صلى الله عليه وسلم وكان
فاضلا **الحديث الحادي عشر** عن جابر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش
ويقول يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضا
للصلاة وتوضانا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب
حديث عمر رضي الله عنه فيه دليل على جواز سب المشركين لتقرير رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر على ذلك ولم يعين في الحديث لفظ السب فينبغي
مع اطلاقه ان يحمل على ما ليس بفحش وقوله يا رسول الله ما كدت اصلي العصر
يقتضي انه صلاها قبل الغروب لان النفي اذا دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل
في الاكثر كما في قوله تعالى وما كادوا يفعلون ولذا في الحديث وقول
النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فيه دليل على ان القسم اشتقاق منه صلى الله
عليه وسلم من تركها وتحقيق هذا ان القسم تاكيد للمقسم عليه وفي هذا
القسم اشعار بتعذر وقوع هذا المقسم عليه حتى كانه لا يعتقد وقوعه فاقسم
على وقوعه وذلك يقتضي تعظيم هذا الترك وهو مقتضى الاشتقاق منه او ما
يقارب هذا المعنى وفي الحديث دليل على علم كراهة قول القائل ما
صلينا خلاف ما يتوهمه قوم من الناس وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة لاشتغاله بالقتال كما ورد مصرحا به في حديث احد وهو قوله صلى الله
عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى فيمسك به بعض المتقدمين في تاخير
الصلاة في حالة الخوف الى حالة الامن والفقها على اقامة الصلاة في حالة الخوف
وهذا الحديث ورد في غزاة الخندق وصلاة الخوف فيما قيل شرعت في غزوة ذات

ذات الرقاع وهي بعد ذلك ومن الناس من سلك طريقا اخر وهو ان الشغل اذا اوجب
النسيان فالترك للنسيان وربما ادعي الظهور في الدلالة على النسيان وليس كذلك
بل الظاهر تعليق الحكم بالمذكور لفظا وهو الشغل وقوله فقمنا الى بطحان بطحان
اسم موضع يقوله المحدثون بضم الباء وذكر غيرهم فيه الفتح في الباء والكسر
في الطاء دون الضم وقوله فتوضا للصلاة وتوضانا قد يشعر بصلاتهم معه صلى الله عليه وسلم
جماعة فيستدل به على صلاة الفوائت جماعة وقوله صلى العصر فيه دليل على تقديم
الفائتة على الحاضرة في القضاء وهو واجب في القليل من الفوائت عند مالك
وهو ما دون الخمس وفي الخمس خلاف ومستحب عند الشافعي رحمه الله مطلقا فاذا
ضم الى الحديث الدليل على اتساع وقت المغرب الى مغيب الشفق لم يكن في هذا
الحديث دليل على وجوب الترتيب وقضاء الفوائت لان الفعل بمجرده لا يدل
على الوجوب على المختار عند الاصوليين وان ضم الى هذا الحديث الدليل
على تضييق وقت المغرب كان فيه دليل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة
عند ضيق الوقت لانه لو لم يجب لم يخرج الحاضرة عن وقتها لفعل ما ليس بواجب
فالدلالة من هذا الحديث على حكم الترتيب تبنى على ترجيح احد الدليلين على الاخر
في امتداد وقت المغرب او على القول بان الفعل للوجوب

باب فضل الجماعة ووجوبها الحديث الاول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة الكلام عليه من وجوه
احدها استدل به على صلاة الفذ وان الجماعة ليست بشرط ووجه الدليل
منه ان لفظة افعل تعطي الاشتراك في الاصل مع التفاضل في احد الجانبين
وذلك يعطي وجود فضلة في صلاة الفذ وما لا نص فلا فصيلة فيه ولا يقال انه قد
ترد صيغة افعل من غير اشتراك في الاصل لان هذا انما يكون عند الاطلاق
واما التفاضل بزيادة عدد فمتعين ولا بد ان يكون ثم جزء معدود يزيد عليه

آجرا آخر كما اذا فلنا هذا العدد يزيد على ذلك بكذا وكذا من الآحاد فلابد من
وجود اصل العدد وجزء معلوم في الآخر ومثل هذا ولعله اظهر منه ما جاء في
الرواية الاخرى يزيد على صلاته وحده او تضاعف فان ذلك يقتضي ثبوت شيء
يزاد عليه وعددا يضاعف نعم يمكن من قال بان صلاة الفذ من غير عدد
لانقص وهو داود على ما لا ينقل عنه ان يقول التفاضل يقع بين صلاة المعذور
والصلاة في جماعة وليس يلزم اذ اوجد محلا صحيحا للحديث اكثر من ذلك
ويجاب عن هذا بان الفذ معرف بالالف واللام واذا قلنا بالعموم دل
ذلك على فضيلة صلاة الجماعة على صلاة كل فذ فيدخل تحته الفذ المصلي بغير عدد
الثاني قد ورد في هذا الحديث التفضيل بسبع وعشرين درجة وفي
غيره التفضيل بخمس وعشرين جزءا فصل في طريق الجمع ان الدرجة اقل من الجزء
فيكون الخمس والعشرون جزءا سبعا وعشرين درجة وقيل بل هي بحسب ما اختلاف
الجماعات واوصاف الصلاة فما كثرت فضيلته كان اكثر مضاعفة مما قلت فضيلته
وقيل يحتمل ان يختلف باختلاف الصلوات فما عظم منها عظم اجره وما نقص
عن غيره نقص اجره ثم قيل بعد ذلك الزيادة للصبح والعصر وقيل للصبح والعشا
وقيل يختلف باختلاف الاماكن مع غير هذا
الثالث وقع بحث في ان
هذه الدرجات هل هي بمعنى الصلوات فيكون صلاة الجماعة بمثابة خمس
وعشرين صلاة او سبع وعشرين او يقال ان لفظة الدرجة والجزء لا يلزم
منها ان يكون بمقدار الصلاة والاول هو الاظهر لانه ورد مبينا في بعض
الروايات وكذلك لفظة يضاعف مشعر بذلك
الرابع استدل به بعضهم
على تساوي الجماعات في الفضل وهو ظاهر مذهب مالك رحمه الله قيل وجه
الاستدلال لا مدخل للقياس في الفضائل ويقرر ان الحديث اذا دل على
التفضيل بمقدار معين مع امتناع القياس اقتضى ذلك الاستواء في العدد المحصور
ولو قرر هذا بان يقال الحديث على تفضيله صلاة الجماعة بالعدد المعين فيدخل
تحته كل جماعة ومن جملتها الجماعة الكبرى والجماعة الصغرى والتقدير فيهما واحد
بمقتضى العموم بزيادة الجماعة وفيه حديث مصرح بذلك ذكره ابو داود او ضعف
الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل
الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي
سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد
لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة
فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم اغفر له
اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة الكلام عليه من وجوه احدها
ان قائل ان يقول هذا الثواب المقدر لا يحصل بمجرد صلاة الجماعة في البيت
وذلك بناء على بناء قواعد الاولى ان اللفظ اعني قوله وذلك انه يقتضي تعليل
الحكم السابق وهذا ظاهر لان التقدير وذلك انه وهو مقتض للتعليل وسياق
اللفظ في نظائر هذا اللفظ يقتضي ذلك الثاني ان محل الحكم لابد ان تكون
علته موجودة فيه وهذا ايضا متفق عليه وهو ظاهر ايضا لان العلة لو لم
تكن موجودة في محل الحكم لكانت اجنبية عنه ولا يصح التعليل الثالث
ان ما ترتب على مجموع لا يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع الا اذا دل
الدليل على الغاء بعض ذلك المجموع وعدم اعتباره فيكون وجوده كعدمه
ويبقى ما عداه معتبرا لا يلزم ان يترتب الحكم على بعضه فاذا تقرر هذه
القواعد فاللفظ يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بمضاعفة صلاة
الرجل في الجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذا القدر المعين وعلل ذلك
باجتماع امور منها الوضوء في البيت والاحسان فيه والمشي الى الصلاة لرفع
الدرجات وصلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه واذا علل هذا الحكم باجتماع
هذه الامور ولابد ان يكون المعتبر من هذه الامور موجودا في محل الحكم فاذا كان

موجودا فكلما امكن ان يكون معتبرا فالاصل ان لا يرتب الحكم بدونه ومن صلى في
بيته في جماعة لم يحصل له فضيلة بعض هذا المجموع وهو المشي الذي يرفع الدرجات
ويحط عنه الخطيات بمقتضى القياس ان لا يحصل هذا القدر من المضاعفة له لان
هذا الوصف اعني المشي الى المسجد مع كونه رافعا للدرجات حاطا للخطيات
لا يمكن العاوه هذا مقتضى القياس من هذا اللفظ الا ان الحديث الاخر وهو الذي
بعضي بترتب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة بقضي خلاف ما قلناه وهو حصول
هذا المقدار من الثواب لمن صلى جماعة في بيته فتعدي النظر في مدلول كل واحد
من الحديثين بالنسبة الى العموم والخصوص وعن احمد رحمه الله روايتان ليس
ببادي العرض في الجماعة بافامتها في البيوت او بعض ذلك ولعل هذا ابطر الى ما
ذكرناه **النجم الباني** هذا الذي ذكرناه اشر يرجع الى المفاضلة بين صلاة
الجماعة في المساجد والانفراد وهل يحصل للمصلي في البيوت جماعة هذا
القدر من المضاعفة ام لا والذي يظهر من اطلاقهم حصوله ولست اعني
انه لا يفاضل صلاة الجماعة في البيت على الانفراد فيه فان ذلك لا شك فيه
انما النظر في انه هل يفاضل هذا القدر المخصوص ام لا ولا يلزم من عدم
حصول هذا القدر المخصوص من الفضيلة عدم حصول مطلق الفضيلة وانما
تردد اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى في ان اقامة الجماعة في غير المساجد
هل يناديه المطلوب فمن بعضهم انه لا يكفي اقامة الجماعة في البيوت في اقامة
الفرض اعني اذا قلنا ان صلاة الجماعة فرض على الكفاية وقال بعضهم
يكفي اذا اشتهر اي كما لو صلوا جماعة في السوق مثلا والاول عندي اصح لان
اصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهذا وصف معتبر لا ينافي العاوه
وليست هذه المسالة هي التي ذكرناها في المبحث الاول لان هذه نظر في ان
اقامة الشعار هل ينادي بفضلة الجماعة في البيوت ام لا والذي بحثناه اولا
هو ان صلاة الجماعة في البيت هل يتضاعف بالقدر المخصوص ام لا **النجم الثالث**

قوله على الاله

المسجد

قوله عليه السلام صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته او سوقه بعد
النظر هاهنا هل صلاته في جماعة في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة
او تفضل عليها مفردا اما الحديث فمقتضاه ان صلاته في بيته وسوقه جماعة
وقرادي بهذا القدر لان قوله صلاة الرجل في جماعة تحمول على الصلاة في المسجد
لانه قوبل بالصلاة في بيته وسوقه ولو حملنا على اطلاق اللفظ لم تحصل المقابلة
لانه يكون قسيم الشيء قسما منه وهو باطل واذا حمل على صلاته في المسجد فقوله
عليه السلام صلاته في بيته وسوقه عام يتساوى الانفراد والجماعة وقد
اشار بعضهم الى هذا بالنسبة الى المسجد والسوق من حيث ما ورد ان الاسواق
موضع الشياطين فكون الصلاة فيها ناقصة الرتبة كالصلاة في الموضع المكروه
لاجل الشياطين كالحمام وهذا الذي قاله وان امكن في السوق ليس يطرد في
البيوت ولا سبيل ان يتساوى فضيلة الصلاة في البيت جماعة مع فضيلة الصلاة
في السوق جماعة في مقدار الفضيلة التي لا توخذ الا بالتوقيف فان الاصل ان
لا يتساوى ما وجد فيه مفسدة معينة مع ما لم يوجد فيه تلك المفسدة هذا
ما سابق بمقتضى اللفظ ولكن الظاهر مما يقتضي السياق ان المراد بفضل صلاة
الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفردا فكانه خرج مخرج الغالب
في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا وهذا يرتفع الاشكال الذي قدمناه
من استبعاد تساوي صلاته في البيت مع صلاته في السوق جماعة فيهما وذلك لان
من اعتبر معنى السوق مع اقامة الجماعة وجعله سببا لنقصان الجماعة فيه عن الجماعة في
المسجد يلزمه تساوي ما وجدت فيه مفسدة معتبرة على ما لم توجد فيه تلك
المفسدة في مقدار التفاضل اما اذا حملنا التفاضل بين صلاة الجماعة في المسجد
وصلاتها في البيت والسوق منفردا فوصف السوق هاهنا ملغى غير معتبر
ولا يلزم تساوي ما فيه مفسدة مع ما لا مفسدة فيه في مقدار التفاضل والذي
يويد هذا انه لم يذكر السوق في الاماكن المكروهة للصلاة وهذا فارق الحمام المستشهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحث الرابع قد قدمنا الاوصاف التي يمكن اعتبارها لا يمكن الغاؤها فلينظر
في الاوصاف المذكوره في الحديث وما يمكن ان يجعل معتبرا فيها ومالا فما وصف
الرجولية فحيث تجوز للمراة الخروج الى المسجد سعى ان تساوي مع الرجل لا في وصف
الرجولية بالنسبة الى ثواب الاعمال غير معتبر شرعا واما الوضوء في البيت فوصف
كونه غير داخل في التعليل واما الوضوء معتبر مناسب لكون اهل المقصود منه
مجرد كونه طاهرا او فعل الطهاره فيه نظر ويترجح الثاني بان تجديد مستحب
لكن الاظهر ان قوله عليه السلام اذا توضا لا يقتضد بالفعل وانما خرج مخرج الغلبة
او ضرب المثال واما احسان الوضوء فلا بد من اعتباره وبه يستدل على ان المراد
بفعل الطهاره لكن سعى ما قلناه من روجه مخرج الغالب او ضرب المثال واما
خروجه الى الصلاه فيشعر بان الخروج لاجلها وقد ورد مصرحا في حديث احر لانهم
الا الصلاه وهذا وصف معتبر واما صلاته مع الجماعه فبالضروره لا بد من اعتبارها
فانها محل الحكم **المحث الخامس** الخطوه بفتح الخاء هي الفعله وبضم الخاء المابين قدمي
الماشي وفي هذا الموضع هي معنوحه الخاء لان المراد فعل الماشي والله اعلم
الحديث السالب عن ابي هريره رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقل الصلاه على المنافقين صلاه العشا
وصلاه الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاه فتقام
ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلاه فاحرق عليهم سوتهم الكلام على هذا من وجوه **احدها** قوله عليه السلام
انقل الصلاه محمول على الصلاه في جماعه وان كان غير مذكور في اللفظ لدلاله السياق
عليه وقوله عليه السلام لاتوهما وقوله ولقد هممت الى قوله لا يشهدون
الصلاه كل ذلك يشعر بان المقصود حضورهم الى جماعه المسجد **الثاني**
انما كانت هاتان الصلاتان اثقل على المنافقين لقوه الداعي الى ترك حضور الجماعه
فيهما وقوه الصارف عن الحضور اما العشا فلانها وقت الاوى الى البيوت
والاجتماع مع

والاجتماع مع الاهل واجتماع ظلمه الليل وطلب الراحه عن متاعب السعي بالنهار
واما الصبح فلانها وقت لذه النوم فان كانت في زمن البرد فهي وقت شدته لبعد
العهد بالشمس لطول الليل وان كانت في زمن الحر وهو وقت البرد والراحه من
حر الشمس لبعد العهد بها فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين
واما المومن الكامل الايمان وهو العالم بزياده الاجر لزياده المشقه فكون هذه
الامور داعيه له الى الفعل كما كانت صارفه للمنافقين ولهذا قال عليه السلام
ولو يعلمون ما فيهما اي من الاجر والثواب لاتوهما ولو حبوا وهذا كما قلنا
ان هذه المشقات تكون داعيه للمومن الى الفعل **الثالث** احتلف العلماء في
الجماعه في غير الجمعه فقيل سنه وهو قول الاكثرين وقيل هي فرض على الكفايه
وهو قول محمد من الشافعي ومالك وقيل فرض على الاعيان ثم احتلف بعد
فعل شرط في صحه الصلاه وهو مروي عن احمد وقيل ابن داود وقيل ابن داوه عن احمد
والمعروف عنه انها فرض على الاعيان وقد يحتج لهذا الحديث فانه ان قيل
بانها فرض كفايه فقد كان هذا الفرض قائما بفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن معه وان قيل بانها سنه فلا يعتل بترك السنن فعلى انها فرض على
الاعيان وقد احتلف في الجواب عن هذا على وجوه فقيل ان هذا في المنافقين
ويشهد له ما جاء في الحديث الصحيح لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشا وهذه البست صفة المومنين لا سيما اكابر المومنين
وهم الصحابه واذا كانت في المنافقين كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعه
لانتهم الدليل قال القاضي عياض رحمه الله وقد قيل ان هذا في المومنين
واما المنافقون فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم عالما بطويتهم
كانه لم يعترضهم في التخلف ولا عاتبهم معاتبة كعب واصحابه من المومنين ولو
هذا انما يلزم اذا كان ترك معاتبة المنافقين واجبا على الرسول وليس
يمتنع ان يعاتبهم بهذا التحريق ويجب ان يكون الكلام في المومنين واما ان يقول

ترك عقاب المنافقين وعفابهم كان مباحا للنبي صلى الله عليه وسلم مخيرا فيه فعلى
هذا الاحسن ان يحمل هذا الكلام على المؤمنين اذ يجوز ان يكون في المناهي لجواز
معاقبته عليه السلام لهم وليس في اعراضه عليه السلام عنهم بجرده ما يدل
على وجوب ذلك عليه ولعل قوله عليه السلام عند ما طلب منه قتل بعضهم لا تحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه يشعر عما ذكرناه من التخيير لانه لو كان يجب عليه ترك
قتلهم لكان الجواب بذكر المانع الشرعي وهو انه لا يحل قتلهم ومما لا يشهد لمن
قال ان ذلك في المنافقين عند سبق في الحديث من اوله وهو قوله عليه السلام
انما الصلاة على المنافقين ووجه اخر في تقرير كونه في المنافقين ان يقول
القائل هم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتحريق يدل على جواز وتركه
التحريق يدل على جواز هذا الترك فاذا اجتمع جواز التحريق وجواز تركه
في حق هؤلاء القوم وهذا المجموع لا يكون في المؤمنين مما هو حق من حقوق
الله تعالى ومما اجيب به عن حجة اصحاب الوجوب على الاعيان ما قاله القاضي
عياض رحمه الله والحديث حجة على داود لانه ان النبي صلى الله عليه وسلم هم وله
يفعل ولانه لم يخبرهم ان من يتخلف عن الجماعة صلاته غير مجزية وهو موضع
البيان واقول اما الاول فضعيف جدا ان سلم القاضي ان الحديث في المؤمنين
لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له اتيانه فعله لو فعله واما
الثاني وهو قوله ولانه لم يخبرهم ان من يتخلف عن الجماعة صلاته غير مجزية وهو
غير موضع البيان فلقائل ان يقول البيان قد يكون بالتصريح وقد يكون
بالدلالة ولما قال عليه السلام ولقد هممت الى اخره دل على وجوب
الحضور عليهم لصلاة الجماعة واذا دل الدليل على انها واجبة في العبادة كان
شرطا فيها عالما كان ذلك عليه السلام لهذا الهم دليلا على وجوب الحضور
ووجوب الحضور دليلا على الشرطية فيكون ذكر هذا الهم دليلا على لازمه
وهو الاشتراط فذكر هذا الهم بيان للاشتراط لهذه الوسيلة ولا يشترط في

بيان

البيان ان يكون نصا كما قلناه الا انه لا يتم هذا الا ببيان انها واجبة في العبادة
كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب قد يتعلق على الشرطية
قال احمد في احد قوليه ان الجماعة واجبة على الاعيان غير شرط ومما اجيب
عن استدلال الموجبين لصلاة الجماعة على الاعيان انه اختلف في هذه الصلاة
التي هم النبي صلى الله عليه وسلم بالمعاقبة عليها فقيل العشا وقيل الجمعة وقد وردت
المعاقبة على كل واحد منهما مفسرة في الحديث وفي بعض الروايات العشا والفجر
فاذا كانت هي الجمعة والجماعة شرط فيها لم يتم الدليل على وجوب الجماعة مطلقا
في غير الجمعة وهذا يحتاج الى ان نطرح تلك الاحاديث التي بينت فيها تلك الصلاة
انها الجمعة او العشا او الفجر فان كانت الاحاديث مختلفة قيل بكل واحد منها
وان كان حديثا واحدا اختلف فيه الطرق فقد يتم هذا الجواب ان عدم الترجيح
بين بعض تلك الروايات وبعض وعدم امكان ان يكون الجمع مذكورا يترك بعض الرواة
بعضه ظاهرا بان يقال النبي صلى الله عليه وسلم اراد احدى الصلاتين اعني الجمعة
او العشا مثلا على تقدير ان تكون هي الجمعة لا يتم الدليل وعلى تقدير ان يكون
هي العشا يتم فاذا تردد الحال وقف الاستدلال وما نبه عليه هاهنا
ان هذا الوعيد بالتحريق اذا ورد في صلاة معينة وهي العشا او الجمعة او الفجر
فانما يدل على وجوب الجماعة في هذه الصلوات بخصوصها لا على وجوب
الجماعة في غيرها من الصلوات بخصوصها لان اتباع المعنى اللهم
الا ان يؤخذ قوله عليه السلام ان امر بالصلاة فيقام على عموم الصلاة وحينئذ يصح
ما ذكر الى عنبار لفظ ذلك الحديث وسياقه وما يدل عليه يحمل لفظ الصلاة عليه
في ذلك الى عنبار لفظ ذلك الحديث وسياقه وما يدل عليه يحمل لفظ الصلاة عليه
ان اريد التحقيق وطلب الحق والله اعلم **الرابع** قوله عليه السلام لقد هممت الى اخره
ياخذ منه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وشرعه ان المفسد اذا لم
يرتدع بالاهون من الزواجر الكفي به عن الاعلا **الحديث الرابع** عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت احدكم

امرأته الى المسجد فلا يمنعها فقال بلال ابن عبد الله والله لنمنعهن قال
فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا ما سمعته سبه مثله وقال اخبرك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن وفي لفظ لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء من المساجد عند الاستيذان
وقوله في الرواية الاخرى لا تمنعوا اماء الله يشعر ايضا بطلبهن للخروج فان
المانع انما يكون بعد وجود المقتضي ويلزم من النهي عن منعهن الخروج اباحته لهن
لانه لو كان ممتنعا لم ينه الرجال عن منعهن منه والحديث عام في النساء
ولكن الفقهاء خصصوه بشروط وحالات منها ان لا يتطيبن وهذا الشرط
مذكور في الحديث ففي بعض الروايات فليخرجن تفلات وفي بعضها اذا شهد
احداكن فلا تطيب تلك الليلة وفي بعضها اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس
طيبا ويلحق بالطيب ما في معناه فان الطيب انما منع لما فيه من تحريك داعية
الرجال وشهوتهم وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة ايضا فاذا كان
موجبا لهذا المعنى الخفي به وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة وقد الحق به ايضا حسن
الملابس ولبس الحلي الذي يظهر اثره في الزينة وحمل بعضهم قول عائشة رضي
الله عنها في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث
النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل على هذا يعني احداث
حسن الملابس والزينة والطيب ومما خص به بعضهم هذا الحديث ان منع
الخروج للمسجد للمرأة الجميلة المشتهاة ومما ذكره بعضهم مما يقتضي التخصيص
ان يكون بالليل وقد ورد في كتاب مسلم ما يشعر بهذا ففي بعض طرقه لا تمنعوا
النساء الخروج الى المساجد بالليل والتفل بالليل قد يشعر بما قال
ومما قيل ايضا في تخصيص هذا الحديث ان الاولى بالرجال في هذا الزمان كله النظر
الى المعنى وان قضية المعنى من المنع جعل جار مجرى الحديث وخص العموم به وفي هذا نظر
وهو الذي

وهو ان النص وقع على بعض ما يقتضي التخصيص وهو علة الطيب وقيل ان في اول
الحديث دليلا على ان الرجل منع امرأته من الخروج الا بإذنه وهذا ان اخذ
من تخصيص النهي بالخروج الى المساجد وان ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع
في غير المساجد فقد تعترض عليه بان هذا التخصيص الحكم باللقب ومفهوم
اللقب ضعيف عند اهل الاصول ويمكن ان يقال في هذا الموضع منع الرجال
النساء من الخروج مشهور معتاد وقد قرروا عليه وعلق الحكم بالمساجد ليبان
محل الجواز واخراجه عن المنع المستمر المعلوم فيبقى ما عداه على المنع وعلى هذا فلا يكون
منع الرجل الخروج امرأته لغير المسجد ما حوذا من تقييد الحكم بالمتجد ويمكن
ان يقال فيه وجه آخر وهو ان قوله عليه السلام اما الله مساجد الله مناسبته
تقتضي الاباحة اعني كونهن اماء الله بالنسبة الى حرمهن الى مساجد الله وهذا
كان التعبير باماء الله اوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل واذا كان مناسبا
امكن ان يكون علة للجواز فاذا انتفى انتفى الحكم لان الحكم يزول بزوال
علته واحد من انكار عبد الله بن عمر على ولده وسبه اياه تاديب المعتاد من على
السنن برأيه وعلى العالم هواه وتاديب الرجل ولده وان كان كثيرا في تغيير
منكر وتاديب العالم من يتعلم عنده اذا تكلم بما لا يسع وقوله فقال
بلال بن عبد الله هذه رواية بن شهاب عن سالم بن عبد الله وفي رواية ورقاء
بن عمر عن مجاهد عن ابن عمر فقال ابن له يقال له واقد ولعبد الله بن عمر ابناء منهم بلا
ومنهم واقد والله اعلم **الحديث الخامس** عن عبد الله
بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وفي لفظ فاما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته وفي لفظ ان عمر
قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته جالسا
بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها

هذا الحديث معلق بالسنن الرواتب التي قبل الفرايض وبعدها ويدل على
هذا العدد منها وفي تقديم السنن على الفرايض وتاخيرها عنها معنى
لطيف مناسب اما في العدم فلان الانسان مشغول بامور الدنيا
واسبابها فتكيف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العباده
والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا اقدمت على الفرايض تاسست النفس
بالعباده وتكيفت بحالة تقرب الخشوع فدخل الفرض على حالة حسنة
لم يكن يحصل له لو لم تقدم السنة فان النفس محمولة على التكيف بما هي فيه
سيما اذا كثر وطال وورود الحالة المنافية بما قبلها قد يمحق اثر الحالة السابقة
او تضعفه واما السنن المتاخرة فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرايض
فاذا وقع الفرض ناسبا ان يكون بعده ما يجبر خللا فيه ان وقع وقد
اختلفت الاحاديث في اعداد ركعات الرواتب فعلا وقولا واختلفت
مذاهب الفقها في الاختيار لذلك الاعداد فالمروي عن مالك رحمه الله انه
لا توقيت في ذلك قال ابن القاسم صاحبه وانما يوقت اهل العراق
والحق والله اعلم في هذا الباب اعني ما ورد فيه احاديث النسبة الى
التطوعات والنوافل المرسلة ان كل حديث صحيح دل على استحباب
عدد من هذه الاعداد وهيئة من الهيات او ما قله من النوافل يعمل به
في استحبابه مع تخلف مراتب ذلك المستحب فيما كان الدليل دالا على
تاكده اما بملازمته او بكثرة فعله واما بقوة دلالة اللفظ على تاكد الحكم
واما بمعاضده حديث اخر له او احاديث فيه بعلو مرتبته في الاستحباب
وما يقصر عن ذلك كان بعده في المرتبة وما ورد فيه حديث لا ينتهي الى
الصحة فان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه صحيح اقوى منه وكانت مرتبته
ناقصة عن هذه المرتبة الثانية اعني الصحيح الذي لم يدم عليه او لم يوكد
اللفظ في طلبه وما كان ضعيفا فان احدث شعارا في الدين منع منه وان

يحدث وهو محل نظر يحمل ان يقال انه مستحب لدخوله تحت العمومات
المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة ويحتمل ان يقال هذه الخصوصات
بالوقت والحال والهيئة واللفظ المخصوص يحتاج الى دليل خاص يقتضي استحبابه
بخصوصه وهذا اقرب والله اعلم وها هنا امران الاول انا
حيث قلنا في الحديث الضعيف انه يحتمل ان يعمل به لدخوله تحت العمومات
فشرطه ان لا يرد دليل على المنع منه اخص من تلك العمومات مثاله
الصلاة المذكورة في اول الليل ليلة جمعة من رجب لم يصح فيها الحديث
ولا حسن فمن اراد فعلها ادراجها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة
والتسبيحات لم يستقم لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخص
ليلة الجمعة بقيام وهذا اخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق
الصلاة الثاني ان هذا الاحتمال الذي قلناه من جواز ادراجه تحت
العمومات يريد به في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته
الخاصة لان الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج دليلا شرعيا ولا يجد
بخلاف ما اذا اهل بنا على انه من جملة الخيرات التي لا يخص بذلك الوقت
ولا سلك فيه هذا هو الذي قلنا باحتماله الثالث قد منعنا احداث
ما هو شعار في الدين ومثاله ما احدثه الروافض من عيد ثالث سموه
عيد الغدير وكذلك الاجتماع واقامة سعار في وقت مخصوص على شيء لم
يسن شرعا ومن ذلك ان تكون العباده من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص
فيريد بعض الناس ان يحدث فيها امرا اخر لم يرد به شرع زاعما انه يدرجه تحت
عموم هذا الا يستقيم لان الغالب على العبادات التعبد وما خذها التوقيف
هذه الصورة حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدث او منعه فاما اذا
دل فهو اقوى في المنع واظهر من الاول ولعل مثال ذلك ما ورد من رفع اليد
في القنوت فانه قد صح رفع اليد في الدعا مطلقا فقال بعض الفقها يلزم الامام

والقنوت لانه دعا فمدرج تحت الدليل الذي يقتضي استحباب رفع اليد في الدعا
وقال عياض يكره لان العالب على هيئة العبادة البعد والتوقيف والصلاة
نقصان عن زيادة على غير مشروع فيها فاذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في
القنوت كان الدليل الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع اخص من
الدليل الدال على رفع اليد في الدعا **الرابع** ما ذكرناه من المنع فتارة يكون منع
تحريم وتارة يكون منع كراهة ولعل ذلك يختلف بحسب ما تفهم من نفس الشرع
من التشديد في الابتداع بالنسبة الى ذلك الجنس او التخفيف الا ترى انا اذا
نظرنا الى البدع المتعلقة بامور الدنيا لا نكره اصلا بل كثير منها يحرم وقد يعدم
الكراهة واذا نظرنا الى البدع المتعلقة بالاحكام الشرعية فهي مساوية للبدع
المتعلقة باصول العقايد فهذا امكن ذكره من المشكلات القوية لعدم الضبط
فيه لقوابل يقدم ذكرها للسابقين وقد تباين الناس في هذا الباب تباينا
شديدا حتى ان بعض المالكية مر في ليله من احدى ليالي الرغايب اعني التي في
رجب والتي في شعبان بقوم يصلونها وقوم عاكفين على محرم فحسن حال العاكفين
على المحرم على حال المصلين لتلك الصلاة وعلل ذلك بان العاكفين على المحرم عالمون
بانهم مرتكبون للمعصية فترجى لهم الاستغفار والتوبة والمصلون لتلك الصلاة
مع اعتقادهم انها عند معتقدون انهم في طاعة فلا يتوبون ولا يرجعون والتباين
في هذا يرجع الى الحرف الذي ذكرناه وهو ادراج الشيء المخصوص تحت العمومات
او طلب دليل خاص على ذلك الشيء الخاص ومثل المالكية الى هذا الثاني وورد
عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع الا ترى ان عمر رضي الله عنه قال
في صلاة الضحى انها بدعة لانه لم يسبق عنه فيها دليل ولم يراد راجها تحت عمومات
الصلاة لتخصيصها بالوقت وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس
في عصره انه بدعة ولم يراد راجه تحت عمومات وكذلك ما روى الترمذي من قول
عبد الله بن المغفل لابنه في الحمام ايا ك والحدث ولم يراد راجه تحت
دليل عام وكذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما خرجه الطبراني في مسنده
عن قيس بن ابي حازم قال ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل ويقول للناس قولوا
كذا وقولوا كذا فقال اذا رايتموه فاخبروني قال فاخبروه فجاء عبد الله منتقعا
فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا عبد الله بن مسعود يعلمون انكم
لاهدى من محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه يعني او انكم لمتعلقون بذنب
ضلالة وفي رواية لقد جئتم بدعة ظلما ولقد فضلتم اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم علما فهذا ابن مسعود انكر هذا الفعل مع امكان ادراجه تحت عموم
فضيلة الذكر على ما حكيناه في القنوت والجهر بالبسملة من باب الزيادة في
العبادات **الخامس** المصنف ذكر حديث ابن عمر في باب صلاة الجماعة
وليس يظهر له مناسبة فان كان اراد ان قول ابن عمر صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم معناه انه اجتمع معه في الصلاة فليست الدلالة على
ذلك قوية فان المعية مطلقا اعم من المعية في الصلاة وان كان محتملا وما يقتضي
انه لم يرد ذلك انه ورد بعد حديث عايشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على
ركعتي الفجر وهذا لا تعلق له بصلاة الجماعة **السادس** وهو حديث عايشة رضي الله عنها المقدم الذكر فيه دليل على ان ما كد ركعتي
الفجر وعلو مرتبتها في الفضيلة وقد اختلف اصحاب مالك او قوله في انها
سنة او فضيلة بعد اصطلاحهم على الفرق بين السنة والفضيلة وذكر بعض
المتاخرين منهم قانونا في ذلك وهو ان ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم مظهرا له في
جماعة وهو سنة وما لم يواظب عليه وعد في نوافل الخير وهو فضيلة وما
واظب عليه ولم يظهره وهذا مثل ركعتي الفجر ففيه قولان احدهما انه سنة
والثاني انه فضيلة واعلم ان هذا ان كان راجعا الى الاصطلاح فالامر فيه قريب
فان لكل احد ان يصطلح في التسميات على وضع يراه وان كان راجعا الى اختلاف المعنى

فقد سب في هذا الحديث تاكد امر رعين الفجر بالمواظبه عليها ومقتضاه تاكد
استحبابها فلينقل به ولا يخرج على من يسميها سنة وان اريد بها مع تاكدها اخفض
مرتبه منها واصب الرسول صلى الله عليه وسلم مظهر اله في اجماعه فلا شك ان
رتبه الفضايل تختلف فان قال قايل انما استحب بالسنه اعلاها رجح الى ذلك الاصطلاح

باب الاذان الحديث الاول

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه الا
عند اهل الاصول ان قوله امر بلال راجع الى امر النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا امرنا ونهينا لان الظاهر انصرافه الى من له الامر الشرعي ومن يلزم اتباعه
ومن يحسن قوله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذا الموضع زياده على هذا
وهو ان العبادات والتقديرات فيها لا يوخذ الا بتوقيف والحديث
دليل على الايتار في لفظ الاقامه ويخرج عنه التكبير الاول فانه مثنى والتكبير
الاخير ايضا وابو حنيفه خالف وقال بايتار الفاظ الاقامه مثناه كالاذان
واختلف مالك والشافعي في موضع واحد وهو قد قامت الصلاه فقال
مالك انه مفرد وظاهر الحديث له وقال الشافعي انه مثنى للحديث الاخر وهو
قوله امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه الا الاقامه اي الا لفظ قد قامت
الصلاه ومذهب مالك متمم من الحديث قد ايد عمل اهل المدينه وتعلم
وعمل اهل المدينه في مثل هذا قوي لان طريقه النقل والعاده في مثله تقتضي
شيوع العمل وانه لو كان تغير لعلم به وقد اختلف اصحاب مالك في اجماع اهل المدينه
حجه مطلقا في مسايل الاجتهاد او حصر ذلك في طريقه النقل والانتشار
كالاذان والاقامه والصاع والمد والاوقات وعدم اخذ الزكاه من الخضراوات
وقال بعض المتاخرين منهم والصحيح التعميم وما قاله غير صحيح عندنا جزما ولا فرق
في مسايل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلما ولم يقم دليل العصمه على
عصمه بعض الامه نعم ما طريقه النقل اذا علم اتصاله وعلم بعدله وانتفت العلاه

الحديث الثاني

عن ابي جحيفه وهب بن عبد الله السوائي قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبه له حمرا من ادم
قال فخرج بلال بوضوه فمن ناضح وناايل قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه
حله حمرا كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضا وادن بلال قال فجعلت
اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول عينا وشمالا حي على الصلاه حي على الفلاح ثم ركزت
له عنزه فتقدم وصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينه
قوله في ابي جحيفه وهب بن عبد الله هو المشهور وقيل وهب بن حابر وقيل
وهب بن وهب والسوائي بضم السين ممدود نسبة الى سواه بن عامر بن
صعصعه مات في امارة بشر بن مروان بالكوفه قيل سنه اربع وسبعين
والكلام عليه من وجوه احدها قوله فخرج بلال بوضوه بفتح الواو بمعنى
الماء وهل هو اسم لمطلق الماء او بقيد الاضافه الى الوضوء فيه نظر قد مر به و قوله
فمن ناضح وناايل اللفح الرش قيل معناه ان بعضهم كان ينال منه ما لا يفضل منه شي
وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره ويشهد له الروايه الاخرى في الصحيح وريت
بلالا اخرج وضوا فرايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيا تمسح به ومن
لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه الثاني يوخذ من الحديث التماس البركه بما
لامسه الصالحون عملا بسنته فانه ورد في الوضوء الذي توضا منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونعدي بالمعنى الى سايره ما يلابسه الصالحون الثالث قوله
فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يريد عينا وشمالا فيه دليل على استدبار المؤذن

للإسماع عند الدعا الى الصلاة وهو وقت التلفظ بالحيعلتين وهو قوله
يقول حي على الصلاة حي على الفلاح بين وقت الاستدارة فانه وقت الحيعلتين
واختلفوا في موضعين احدهما هل يكون قدماه قارين مستقبلي القبلة ولا تلتفت الا
بوجهه دون بدنه او يستدير بكله الثاني هل يستدير مرتين احداهما عند
قوله حي على الصلاة حي على الصلاة والاخرى عند قوله حي على الفلاح حي على الفلاح او
تلتفت يمينا ويسارا في الحيعلتين مرة ثم تلتفت شمالا ويقول في الصلاة احرى
ثم تلتفت يمينا ويقول في الفلاح وهذان الوجهان منقولان عن اصحاب الشافعي رحمهم
الله وقد رجح هذا الثاني بانه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة وقيل انه اختيار
القفال والاقرب الى لفظ الحديث عندي هو الاول الرابع قوله ركز الرمح
اي اثبته في الارض يقال ركزت الشيء اركزه بضم الكاف في المستقبل ركزا
انبسه والعنزة قيل هي عصا في طرفها زج وقيل الحربة الصغيرة الحارس
فيه دليل على استحباب وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور كالصحرا
ودليل على الاكتفا في السترة بمثل العنزة ودليل على ان المرور من وراء
السترة غير ضار السادس قوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى
المدينة هو اخبار عن قصره عليه الصلاة وموا ظبته على ذلك وذلك دليل
على رجحان القصر على الاتمام وليس دليلا على وجوبه الا على مذهب من يرى
ان افعاله عليه السلام للوجوب وليس بالمختار في علم الاصول السابع
ليس في هذه الرواية موضع احتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بين
ذلك في رواية اخرى قال فيها اقبلت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو
بالابطح في قبة له حمرا من ادم وهذه الرواية المبينة مقدمة لقاعدة زايد
فانه في الروايات الاولى المبهمة يجوز ان يكون احتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم
في طريقه الى مكة قبل وصوله اليها وعلى هذا يشكل قوله فلم يزل يركع ركعتين
حتى رجع الى المدينة من حيث ان السفر يكون له نهاية توصل اليها قبل الرجوع وذلك

ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة من حيث ان السفر يكون له نهاية توصل اليها قبل
الرجوع وذلك ما بلغ من القصر عند بعضهم اما اذا تبين ان الاجتماع كان بمكة فيجوز ان يكون
صلاته الظهر التي ادركها عند ابتدا الرجوع ويكون قوله حتى رجع الى المدينة انتها الرجوع والله اعلم

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ○ في الحديث
دليل على انه يجوز تعدد المؤذنين في المسجد الواحد وقد استحب ذلك اصحاب الشافعي رحمهم الله
واما الاقتصار على مؤذن واحد فغير مكروه ومتى ان يكون الفعل مستحبا ومتى ان يكون
تركه مكروها انما الزيادة على مؤذنين فليس في الحديث تعرض له ونقل عن بعض اصحاب الامام الشافعي
انه كره الزيادة على اربع وهو ضعيف وفيه دليل على انه اذا تعدد المؤذنون فالمستحب ان
يترتبوا واحدا بعد واحد حسب اذا اتسع الوقت لذلك كما في اذان بلال وابن ام مكتوم رضي الله عنهما
فانهما وقعا متتابعين لكن في صلاة متسع وقت اولها كصلاة الفجر اما في المغرب فلم يقل بها
مؤذنان والفعها فالواجب ان يؤذن كل واحد منهم في زاوية من زوايا المسجد ومتى
ان يجتمعوا او يؤذنوا دفعة واحدة وفي الحديث دليل على جواز الاذان للصبح قبل دخول
وقتها وهو مذهب مالك والامام الشافعي رحمهما الله والمنقول عن ابي حنيفة رحمه الله خلافه
بناء على سائر الصلوات والدين والوا[illegible] ان للصبح قبل دخول وقتها اختلفوا في
وقته وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يكون اول وقت التحريم الفجر الكاذب والصادق
قال ويكره التعديم على ذلك الوقت وقد يوجد في الحديث ما يقرب هذا وهو ان قوله صلى الله
عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل اخبار يتعلق به افاده الساعين بطعام وذلك اذا كان وقت الاذان
مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فيترتب على ذلك لا يمنع الاكل والشرب لاحد طلوع
الفجر الصادق وذلك يدل على تقارب اذان بلال من الفجر وفي الحديث دليل على جواز ان
يكون المؤذن اعمى فان ابن ام مكتوم كان اعمى وفيه دليل على جواز تقليد الاعمى للبصير في
الوقت او جواز اجتهاده فيه فان ابن ام مكتوم لا بد له من طريق يرجع اليه في طلوع الفجر
واكل الساعي من بصر او اجتهاد وقد جا في الحديث وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت
اصبحت فهذا يدل على رجوعه الى البصر ولعل مرد في الكلام ليل في هذا اللفظ ما يدل على جواز
رجوعه الى الاجتهاد بعينه لان الدال على احد امرين لا يدل على واحد منهما معينا واشتم

ان ام مكتوم بنا قيل عمر وبن قيس والله اعلم **الحديث الرابع** عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ٥
الكلام عليه من وجوه احدها احابة المؤذن مطلوبة بالاتفاق وهذا الحديث
دليل على ذلك ثم اختلف العلما فى كيفيه الاجابة وظاهر هذا الحديث ان الاجابة تكون بحكاية
لفظ المؤذن فى جميع الفاظ الاذان وذهب الشافعى رحمه الله عليه الى ان سامع المؤذن يبدل الحيعلة
بالحوقلة ويقال الحوقلة لحديث سنورده فيها وقدمه على الاول لخصوصه وعموم الاول وذكر فيه
من المعنى ان الاذكار الخارجة عن الحيعلة تحصل ثوابها بمذكرها فيشترك السامع والمؤذن فى
ثوابها اذا اجابها السامع واما الحيعلة فمقصودها الدعاء وذلك يحصل من المؤذن وحده ولا
يحصل بمقصوده من السامع فعوض عن الثواب الذى يفوته بالحيعلة الثواب الذى يحصل بالحوقلة
ومن العلما من قال يجليه الى اخر الشهدين فقط **الثانى** المختار ان يكون حكاية قول المؤذن فى كل
لفظة من الفاظ الاذان عقيب قوله وعلى هذا قوله اذا سمعتم المؤذن محمول على سماع كل جملة منه
والتعقيب فاذا حمل على ما قلناه انتفى تعقيب قول المؤذن بقول الحاكى **الثالث** اختلفوا
فى انه اذا سمعه فى حاله الصلاه هل يجيبه ام لا على ثلثه اقوال للعلما احدها انه يجب لعموم الحديث
الثانى لا يجب لان فى الصلاه شغلا كما ورد الثالث الفرق بين النافله والفريضه يجب فى النافله
دون الفريضه لان امر النافله اخف وقد ذكر بعض مصنفى اصحاب الشافعى رضى الله عنه انه هل ذكره احابته
فى الاذكار التى فى الاذان اذا كان فى الصلاه وجهين مع الجزم بانها لا تبطل وهذا ينبغى ان يخص بما اذا
كان فى غير قراءة الفاتحه اما الحيعلة فاما ان يجيب بلفظها او بالحوقلة فان اجاب بالحوقلة لم تبطل
لانه ذكر كما فى غير اثنا الاذكر فى الاذان وان اجاب بلفظها بطلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا انه
يبطل الصلاه وقد ذكر اصحاب مالك رحمه الله فى هذه الصوره قولين اعنى اذا قال حى على الصلوه فى الصلاه
هل يبطل والدين قالوا بالبطلان علله بانه مخاطبه ادميين فابطل بخلاف بقيه الفاظ الاذان التى
هى ذكر والصلاه محل الذكر ووجه من قال بعدم البطلان ظاهر هذا الحديث وعمومه ومن
جهة المعنى انه لا يقصد بقوله حى على الصلاه دعا الناس بل حكاية الفاظ الاذان **الرابع**
فى الحديث دليل على ان لفظة المثل لا تقتضى المساواه من كل وجه فانه قال يقولوا مثل ما يقول
المؤذن ولا يراد بذلك مماثلته فى كل اوصافه حتى رفع الصوت **الخامس** قيل يشبه ان
جواب الحيعلة بالحوقلة انه لما دعا الى الحضور اجابوا بقولهم لا حول لنا ولا قوه الا بالله اى

بعونه وتاييده والحول والقوة ليسا مترادفين فالقوة القدره على الشى والحول الاعتماد
فى تحصيله والمحاولة له والله اعلم ٥ **باب استقبال القبلة**
الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه تومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله
وفى رواية كان يوتر على بعيره ويخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله
الكلام عليه من وجوه احدها التسبيح يطلق على صلاه النافلة وهذا
الحديث منه وقوله يسبح اى يصلى النافلة وربما اطلق على مطلق الصلاة وقد فسر قوله فى
بعض الروايات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب بصلاة الصبح وصلاة العصر والتسبيح جمعه
فى قول الشخص سبحان الله فاذا اطلق على الصلاه فانما سمى بذلك اطلاق اسم البعض على الكل
كما قالوا فى الصلوه ان اصلها الدعاء سميت العباده كلها بذلك لاشتمالها على الدعاء واما
لان المصلى تنزه الله سبحانه وتعالى بالخواطر العباده له وحده والتسبيح التنزيه فيكون ذلك
من مجاز الملازمه لان التنزيه يلزم الصلاة المخلصه لله تعالى وحده **الثانى** فى الحديث
دليل على جواز النافله على الراحلة وجواز صلاتها حيث ما توجهت بالراكب وكان السبب
فيه تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها فان باب ضيق طريقه قل وما اتسع طريقه
سهل وانضم رحمه الله تعالى بالعباد ان تقلل الفرائض عليهم تسهيلا للكلفه وفتح لهم طريق
التكثير النوافل تعظيما للاجور **الثالث** قوله حيث كان وجهه يستنبط منه ما قاله بعض
العلما ان جهة الطريق تكون بدلا عن القبله حتى لا يحرف عنها لغير حاجه **الرابع**
الحديث يدل على الايما ومطلقه يقتضى به الركوع والسجود والعلما قالوا ان كون الايما
للسجود اخفض من الايما بالركوع ليكون الجدل على وفق العامل وليس فى الحديث ما يدل
عليه ولا ما ينفيه وفى اللفظ ما يدل على انه لم يات بحقيقه السجود ان حمل قوله يومى على
الايما فى الركوع والسجود معا **الخامس** استدل به بعضهم على ان الوتر
ليس بواجب بناء على مقدمه اخرى وهو ان الفرض لا يقام على الراحلة وان الفرض مرادف
للواجب **السادس** قوله غير انه لا يصلى عليها المكتوبه قد يمسك به على ان صلاة
الفرض لا تودى على الراحلة وليس يقوى هذا الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص
وليس الترك بدليل على الامتناع ولهذا الكلام فى قوله الا الفرائض فانه انما يدل على ترك الفعل

وترك العمل لا يدل على امتناعه كما ذكرناه وقد نقال ان دخول وقت الفريضة مما يلتبس
على المسافرين وترك الصلاة لها على الراحلة دائما مع نعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرقان
بينهما في الجواز وعدمه مع ما تايديه من المعنى وهو ان الصلاة المفروضة قليلة محصوره لا
يودي النزول لها الى نقصان المطلوب والنوافل المرسله لا حصر لها فيودي النزول لها
الى ترك المطلوب من كثير هامع اشتغال المسافر والله اعلم **الحديث الثاني**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبه ○ يتعلق بهذا الحديث مسايل اصوليه
ومسايل فروعيه نذكر منها ما يحضرنا **اما المسايل الاصوليه فالمسله الاولى**
منها قبول خبر الواحد وعاده الصحابه في ذلك واعتمادهم عليه وليس المقصود ذكر
هذا ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر واحد فان في ذلك اثبات الشي بنفسه وانما
المقصود بذلك التنبيه على مثال من امثله فولهم لخبر الواحد يضم اليه امثال لا تحصى فتثبت بالمجموع
القطع فنقول لم لا يجوز ان يكون هذا الخبر الواحد مما انضم اليه امثال لا تحصى فتثبت بالمجموع
القطع **المسله الثانيه** نسخ الكتاب والسنه المتواتره هل يجوز بخبر الواحد ام لا والمذكورون
على المنع لانا لا نزال نقطع بالمظنون ونقل عن الظاهريه جواز ذلك واستدلوا لجواز هذا الحديث ووجه
الدليل انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وفي هذا الاستدلال عندي مناقشه ونظر فان المسلة مفروضة في نسخ الكتاب
والسنة المتواتره بخبر الواحد ويمتنع في العاده ان يكون اهل قبا مع قربهم من الرسول صلى الله عليه وسلم
وانتيابهم له ومجيئهم مراجعته لهم ان يكون مستندهم في صلاتهم الى بيت المقدس خبرا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع طول المده وهي ستة عشر شهرا من غير مشاهده لفعله ومشافهه من قوله
ولو سلمنا ان ذلك غير ممتنع في العاده فلا شك انه ممكن ان يكون المستند مشاهده فعل او
مشافهه قول والمحتمل لامرين لا يتعين حمله على احدهما فلا يتعين حمل استقبالهم لبيت المقدس
على خبر عنه صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون عن مشاهده وما واذا جاز ان يكون اهل الخبر
جازا ان يكون خبر التواتر لان اسنا المطلق يلزم منه اسنا فيوده فاذا جاز اسناد خبر التواتر لم
يلزم ان يكون الدليل منصوبا في المسلة المفروضه فان قلت الاعتراض على ما ذكرته من وجهين
احدهما ان ما ادعيته من امتناع ان يكون مستند اهل قبا مجرد الخبر من مشاهده ان صح انما يصح

في جميعهم واما في بعضهم فلا يمتنع في العاده ان يكون مستنده الخبر المتواتر الثاني ان ما
ادعيته من جواز استنادهم الى المشاهده يقتضي انهم ازالوا القاطع بالمظنون لان المشاهده
طريق قطع واذا جاز ازالة المقطوع به بمشاهده خبر الواحد جاز نسخ الخبر المتواتر بخبر الواحد
قلت اما مسئله نسخ المقطوع بالمظنون فليست هاهنا والجواب عن الاول ظاهر اذا سلم
امتناع ذلك على جميعهم فقد تقدموا ان لا يمتنع ان يكون مستنده التواتر ومن يكون مستنده
المشاهده فهو لا المستديرون لا يتعين ان يكونوا ممن استند الى التواتر فلا يتعين حمل الخبر عليهم
فان قال فما قول اهل قبا بعض المجموع فمقتضى ان يكون بعض من اسند مستنده التواتر
فيصح الاحتجاج قلت لا شك في امكان ان يكون الكل مستندهم المشاهده ومع هذا التجويز
لا يتعين حمل الحديث على ما ادعوه الا ان يتبين ان مستند الكل او البعض خبر التواتر ولا
سبيل الى ذلك واما الثاني فالجواب عنه من وجهين احدهما ان المقصود التنبيه
والمناقشه في الاستدلال بالحديث المذكور على المسله المعينه وقد تم الغرض من ذلك واما
اثباتها بطريق القياس على المنصوص فليس بمقصود **الثاني** انه يكون اثبات جواز نسخ
خبر الواحد للخبر المتواتر مقيسا على جواز نسخ المقطوع به مشاهده بخبر الواحد بجامع اشتركهما
في زوال المقطوع بالمظنون لكنهم نصوا الحلاي مع الظاهريه وفي كلام بعضهم ما يدل على
ان من عداهم لم يقل به والظاهريه لا يقولون بالقياس فلا يصح استدلالهم بهذا الخبر على المدعى
وهذا الوجه مختص بالظاهريه والله اعلم **المسله الثالثه** رجعوا الى الحديث ايضا
في ان نسخ الكتاب بالسنة جايز ووجه التعلق في ذلك ان المخبر لهم ذكر لهم انزل الليله قران
ولحال في النسخ على الكتاب ولو لم يذكر ذلك لعلمنا ان ذلك من الكتاب وليس الوجه الى بيت
المقدس من الكتاب اذ لا نص في القران على هذا فهو بالسنة ولزم من مجموع ذلك نسخ السنه
بالكتاب والمنقول عن الامام الشافعي رحمه الله خلافه ويعترض على هذا بوجوه بعيده لبعدها
ان يقال المنسوخ كان اما كتاب نسخ لفظه والتلاوه او ان يقال النسخ كان بالسنه ونزل
الكتاب على وفقها والثالث ان يحمل ان المجمل كالملفوظ به وقوله تعالى اقيموا الصلاة
مجمل فسرها مورد منها التوجه الى بيت المقدس فيكون كالمنطوق به لفظا في الكتاب واجب
عن الاول والثاني بان مشاق هذا التجويز يقتضي ان لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه اصلا
فان هذين الاحتمالين مطردان في كل ناسخ ومنسوخ والحق ان هذا التجويز ينفي القطع اليقيني

بالنظر اليه الا ان تحمل القرائن على خلاف هذا التصوير كما في كون الحكم بالتحويل الى القبلة مستندا الى الكتاب العزيز واجب عن الثالث بانا لا نسلم ان المبين كالملفوظ به في كل احكامه **المسئلة الرابعة** اختلفوا في ان حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له وتعلقوا بهذا الحديث في ذلك ووجه التعلق انه لو ثبت الحكم في اهل قباء قبل بلوغ الخبر اليهم لظل ما فعلوه من التوجه الى بيت المقدس يستعقد شرط العبادة في بعضها فتبطل **المسئلة الخامسة** فيه دليل على جواز نظر الناسخ لان ما دل على جواز الفرض دل على جواز الامر **المسئلة السادسة** قد يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم او القرب منه لانه كان يمكن ان ينطوي الصلاة وان يسوا مرجوعه النبي او هو محل الاجتهاد

واما المسائل الفروعية فالاولى منها ان الوكيل اذا عزل فتصرف قبل بلوغ الخبر هل يصح تصرفه بناء على مسئلة النسخ وهل يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر وقد تفرع في هذا البناء على ذلك الاصل وعلى تقدير صحته فالحكم هناك يكون ماخوذا بالقياس لا بالنص **الثانية** اذا صلت الامة مكشوفة الرأس ثم علمت بالعتق في اثناء الصلاة هل تقطع الصلاة ام لا قيل اثبت الحكم قبل بلوغ العلم اليها فان يفسد ما فعلت فالزمها القطع ومن لم يثبت لم يلزمها القطع الا ان تراخا ستر رأسها والراجح هذا وهذا ايضا مثل الاول وانه بالقياس **الثالثة** قيل فيه دليل على جواز تقدمه من ليس في الصلاة لمن هو في الصلاة وان تفتح عليه كما ذكره القاضي عياض رحمه الله وفي استدلاله على جواز ان يفتح عليه نظر لان هذا من باب المخبر عن تحويل القبلة مخبر عن واجب او امر بترك ممنوع ومن يفتح على غيره ليس كذلك فلا يساويه ولا يلحق به هذا اذا كان الفتح في غير الفاتحة **الرابعة** قيل فيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ومراعاة التيمن لهم في جهة الكعبة لاول وهلة في الصلاة قبل تفطنهم على موضع عينها **الخامسة** قد يؤخذ ان من صلى الى غير القبلة بالاجتهاد ثم بين له الخطا انه لا يلزمه الاعادة لانه فعل ما وجب عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الامر كما ان اهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقاء الامر ولم يسقط فعلهم ولا امروا بالاعادة **السادسة** قال الطحاوي وفي هذا دليل على ان من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولا امكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير لازم له والحجة غير قائمة عليه وتمسك بعض الناس بهذا مسئلة من اسلم في دار الحرب او اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من يستعلمه عن شرائع

الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسلام هل يجب عليه ان يقضي ما تركه من صلاة او صيام لم يعلم وجوبهما وحكى عن مالك والشافعي رحمهما الله الزامه ذلك وبما هنا معضاة لقدرته على الاستعلام والبحث والخروج الى ذلك وهذا ايضا مرجح القياس والله اعلم وقوله في الحديث وقد امر ان يستقبل القبلة فاستعملوها بروى بكسر الباء على الامر وروى بفتح الباء على الخبر

الحديث الثالث عن انس بن سيرين قال استقبلنا انا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رايتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني لو لا اراني رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله ○ الحديث يدل على جواز النافلة على الدابة الى غير القبلة وهو كما تقدم في حديث ابن عمر وليس في هذا زيادة على الاول انه على حمار فقد يوخذ منه طهارته لان ملابسته مع التحرز منه متعذر ولا سيما اذا طال الزمان في ركوبه فاحتمل العرق وان كان يحتمل ان يكون على حايل بينه وبينه وقوله من الشام هو الصواب في هذا الموضع ووقع في كتاب مسلم رحمه الله حين قدم الشام وقال ابو عمر وهو وهم وانما خرجوا من البصرة ليتلقوه من الشام وقوله رايتك تصلي الى غير القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله ○ انما يعود الى الصلاة الى غير القبلة فقط وهو الذي سئل عنه لا الى غير ذلك من هيئته والله اعلم ○ وروى هذا الحديث عن انس بن مالك ابو حمزة انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه بابي حمزة باسمه وكنيته متفق على الاحتجاج بحديثه ومات بعد اخيه محمد وكانت وفاة محمد سنة عشر ومائة والله اعلم

باب الصفوف

الحديث الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة ○ تسوية الصفوف عند القائمين بها على سمت واحد وقد يدل بسوتها ايضا على سد الفرج وان كان المطلوب المراد بالحديث الاول قوله عليه السلام من تمام الصلاة يدل على ان ذلك مطلوب وقد يوخذ منه ايضا انه مستحب غير واجب لقوله من تمام الصلاة ولم يذكر انه من اركانها ولا واجباتها وتمام الشيء امر زائد على وجود حقيقته التي لا تنتفي الا بها من مشهور اصطلاح وقد يطلق بحسب الوضع على بعض ما الاسم الحقيقة الا به

الحديث الثاني عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم او

ليخالفن الله بين وجوهكم وللسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوى صفوفنا حتى كأنما نسوى
بها القداح حتى رأى أن قد عقلنا ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ۝ النعمان بن بشير بفتح الباء وكسر
الشين المعجمة من سعد بن ثعلبة الانصاري ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثمان سنين وقيل بست سنين قال ابو عمر والاول اصح ان شاء الله قتل سنة اربع وستين
بحمص راجع ۝ تسوية الصفوف قد تقدم الكلام عليها وقوله او ليخالفن الله بين وجوهكم معناه
ان لم تسووا الا قابل بين التسوية وبينه اي الواقع احد الامرين اما التسوية او المخالفة وكان
يظهر لي في قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم انه راجع الى اختلاف القلوب وتغير بعضهم على
بعض فان تقدم الانسان على الشخص او على الجماعة وتخلفه اياهم من غير ان يكون اهلا للامامة
بهم قد يوغر صدورهم وذلك موجب لاختلاف قلوبهم فعبر عنه بمخالفة وجوههم لان
المختلفين في الباطن والقارب يأخذ كل واحد منهما غير وجه الآخر فان ثبت بعد ذلك
ان تحمل الوجه معنى الجهة وان ثبت ان تحمل الوجه بعينه عبارة عن اختلاف المقاصد وتباين
النفوس فان من يباعد مع غيره ويتنافر توى بوجهه عنه فيكون المقصود التحذير عن وقوع
التباغض والتنافر وقال القاضي عياض رحمه الله في قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم يحتمل
انه كقوله ان يحول الله صورته صورة حمار فيخالف بصفتهم الى غير هاته المسوخ او ليخالف بوجه
من لم يقم صفه ويغير صورته عن وجه من اقامة او ليخالف باختلاف صورها بالمسخ والتغيير ۝
وقال شيخنا الشارح رحمه الله في قول اما الوجه الاول وهو قوله ليخالفن بصفتهم الى غيرها
من المسوخ فليس فيه لمحافظه ظاهرة على مقتضى لفظة بين والمراد بهذا المعنى ان يقال يخالف
وجوههم عن كذا الا ان يراد المخالفة بين وجوه من مسخ ومن لم يمسخ فهو الوجه الثاني واما
الوجه الاخير ففيه محافظة قوية على معنى بين الا انه ليس فيه محافظة ظاهرة على قوله وجوهكم
فان تلك المخالفة مخالفة بعد المسخ وليست تلك وجوههم عند المخاطبة ۝ وقوله القداح هي
خشب السهام حين تبرى وتحت وهي للرمي وهي مما تطلب فيه التحرير والاكان السهم طايشا وفي
مخالفته لغرض اصابة الغرض تضرب به المثل لتحرير التسوية لغيره ۝ وفي الحديث دليل على ان
تسوية الصفوف من وظيفة الامام وقد كان بعض ائمة السلف يوكل بالناس من يسوي صفوفهم
وقوله حتى رأى ان قد عقلنا يحتمل ان يكون المراد انه كان يراعيهم في التسوية ويراقبهم الى ان يعلم

انهم عقلوا المقصود واستلوه فكان ذلك غاية لمراقبتهم وتكلف مراعاتهم ۝ وقوله
حتى اذا كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله الى آخر الحديث يستدل به على
جواز كلام الامام فيما بين الاقامة والصلاة لما يعرض من حاجة وقيل ان العلماء اختلفوا في
كراهية ذلك ۝ **الحديث الثالث** عن انس بن مالك رضي الله عنه ان خياطا
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم ۝ وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه وقاما عن يمينه واقام المراة خلفنا ۝ اليتيم
قيل هو ضميرة حفيد حسين بن عبد الله بن ضميرة ۝ ملية بضم الميم وفتح اللام وبعض الرواة رواه
بفتح الميم وكسر اللام والاول اصح قيل هي ام سليم وقيل ام حرام قال بعضهم ولا يفتح وهذا
الحديث رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك فقيل الضمير في قوله جدته عائد
على اسحق بن عبد الله فانها ام ابيه قاله الحافظ ابو عمر وعلى هذا فان بنى للمصنف ان يذكر
اسحق فانه لما استطرد ذكر اسحق بعض ان يكون جدة انس وقال غيره ابي عمر انها جدته انس فعلى هذا
لا يحتاج الى ذكر اسحق وعلى كل حال فالاحسن اثباته وفي الحديث دليل على ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع واجابة دعوة الداعي ويستدل به على اجابة اول
الفصل لمن دعاهم في غير الوليمة وفيه ايضا الصلاة للمتعلم او لحصول البركة بالاجتماع فيها
او بامامتها في المكان المخصوص وهو الذي يشعر به قوله لكم وقوله الى حصير قد اسود من طول
ما لبس اخذ منه ان الافتراش يطلق عليه لبسا ورتب على ذلك مسئلتان اخذهما لو
حلف لا يلبس ثوبا ولم يكن له نية فافترشه انه يحنث والثانية ان افتراش الحرير
لبسا له فيحرم على ان ذلك افتراش الحرير قد ورد فيه نص يخصه وقوله فنضحته النضح
يطلق على الغسل ويطلق على ما دونه وهو الاشهر ويحتمل ان يريد الغسل فيكون ذلك
لاحد امرين اما لمصلحة دينية وتنظيفه او لمصلحة دنيوية وتنظيفه للطعوس عليه واما لمصلحة دينية
وطلب طهارته وزوال ما يعرض من الشك في نجاسته لطول لبسه ويحتمل ان يريد ما
دون الغسل الذي هو النضح الذي يستحبه المالكية لما شك في نجاسته وقد قرن
ذلك بان ابا عمير كان معهم في البيت واحتراز الصبيان عن النجاسة بعيد وقوله

بصفت انا واتيم وراه حجة لجمهور الامة فى ان موقف الاثنين وراء الامام وكان بعض
المقدمين يرى ان يكون موقف احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وفيه دليل على ان
للصبى موقفا فى الصف وفيه دليل على موقف المراة وراء موقف الصبى ولم يخمس من استدل
به على ان صلاة المنفرد صحيحة فان هذه الصورة ليست من صور الخلاف وانما استدل
به على انه لا تصح امامتهن للرجال لانه وجب تاخرهن فى الصف فلا تقدم اماما وقوله
ثم انصرف الاقرب انه اراد الانصراف عن اليمين ويحتمل انه اراد الانصراف من الصلاة
اما على راى ابى حنيفة بناء على ان السلام لا يدخل تحت مسمى الركعتين واما على راى غيره
فيكون الانصراف عبارة عن التحلل الذى يستعقب السلام وفى الحديث دليل على جواز
الاجماع فى النوافل خلف الامام وفيه دليل على صحة صلاة الصبى والا عتداد به والله اعلم
الحديث الرابع عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى
ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسى فاقامنى
عن يمينه ○ خالته ميمونة بنت الحرث اخت امه ام الفضل بنت الحرث وميتة
عندها فيه جواز مثل ذلك من المبيت عند المحارم مع الزوج وقيل انه تحرى وقال ذلك
لئلا يكون فيه ضرة للنبى صلى الله عليه وسلم وهو وقت الحيض وقيل انه بات عندها لينظر
الى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على الصبى موقفا فى الصف مع الامام واذا
اخذ ما ورد فى غير هذه الرواية من انه دخل فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعد دخول
النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ففيه دليل على جواز الشروع فى الايتمام بمن لم ينو الامامة
وفيه دليل على ان موقف المامووم الواحد مع الامام عن يمين الامام وفيه دليل على
ان العمل اليسير فى الصلاة لا يبطلها والله اعلم

باب الامامة

الحديث الاول عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
اما يخشى الذى يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته
صورة حمار ○ الحديث دليل على منع تقدم المامووم على الامام فى الرفع هذا منصوصه
اى فى الرفع من الركوع والسجود ووجه الدليل التوعد على الفعل ولا يكون التوعد الا
على ممنوع وقياس عليه السبق فى الخفض كالهوى الى الركوع والسجود وفى قوله صلى الله
عليه وسلم اما يخشى الذى يرفع راسه قبل الامام ما يدل على ان فاعل ممنوع لهذا الوعيد

وليس فيه دليل على انه تمنع ذلك ولا بد وقوله ان يحول الله وجهه وجه حمار يحتمل ان يكون
الصورة الظاهرة ويحتمل ان يرجع الى امر معنوى مجازى فان الحمار موصوف بالبلادة
ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة وما تبعه الامام وربما رجح
هذا المجاز بان التحويل فى الصورة الظاهرة لم تقع مع كثرة رفع المامومين قبل الامام ونحن
قد بينا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون
فعله صالحا لان تقع عقب ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشىء وقوع ذلك الشىء وايضا
فالمتوعد به لا يكون موجودا فى الوقت الحاضر اعنى عند الجهل موجودا عند الفعل
ولست اعنى بالجهل هاهنا عدم العلم بالحكم بل اياه هذا واما ان يكون عبارة عن فعل ما لا
ينبغى وان كان العلم بالحكم موجودا لانه قد يقال انه جهل ويقال لفاعله جاهل فالسبب
فيه ان الشىء سوى لا شتمائه ممنوه والمقصود منه فيقال فلان ليس بانسان اذا لم تفعل الافعال
المناسبة للانسانية ولما كان المقصود من العلم العمل به جاز ان يقال لمن لا يعمل به انه
جاهل غير عالم ○ **الحديث الثانى** عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ○ وما فى معناه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى قوم بصلاته قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون وهو الحديث الثالث **اللام** على حديث ابى هريرة من وجوه الاول
اختلفوا فى جواز صلاة المفترض خلف المتنفل فمنعها مالك وابو حنيفة رحمهما الله
واستدل له بهذا الحديث وجعل اختلاف النيابات اختلافا تحت قوله فلا تختلفوا واجازها
الشافعى رحمه الله وغيره والحديث محمول على هذا المذهب على الاختلاف فى الافعال
الظاهرة **الثانى** الفاء فى قوله فاذا ركع فاركعوا الى اخره تدل على ان افعال المامووم تكون
بعد افعال الامام لان الفاء تستعقب المعقب وقد مضى الكلام فى المنع من السبق وقال
الفقهاء المساواة فى هذه الاشياء مكروهة **الثالث** قوله واذا قال سمع الله لمن حمده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقولوا ربنا ولك الحمد يستدل به من يقول التسميع يختص بالامام وان قوله ربنا ولك الحمد يختص بالمأموم وهو اختيار مالك رحمه الله **الرابع** اختلفوا في اثبات الواو واسقاطها من قوله ربنا ولك الحمد يحب احتمال الروايات وهذا اختلاف في الاختيار لا في الجواز وكان اثبات الواو دل على زيادة معنى لانه يكون التقدير ربنا استجب او ساقارب ذلك ولك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الخبر واذا قيل باسقاط الواو دل على احد هذين **الخامس** قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون اخذ به قوم فاجازوا الجلوس خلف الامام القاعد للضرورة مع قدرة المأمومين على القيام وكانهم جعلوا متابعة الامام عذرا في اسقاط القيام ومنع اكثر الفقهاء المشهورين والمانعون اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث على طرق **الطريق الاول** ادعاء كونه منسوخا وانه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر قائما يعلمهم بافعال صلاته وهذا مبني على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وان ابا بكر كان مأموما في تلك الصلوة وقع في ذلك خلاف وموضع الترجيح هو الكلام على ذلك الحديث قال القاضي عياض رحمه الله فالواجب نسخت امامة القاعد جلة بقوله لا يؤمن احد بعدي جالسا وبفعل الخلفا بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فانما يتم تعذر ذلك تشهد صحته نهيه عن امامة القاعد بعده وتقوى هذا ليس هذا الحديث وانما قوله لا يؤمن احد بعدي جالسا حديث رواه الدارقطني عن جابر بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين عن الشعبي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا مرسل وجابر ابن يزيد فالوافه متروك ورواه مجالد عن الشعبي وقد استضعف مجالدا وانما الاستدلال بترك الخلفا الامامة عن قعود فاضعف فان ترك الشيء لا يدل على تحريمه ولعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين وان كان الاتفاق قد حصل على ان صلاة القاعد بالقيام مرجوحة وان الاولى تركها فذلك كاف في سبب تركهم الامامة من قعود وقولها بعد تشهد بصحة نهيه عن امامة القاعد بعده ليس كذلك لما بيناه من ان الترك للفعل لا يدل على تحريمه **الطريق الثاني** في الجواب عن هذا الحديث لمن لم يعين ادعاء ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد عرف ان الاصل عدمه حتى يدل عليه دليل

الطريق الثالث التاويل بان يحمل قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان في حاله الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى قائما فصلوا قياما اي اذا كان في حال القيام فقوموا ولا تخالفوه بالجلوس وكذلك في قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهذا بعيد وقد ورد في الاحاديث وطرقها ما ينفيه مثل ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الاتي انه اشار اليهم ان اجلسوا ومنه تعليل ذلك بموافقة الاعاجم في القيام على ملوكهم وسياق الحديث في الجملة يمنع من سبق الفهم الى هذا التاويل والكلام على حديث عائشة رضي الله عنها مثل الكلام على حديث ابي هريرة وما فيه من الزيادة فحصل التنبيه عليه **الحديث الرابع** عن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم نجن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده ** عبد الله يزيد الخطمي مفتوح الخاء الساكن الطاء من خطمه وخطمة من الاوس وكان اميرا على الكوفة والذي روى عنه هذا الحديث ابو اسحق وقوله وهو غير كذوب حمله بعضهم على انه كلام ابي اسحق في وصف عبد الله بن يزيد لا كلام عبد الله بن يزيد في البراء بن عازب والذي ذكره المصنف يلبي انه كلام عبد الله بن يزيد في البراء بن عازب ولو ذكر ابا اسحق لكان احسن لاحتمال الكلام الوجهين معا واما على ما ذكره فلا يحتمل الا احدهما والله اعلم والذين حملوا الكلام على الوجه الاول قصدوا تنزيه البراء عن مثل هذه التركيبة لانه في مقام الضبط وكذا نقل عن يحيى بن معين انه قال يعني ابا اسحق ان عبد الله بن يزيد غير كذوب فاذا انضم واذلك تعديل عبد الله بن يزيد ايضا فقد شهد الحديث وهو ابن سبع عشرة سنة ورد هذا بعضهم برواية شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب وان كان هذا محتملا ايضا والحديث يدل على تاخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تلبس بالركن الذي انتقل اليه لاجيء يشرع في القوي اليه وفي ذلك دليل على طول الطمانينة من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الحديث الاخر يدل على ذلك اعني قوله اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا فانه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعا وسجودا **الحديث الخامس** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ○ الحديث يدل على ان الامام يؤمن وهو اختيار الشافعي
رضي الله عنه وغيره واختار مالك رحمه الله ان المأموم لا يؤمن ولعله يوخذ منه جهر الامام
بالتامين فانه علم بامتهم بتامينه فلا بد وان يكونوا عالمين به وذلك بالسماع والدين قالوا
لا يؤمن الامام كما اولوا قوله عليه السلام اذا امن الامام على ملوعد موضع التامين وهو خاتمة
الفاتحة كما قال الجد اذا بلغ نجدا وانهار اذا بلغ تهامة واحرم اذا بلغ الحرم وهذا مجاز
فان رحمد دليل يرجحه على ظاهر هذا الحديث وهو قوله اذا امن فامنوا حقيقة في التامين
مجازية والاصل عدم المجاز ولعل مالكا رحمه الله اعتمد على عمل اهل المدينة ان كان لهم في
ذلك عمل ورجح به مذهبه واما دلالة الحديث على الجهر بالتامين فاضعف من دلالته
على نفس التامين لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير جهر وموافقة المأمين
للتامين الملائكة ظاهره الموافقة في الزمان ويقويه الحديث الاخر اذا قال احدكم امين وقالت
الملائكة في السماء امين فوافقت احديهما الاخرى وقد يحتمل ان يكون الموافقة راجعة الى
صفة التامين اي يكون صفة تامين المصلي كصفة تامين الملائكة في الاخلاص او غيره من الصفات المذكورة
والاول اظهر وقد تقدم لنا كلام في مثل قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه
وهل ذلك مخصوص بالصغائر ○ الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء ○ وما في معناه من حديث
ابي مسعود وهو الحديث السابع عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل
بنا فما رات النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال
ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ام بالناس فليوجز فان من ورايه الكبير والصغير وذا
الحاجة ○ حديث ابي هريرة وابي مسعود واسم ابي مسعود عقبة بن عمرو ويعرف بالبدري
والاكثر انهما شهدا بدرا ولكنه نزلها فنسب اليها ليدل على التخفيف في صلاة الامام
والحكم بهما مذكور مع علته وهو السقيم اللاحقة للمامومين اذا طول وفيه بعد ذلك
بحثان احدهما انه اذا ذكرت العلة وجب ان يتبع الحكم لها حيث يشق على
المامومين التطويل ويريدون التخفيف يوميا وحيث لا يشق على الامام لا يريدون

التخفيف لا يكره التطويل وعن هذا قال الفقهاء انه اذا علم من المامومين انهم يوثرون التطويل
طول كما اذا اجتمع قوم لقيام الليل فان ذلك دال شق عليهم فقد اثروه ودخلوا عليه الثاني
التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء طويلا بالنسبة الى عادة قوم
وقد يكون خفيفا بالنسبة الى عادة اخرين وقد قال بعض الفقهاء انه لا يزيد الامام على ثلاث
تسبيحات في الركوع والسجود والمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك مع امره
بالتخفيف فكان ذلك لان عادة الصحابة لا تحتمل شدة وعبثهم في الخير يقتضي ان لا يكون
ذلك طولا لهذا ان كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عاما في صلواته كلها او اكثرها
وان كان خاصا ببعضها فيحمل ان يكون لان اولئك المامومين يوثرون التطويل فهو متردد
بين ان لا يكون طويلا بسبب ما تقتضيه حال الصحابة وبين ان يكون طويلا لكنه بسبب ايثار
المامومين له وظاهر الحديث المروي لا يقتضي الخصوص ببعض صلواته صلى الله عليه وسلم
وحديث ابي مسعود يدل على الغضب في الموعظة وذلك يكون اما لمخالفة الموعوظ لما
علمه او التقصير في تعلمه والله اعلم ○

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة
سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت وامي رايت سكوتك بين التكبير
والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من
خطاياي بالثلج والماء والبرد ○ قد تقدم الكلام في ان تشعر بكثرة الفعل
او المداومة عليه وقد تستعمل في مجرد وقوعه وهذا الحديث يدل لمن قال بالاستحباب
الذكر بين التكبير والقراءة فانه دل على استحباب هذا الذكر والدال على المقيد دال على
المطلق فيما في ذلك كراهية الذكر فيما بين التكبير والقراءة ولا تقتضي استحباب ذكر
آخر معين وفيه دليل لمن قال باستحباب هذه السكتة بين التكبير والقراءة والمراد بالسكتة
هاهنا السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول وعن قراءة القرآن لا عن الذكر وقوله
ما تقول شعر بانه قال قولا فان السؤال وقع بقوله ما تقول ولم يقع بقوله هل تقول
والسؤال بهل يعدم على السؤال بما هاهنا ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم

كما ورد في سنده لانهم يرون ان قوله تعالى اقيموا الصلاة خطاب مجمل مبين بالفعل والفعل المبين للمجمل المأمور به يدخل تحت الامر فيدل مجموع ذلك على الوجوب واذا سلكت هذه الطريقة ووجدت افعال غير واجبة ولابد ان يحال ذلك على دليل اخر دل على عدم الوجوب وفي هذا الاستدلال بحث وهو ان يقال الخطاب المجمل مبين بالاول وقوعا فاذا تبين بذلك الفعل لم يكن بما وقع بعده بيانا للوقوع فيبقى فعلا مجردا لا يدل على الوجوب اللهم الا ان يدل دليل على وقوع ذلك الفعل المستدل به بيانا فيتوقف الاستدلال بهذه الطريقة على وجود ذلك الدليل بل قد يقوم الدليل على خلافه كرواية من راى فعلا للنبي صلى الله عليه وسلم وسبقت له صلى الله عليه وسلم مدة يتم فيها الصلاة وكان هذا الراوي الراي من اصاغر الصحابة الذين حصل تميزهم بعد اقامة الصلاة مدة فهذا منقطع متاخرة وكذلك من اسلم بعد مدة اذا اخبر بروية للفعل وهذا ظاهر في الاخير وهذا يحتاج بالغ وقد يجاب عنه بان جدلي لا يقوم مقامه وهو ان يقال دل الحديث المصرح على وقوع هذا الفعل والاصل عدم غيره نوعا فيتعين ان يكون نوعه بيانا وهذا قد يقوى اذا وجدنا فعلا ليس فيه ما قام الدليل على عدم وجوبه فاما اذا وجدنا فيه شيئا من ذلك فاذا جعلناه مبينا بدلالة الاصل على عدم غيره ودل الدليل على عدم وجوبه لزم النسخ لذلك الوجوب الذي ثبت اولا فيه ولا شك ان مخالفة الاصل اقرب من التزام النسخ وقولها وكان يستفتح الصلاة بالتكبير يدل على امور احدها ان النسخ بالمحرم اعني ما هو اعم من التكبير بمعنى انه لا يكتفى بالنية في الدخول فيها فان التكبير بحرم مخصوص والدال على وجوب الاخص دال على وجوب الاعم واعني بالاعم ههنا المطلق ونقل عن بعض المتقدمين خلافه وربما نا وله بعضهم على مالك والمعروف خلافه عنه وعن غيره **الثاني** ان المحرم يكون بالتكبير خصوصا وابو حنيفة يخالف فيه ويكفي بمجرد التعظيم كقوله الله اكبر او اعظم والاستدلال على الوجوب بهذا الفعل اما على الطريقة السابقة من كونها بيانا للمجمل وفيه ما تقدم واما بان يضم الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهذا اذا اخذ معتمدا عن ذكر سببه وسياقه اشعر بانه خطاب للامة بان يصلوا كما صلى صلى الله عليه وسلم فمقتضى الاستدلال لهذه الطريقة على كل فعل ثبت انه فعله في الصلاة وانما هذا الكلام قطعة من حديث مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن

كان ورد في سنده لانهم يرون ان قوله تعالى اقيموا الصلاة خطاب مجمل مبين بالفعل والفعل المبين للمجمل المأمور به يدخل تحت الامر فيدل مجموع ذلك على الوجوب واذا سلكت هذه الطريقة ووجدت افعال غير واجبة ولابد ان يحال ذلك على دليل اخر دل على عدم الوجوب وفي هذا الاستدلال بحث وهو ان يقال الخطاب المجمل مبين بالاول وقوعا فاذا تبين بذلك الفعل لم يكن بما وقع بعده بيانا للوقوع فيبقى فعلا مجردا لا يدل على الوجوب اللهم الا ان يدل دليل على وقوع ذلك الفعل المستدل به بيانا فيتوقف الاستدلال بهذه الطريقة على وجود ذلك الدليل بل قد يقوم الدليل على خلافه كرواية من راى فعلا للنبي صلى الله عليه وسلم وسبقت له صلى الله عليه وسلم مدة يتم فيها الصلاة وكان هذا الراوي الراي من اصاغر الصحابة الذين حصل تميزهم بعد اقامة الصلاة مدة فهذا منقطع متاخرة وكذلك من اسلم بعد مدة اذا اخبر بروية للفعل وهذا ظاهر في الاخير وهذا يحتاج بالغ وقد يجاب عنه بان جدلي لا يقوم مقامه وهو ان يقال دل الحديث المصرح على وقوع هذا الفعل والاصل عدم غيره نوعا فيتعين ان يكون نوعه بيانا وهذا قد يقوى اذا وجدنا فعلا ليس فيه ما قام الدليل على عدم وجوبه فاما اذا وجدنا فيه شيئا من ذلك فاذا جعلناه مبينا بدلالة الاصل على عدم غيره ودل الدليل على عدم وجوبه لزم النسخ لذلك الوجوب الذي ثبت اولا فيه ولا شك ان مخالفة الاصل اقرب من التزام النسخ وقولها وكان يستفتح الصلاة بالتكبير يدل على امور احدها ان النسخ بالمحرم اعني ما هو اعم من التكبير بمعنى انه لا يكتفى بالنية في الدخول فيها فان التكبير محرم مخصوص والدال على وجوب الاخص دال على وجوب الاعم واعني بالاعم ههنا المطلق ونقل عن بعض المتقدمين خلافه وربما نا وله بعضهم على مالك والمعروف خلافه عنه وعن غيره **الثاني** ان المحرم يكون بالتكبير خصوصا وابو حنيفة يخالف فيه ويكفي بمجرد التعظيم كقوله الله اكبر او اعظم والاستدلال على الوجوب بهذا الفعل اما على الطريقة السابقة من كونها بيانا للمجمل وفيه ما تقدم واما بان يضم الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهذا اذا اخذ معتمدا عن ذكر سببه وسياقه اشعر بانه خطاب للامة بان يصلوا كما صلى صلى الله عليه وسلم فمقتضى الاستدلال لهذه الطريقة على كل فعل ثبت انه فعله في الصلاة وانما هذا الكلام قطعة من حديث مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبيبة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسالنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال
ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم ○ زاد البخاري وصلوا كما رايتموني اصلي فهذا خطاب
لمالك واصحابه فان يوقعوا الصلاة على الوجه الذي راوا النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي عليه ويشاركهم في هذا الخطاب كل الامة في ان يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه
فما ثبت استمرار فعل النبي صلى الله عليه وسلم دائما عليه دخل تحت الامر وكان واجبا
وبعض ذلك مقطوع به اي متيقن باستمرار فعله له وما لم يدل دليل على وجوبه في
تلك الصلوات التي يعلق الامر بايقاع الصلاة على صفتها لا يحتم بتناول الامر له
وهذا ايضا يقال فيه من الجدل ما اشرنا اليه ○ وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين
يتمسك لمالك واصحابه في ترك الذكر بين التكبير والقراءة فانه لو تخلل ذكر بينهما
لم يكن الاستفتاح بالقراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا على ان يكون القراءة مجرورة لا
منصوبة واستدل به اصحاب مالك رحمه الله ايضا على ترك البسملة في مبدا الفاتحة
وتاوله غيرهم على ان المراد بفتح بسورة الفاتحة فصل غيرها من السور وليس بقوي
لانه اذا اجري مجرى الحكاية فذلك يقتضي ابداءه بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره
لان ذلك الغير يكون هو المفتتح وان جعل اسما لسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع
اعني الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوي
هذا فانه يدل جيدا على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عند هذا الموول
لهذا الحديث ○ وكان اذا ركع لم يشخص راسه اي لم يرفعه ومادة اللفظ
تدل على الارتفاع ومنه اشخص بصره اذا رفعه لجهة العلو ومنه الشخص
لارتفاعه للناظر ومنه شخص المسافر اذا خرج من منزله الى غيره ومنه ما جا
في بعض الآثار فشخص بي اي اماني ما يتعلقني كانه رفع من الارض لقلقه ○ وقولها
ولم يصوبه اي يخفضه ومنه الصيب المطر صاب يصوب اذا نزل قال الشاعر
فلست لاتي ولكن لملاقي تنزل من جو السماء يصوب ○ ومن اطلق الصيب
على الغيم فمن المجاز لانه سبب الصيب الذي هو المطر ○ وقولها ولكن بين ذلك

اشارة الى المسنون في الركوع وهو الاعتدال واستواء الظهر والعنق وقولها
وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قاعدا دليل على الرفع من الركوع
والاعتدال فيه والفقهاء اختلفوا في وجوب ذلك على ثلثة اقوال المالكي بحسب ما هو
في الاعتدال اقرب وهذا عندنا من الافعال الذي ثبت استمرار النبي صلى الله عليه وسلم
عليها اعني الرفع من الركوع وامتثالها وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد
حتى يستوي قاعدا يدل على الرفع من السجود والاستواء الجلوس بين السجدتين فاما
الرفع فلا بد منه لانه لا يتصور بعدية السجود الا به بخلاف الرفع من الركوع فانه
غير متعدد وتوهما بعض الفضلاء من المتاخرين فذكر الخلاف في الرفع من الركوع والاعتدال
فيه فلما ذكر السجود قال الرفع من السجود والاعتدال فيه والطمانينة كالركوع فقد
اشعر كلامه ان الخلاف في الرفع من الركوع جار في الرفع من السجود وهذا سهو عظيم
لانه لا يتصور خلاف في الرفع من السجود اذ السجود متعدد شرعا ولا يتصور تعدده
الا بالرفع الفاصل بين السجدتين ○ وقولها وكان يقول باكل ركعتين التحية اطلقت
لفظ التحية على التشهد كلها من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا الموضع مما فارق فيه
الاسم المسمى فان التحية الملك والبقا او غيرهما على ما بيناه وذلك لا يتصور قوله
وانما يقال اسمه الدال عليه وهذا خلاف قولنا اكلت الخبز وشربت الماء فان الاسم
هناك اريد به المسمى وانما لفظة الاسم متى قيل فيها ان الاسم هو المسمى وفيه نظر
دقيق وقولها وكان يعترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى يستدل به
اصحاب ابي حنيفة على اختيارهم الهيئة في الجلوس للرجل ومالك يختار التورك وهو
ان يفضي بوركه الى الارض وينصب رجله اليمنى والشافعي يفرق بين التشهد الاول
والتشهد الاخير ففي الاول الافتراش وفي الثاني التورك وقد ورد ايضا هيئة التورك
فجمع الشافعي بين الحديثين وحمل الافتراش على الاول وحمل التورك على الثاني وقد ورد
ذلك مفصلا في بعض الاحاديث ورجح من جهة المعنى امرين ليسا بالقويين احدهما
ان المخالفة في الهيئة قد تكون سببا للتذكر عند الشك في كونه في التشهد الاول
او التشهد الاخير الثاني ان الافتراش هيئة استيفاز فيناسب ان يكون في
التشهد الاول لان المصلي مستوفز للقيام والتورك هيئة اطمينان فيناسب الاخير

والاعتماد على الفعل الاول وقولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان ويروى عن
عقب الشيطان وفسر بان يفرش قدميه ويجلس بالييه على عقبيه وقد سمى ذلك
ايضا الاقعاء وقولها وينهى ان يفترش اى قوله المسع هو ان يضع ذراعيه
على الارض في السجود والسنة ان يرفعهما ويكون الموضوع على الارض كفيه فقط
وقولها وكان يختم الصلاة بالتسليم اكثر لفظها على تعين التسليم للخروج من الصلاة
اتباعا للفعل المواظب عليه ولا يدل الحديث على اكثر من مسمى السلام وقد يوجد من
هذا ان التسليم من الصلاة لفولها وكان يختم الصلاة بالتسليم وليس بالشديد الظهور في
ذلك وابو حنيفة رحمه الله يخالفه ٥ **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا
كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان
لا يفعل ذلك في السجود ٥ اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة والشافعي
رحمه الله قال بالرفع في هذه الاماكن الثلثة اعني في افتتاح الصلاة والركوع والرفع منه
وحجته هذا الحديث وهو من اقوى الاحاديث سندا او بوجيفة رحمه الله لا يرى الرفع
في غير الافتتاح وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتاخرين منهم ٥
واختلف الشافعي في الرفع في هذه الاماكن الثلثة لهذا الحديث وقد ثبت الرفع عند القيام
من الركعتين وقال بنظيره ان يسن الرفع في ذلك المكان ايضا لانه لما قال باثبات الرفع
في الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب ايضا ان
تثبت الرفع عند القيام من الركعتين فانه زائد على من اثبت الرفع في هذه الاماكن
الثلثة فقط والحجة واحدة في الموضعين واول راس سيره من يسرها والصواب
والله اعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه واما كونه مذهب
الشافعي لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي او ما هذا معناه فهو ذلك نظر والظاهر
ان الصلاة المتاخرين من المالكية قووا الرفع في الاماكن الثلثة على حديث ابن عمر
رضي الله عنهما المتقدم عن تركه في بلاده قال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع
يديه فيهما اي في الركوع والرفع منه سنة لا امرد له صحة فلا وجه للعدول عنه الا
ان في بلادنا هذه يستحب الترك لانه ان فعله نسب الى البدعة وبادى في عرضه

وربما تعدت الاذية الى بدنه فوقاية العرض والبدن ترك سنة واجب في الدين ٥
وقوله حذو منكبيه اختيار الشافعي رحمه الله في منتهى الرفع وابو حنيفة اختار
الرفع حذو الاذنين وفيه حديث اخر يدل عليه ورجح مذهب الشافعي بقوة السند
لحديث ابن عمر وكثرة الرواة لهذا المعنى نقل عن الشافعي انه قال وروى هذا الحديث
نحو عشرين نفسا من الصحابة وربما سلك طريق الجمع فحمل خبر ابن عمر على انه رفع يديه
حتى حاذا كتفاه منكبيه والخبر الاخر انه رفع يديه حتى حاذت اطراف اصابعه اذنيه
وقيل انه روت رواية من حديث عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويحاذي بابهاميه اذنيه
واختلف اصحاب الشافعي رضي الله عنهم متى يبتدئ التكبير فمنهم من قال يبتدئ التكبير
مع ابتداء رفع اليدين ويتم التكبير مع انتهاء ارسال اليدين وبنى هذا الى رواية وايل بن
حجر وقد نقل في رواية وايل بن حجر استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة وكبر ورفع يديه
حتى حاذتا بهما اذنيه وهذه الرواية لا تدل على ما ذهب اليه وايل بن حجر ٥ وفي رواية
لابي داود فيها بعض مجهولين لفظها انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع
التكبير وهذا اقرب في الدلالة له وفي رواية اخرى لابي داود فيها انقطاع انه ابصر
النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه
اذنيه ثم كبر ٥ وفي رواية اخرى اجود من هاتين وكان اذا كبر رفع يديه وهذه تحتملة
لانا اذا قلنا فلان فعل احتمل ان يراد شرع في الفعل ويحتمل ان يراد فرغ منه ويحتمل
ان يراد جملة الفعل ٥ ومن اصحاب الشافعي من قال يرفع اليدين عند التكبير ثم يبتدئ التكبير
مع ابتداء الارسال ثم يتم التكبير مع تمام الارسال وينسب هذا الى رواية ابي حميد الساعدي
ومنهم من قال يرفع اليدين عند التكبير ثم يكبر ثم يرسل اليد بعد ذلك وينسب ذلك الى وايل بن
حجر وهذه الرواية التي ذكرها المصنف ظاهرها عندي يخالف لما ذهب الى رواية ابن عمر
فانه جعل افتتاح الصلوة طرفا لرفع اليدين فاما ان يحمل الافتتاح على اول جزء من التكبير
فينبغي ان يكون رفع اليدين بعده وصاحب هذا القول يقول يرفع اليدين عند التكبير واما
ان يحمل الافتتاح على التكبير كله فايضا لا ينتفي ان يرفع اليد عند التكبير وقوله وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ينتفي جمع الامرين فان الظاهر ان عمر انما حكى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروى عن حاله الاصنام فانها الحالة العالية على النبى صلى الله عليه وسلم وغيرها نادر جدا
وقد فسر قوله سمع الله لمن حمده اى استجاب الله دعاء من حمده وقد مر الكلام فى اثبات الواو
وحذفها وقوله وكان لا يفعل ذلك السجود يعنى الرفع وكانه يريد بذلك عند ابتداء
السجود او عند الرفع منه وحمله على الابتداء اقرب واكثر الفقها على القول بهذا الحديث وانه
لا يسن رفع اليدين السجود وخالف بعضهم فى ذلك وقال برفع لحديث ورد فيه وهذا
سيتضح بما ذكرناه فى القاعدة وهو القول باثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها او سكت
عنها والذين تركوا الرفع من السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر فى ترك الرفع من
السجود والترجيح انما يكون عند التعارض ولا تعارض من يثبت الزيادة ومن
نفاها او سكت عنها الا ان يكون النفى والاثبات محصورين بجهة واحدة فان ادعى ذلك
فى حديث ابن عمر والحديث الاخر وثبت اتحادهما والوقت فداك ٥ **الحديث الرابع**
عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
الكلام عليه من وجوه الاول انه صلى الله عليه وسلم سمى كل واحد من هذه
الاعضاء عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد منها على عظام ويحتمل ان ذلك من
باب تسمية الجملة باسم بعضها الثانى ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء
لان الامر للوجوب والواجب عند الشافعى منها الجبهة ولم نر من نص قوله فيه واصحاب قوله
فى اليدين والركبتين والقدمين وهذا الحديث يدل على الوجوب وقد رجح بعض اصحابه
عدم الوجوب بقوله عليه السلام فى حديث رفاعة ثم يسجد فيمكن جبهته وهذا غايته
ان يكون دلالته دلالة مفهوم لقب او غاية والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه
الاعضاء مقدم عليه وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم كما مر لنا فى قوله صلى الله
عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا مع قوله جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها
لنا طهورا فانه ثم تعمل بذلك العموم من وجه اذ قد ساد دلالة المفهوم وههنا اذا
قد ساد دلالة المفهوم استفدنا الدليل الدال على وجوب السجود على هذه الاعضاء اعنى
اليدين والركبتين والقدمين مع تناول اللفظ لها مخصوصا واصعف من هذا استدل

به على عدم الوجوب من قوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهى للذى خلقه قالوا فاضاف
السجود الى الوجه فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واصعف
من هذا الاستدلال على عدم الوجوب بان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة فان هذا
الحديث يدل على اثبات زيادة على المسمى فلا يترك واصعف من هذا المعارضة بقياس
شبهى ليس بقوى مثل ان يقال اعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها كغيرها من الاعضاء
سوى الجبهة وقد رجح المحاملى من اصحاب الشافعى القول بالوجوب وهو احسن عندنا من
قول من رجح عدم الوجوب وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه ان سجد على الانف وحده
كفاه وهو قول فى مذهب مالك رحمه الله وذهب بعض العلما الى ان الواجب السجود على
الجبهة والانف معا وهو قول فى مذهب مالك رحمه الله ايضا ونحن نحتج لهذا المذهب
بحديث ابن عباس هذا فان فى بعض طرقه الجبهة والانف وفى هذه الطرق التى ذكرها
المصنف الجبهة واشار بيده الى انفه سئل عن ذلك انهما عضو واحد ويكون
الانف كالتبع للجبهة واستدل على هذا بوجهين احدهما انه لو كان العضو منفردا عن الجبهة
حكما لكانت الاعضاء المامور بالسجود عليها ثمانية لا سبعة فلا يطابق العدد المذكور
فى اول الحديث الثانى انه قد اختلف العبارة مع الاشارة الى الانف فاذا اجعلا
كعضو واحد امكن ان يكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الآخر مطابقا للاشارة العبارة
وربما استنتج من هذا انه اذا سجد على الانف وحده اجزاه لانهما اذا جعلا كعضو واحد
كان السجود على الانف كالسجود على بعض الجبهة بخرى والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح
بذكر الجبهة والانف الداخلين تحت الامر وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد من حيث
العدد المذكور فذلك لا ينافى التسمية والعبارة لانى الحكم الذى دل عليه الامر وايضا فان الاشارة
قد لا تعين المشار اليه فانها انما تتعلق بالجبهة فاذا اشارت بالى الجبهة امكن ان لا تعين
المشار اليه بتعيا واما اللفظ فانه معين لما وضع له فتقديمه اولى **الثالث** المراد باليدين
ههنا الكفان وقد اعتقد قوم ان مطلق لفظ اليدين يحمل عليهما كما فى قوله تعالى فاقطعوا
ايديهما فاستنتجوا من ذلك ان التيمم الى الكوعين وعلى كل تقدير سواء صح هذا ام لا فالمراد
ههنا الكفان لانا لو حملناه على بقيه الذراع لدخل تحت المنهى عنه من افتراش الكلب والسبع
ثم نقول الفقها بعد ذلك فقال بعض مصنفى الشافعية ان المراد الراحة والاصابع بشرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرابع

الجمع بينهما بل يكفي احدهما ولو سجد على طهر الكلب لم يكفه هذا معنى ما قال
وقد يستدل بهذا على انه لا يجب كشف شئ من هذه الاعضاء فان مسمى السجود يحصل
بالوضع من وضعها فتدانى بما امر به فوجب ان يحرج عن العهدة وهذا ملتفت الى
بحث اصولي وهو ان الاجزاء في مثل هذا هل هو راجع الى اللفظ ام الى ان الاصل عدم
وجوب الزايد على الملفوظ به مصوما الى فعل المامور به وحاصله ان فعل المامور به حصل
هو عله الاجزاء او جزء علة الاجزاء ولم يختلف بان كشف الركبتين غير واجب وكذلك
القدمان اما الاول فلما يحذر فيه من كشف العورة واما الثاني وهو عدم كشف القدمين
فعليه دليل لطيف جدا لان الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف
فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين وانتقض الطهارة وبطلت الصلوة فهذا
باطل ومتى نازع في اصل الطهارة بنزع الخف فيدل عليه حديث صفوان الذي فيه امرنا
ان لا ننزع خفافنا الى آخره فنقول لو وجب كشف القدمين لناقضه اباحة عدم النزع
في هذه المدة التي دل عليها لفظة امرنا المحمولة على الاباحة واما البدان فللشافعي تردد
قول في وجوب كشفهما والله اعلم الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم
يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل
ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ○ الكلام
عليه من وجوه احدها انه يدل على امام التكبير بان يوقع في كل خفض ورفع مع التمكن
في الربع من الرفع وقد اسقط العلماء هذا بعد ان وقع فيه خلاف لبعض المتقدمين الثاني
قوله يكبر حين يقوم يقتضي اتباع التكبير في حال القيام ولا يخلل ان القيام واجب من الفرايض
للتكبير وقراءة الفاتحة عند من يوجبها مع القدرة فقل ايخاتم مع اسم القيام عند التكبير
يبطل المحرم ويقتضي عدم انعقاد الصلاة مرضا وفوله ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركوع يدل على جمع الامام بين التسميع والتحميد لما ذكرنا ان صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حاله الامامة للغلبة ويدل على ان التسميع
يكون حين الرفع والتحميد بعد الاعتدال وقد ذكرنا ان الفعل قد يطلق على ابتدايه

وعلى جملته وحاله مباشرته ولا باس بان يحمل قوله يقول حين يرفع صلبه على حاله المباشرة
للقول الفعل مستصحبا في جميعه الذكر الثالث قوله يكبر حين يقوم الى آخره
اختلفوا في وقت هذا التكبير فاختار بعضهم ان يكون عند الشروع في النهوض وهو مذهب
الشافعي واختار بعضهم ان يكون بعد الاستواء قايما وهو مذهب مالك فان حمل قوله
حين يرفع على ابتدا الرفع وحمل ظاهر افعله دل ذلك لمذهب الشافعي ورجح من جهة المعنى
لتصل ذكر الفعل بالذكر والله اعلم الحديث السادس عن مطرف بن عبد الله
قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فكان اذا سجد كبر
واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن
حصين وقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله
عليه وسلم ○ مطرف بن عبد الله بن الشخير مكسور الشين المعجمة مشدد الخا المكسورة اخره
راء ابو عبد الله العامري صعصعة مات سنة خمس وتسعين متفق على اخراج حديثه
في الصحيحين والحديث يدل على التكبير في الحالات المذكور فيه واتمام التكبير في حالات
الانتقالات وهو الذي استقر عليه عمل الناس وايمة فقها الامصار وقد كان فيه من
بعض السلف خلاف شاذ منهم من اقتصر على تكبيرة الاحرام ومنهم من زاد عليها
من غير اتمام والذي اتفق الناس عليه بعد ذلك ياذكرناه ○ واما حكم تكبيرات الانتقالات
وهل هي واجبة ام لا فذلك مبني على ان الفعل للوجوب ام لا واذا قلنا انه ليس للوجوب
رجع الى ما تقدم البحث فيه من انه بيان للمجمل ام لا فمن هنا ما اخذ من يقول بالوجوب
مواظبة الكثرون على الاستحباب واذا قلنا بالاستحباب فهل يسجد للسهو اذا ترك منها
شيا ولو واحدة او لا يسجد حتى يترك متعددا امرها اختلفوا فيه وليس له بعد الحديث تعلق
الا ان يجعل مقدمة يستدل به على انه سنة ويضم اليه مقدمة اخرى ان ترك السنة يقتضي
السجود ان ثبت على ذلك دليل فيكون المجموع دليلا على السجود واما الفرقة بين ان يكون
المتروك مرة او اكثر فراجع الى الاستحباب وتخفيف امر المرة الواحدة ومذهب الشافعي
رحمه الله ان تركها لا يوجب السجود والله اعلم الحديث السابع عن البراء
ابن عازب رضي الله عنهما قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه
فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين سجدته فجلسته ما بين التسليم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والانصراف قريبا من السواء ○ وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء
قوله قريبا من السواء قد يشعر بما يطول العادة فيه التخفيف او تخفيف ما العادة
فيه التطويل اذا كان ثم عادة سنقدمه وقد ورد ما يشعر بالتطويل في القيام كقراءة ما بين
الستين الى المائة وكما ورد في التطويل في قراءة الظهر بحيث يذهب الذاهب الى البقيع
فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها
وقد تكلم العلماء في الاركان الطويلة والقصيرة واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن
طويل او ركن قصير ورجح اصحاب الشافعي انه ركن قصير وفائدة الخلاف فيه ان تطويله
يقطع الموالاة الواجبة في الصلوة ومن هذا قال بعض اصحاب الشافعي انه اذا طوله بطلت
الصلاة وقال بعضهم لا تبطل حتى يقعد اليه ركنا كقراءة الفاتحة او التشهد وهذا الحديث
يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل لانه لا يمكن ان يكون القراءة فرضها ونفلها بمقدار
ما افاد فعل في الرفع من الركوع كان قصيرا وقد ذكر في الحديث من استوا الصلاة ذهب
بعضهم الى انه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل وقد ورد في بعض الاحاديث وكانت
صلاته بعد تخفيفا والذي ذكره المصنف عن رواية البخاري هو قوله ما خلا القيام
والقعود الى آخره ذهب بعضهم الى تصحيح هذه الرواية دون الرواية التي ذكرنا فيها القيام
وتشهد رواية ذكر القيام الى الوهم وهذا بعيد عندنا لان توهيم الراوي الثقة على خلاف
الاصل لاسيما اذا اعتضد بدليل قوي لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة الا على كونها وهما وليس
هذا من باب العموم والخصوص حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام فانه قد صرح في
حديث البراء في تلك الرواية بذكر القيام ويمكن الجمع بينهما بان يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك كان مختلفا فتارة يستوي الجميع وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود وليس في
هذا الاحاديث ما يدل على الخروج عما نصفيه لنفله كان من المداومة والمذكرة واما ان
يقال الحديث واحد اختلفت رواته عن واحد فيقضي ذلك التعارض ولعل هذا هو
السبب الذي دعى من ذكرنا عنه انه نسب تلك الرواية الى الوهم الى من قاله وهذا الوجه
الثاني لاجاد الرواية اقوى من الاولى في وقوع التعارض وان احتمل غيره ذلك على الطريقة
الفقيهة ولا يقال اذا وقع التعارض فالذي اثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه
فان المثبت مقدم على النافي لانا نقول الرواية الاخرى يقتضي منعها عدم التطويل في القيام

وحروج تلك الحالة اعني حالة القيام والقعود عن بقية حالات اركان الصلاة فيكون
النفي والاثبات محصورين في محل واحد والنفي والاثبات اذا انحصرا في محل تعارضا الا
ان يقال اختلاف من الاحوال بالنسبة الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينفي فيها انحصار
في محل واحد بالنسبة الى الصلاة ولا يعتبر من على هذا الا ما قد رضاه من يقتضي لفظه كان
او كون الحديث واحدا عن مخرج واحد اختلف فيه فلنظر فيه من الروايات ويحقق
الاعتماد او الاختلاف في مخرج الحديث والله اعلم

الحديث الثامن

عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنهما قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه
من الركوع انتصب قائما حتى يقول القايل قد نسي واذا رفع من السجدة مكث حتى يقول القايل
قد نسي قوله لا آلو اي لا اقصر وقد قيل ان الا لا يكون بمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة
معا والسياق يرشد الى المراد والالو على مثال العفو ويقال الا على مثال الغنى والماضي
الا وقد يقال في هذا المعنى بالتشديد ○ وقوله ان اصلي اي ما ان اصلي وقدم انس رضي الله
عنه هذا الكلام امام روايته ليدل السامعين على التحفظ فيما يأتي به ويحقق عندهم المرافقة
لاتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اصرح في الدلالة على ان الرفع من الركوع
ركن طويل بل هو والله اعلم نص فيه فلا ينفي العدول عنه لدليل صحيح ذكر في انه ركن
قصير وهو ما قيل انه لم ينس فيه تكرار التسبيحات على الاستدلال كما سبقت القراءة
في القيام والتسبيحات في الركوع والسجود مطلقا والله اعلم ○

الحديث التاسع

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من
النبي صلى الله عليه وسلم ○

الحديث العاشر

عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي البصري قال جانا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة
اصلي كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قيل لابي قلابة كيف كان يصلي قال
مثل صلوة شيخنا هذا وكان يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض ○ اراد بشيخهم
ابا يزيد عمرو بن سلمة الجرمي حديث انس بن مالك يدل على طلب الامرين في الصلوة التخفيف
في حق الامام مع الاتمام وعدم التقصير وذلك هو الوسط العدل والميل الى احد الطرفين
خروج عنه اما التطويل في حق الامام فاضرار بالمأمومين وقد تقدم ذلك والتصريح بطلبه

واما التقصير عن الامام فمحسن لمن العبادة ولا يراد بالتقصير ههنا ترك الواجبات
بان ذلك مما يوجب للنفس الذي يرفع حقيقته الصلوة وانما المراد والله اعلم التقصير
على المسنونات والتمام بفعلها ٥ والكلام على حديث ابي قلابة من وجوه
احدها ان هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم وليس من شرط هذا الكتاب وايضا
فان البخاري اخرجه من طرق سياقه واكثر الفاظ هذه الرواية الى ذكرها
المصنف هي رواية وهيب وفي آخرها في كتاب البخاري واذا رفع راسه من السجدة الثانية
كبر واعتمد على الارض ثم قام وفي رواية خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان على وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
الثاني مالك بن الحويرث وقيل ابن الحرث وقيل حويرثه والاول اصح احد من سكن البصرة
من الصحابة مات سنة اربع وتسعين وكنى ابا سليمان وضبط المذكور في الحديث هو ابو
بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي بضم الجيم وسكون
الراء المهملة مات سنة ثلاث وتسعين وقيل بعدها قوله الثالث قوله اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اي اصلي صلاة المعلم لا اريد
الصلاة لغيره ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العمل الرابع
قوله اصلي كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يدل على البيان بالفعل وانه يجري
مجرى البيان بالقول وان كان البيان بالقول اقوى في الدلالة على احاد الافعال اذا كان القول
عاما على كل فرد منها الخامس اختلف العلماء في جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة
الاولى والثالثة فقال بها الشافعي في قول وكذا غيره من اصحاب الحديث واباها مالك وابو
حنيفة وغيرهما وهذا الحديث يستدل به القائلون بها وهو ظاهر في ذلك وعذر الآخرين
عنه انه محمل على انها لسبب الضعف للكبر كما قال المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله بن عمر يرفع
من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انما فعلت بسبب
الصلاة وانما افعل ذلك لاجل اني اشتكي ٥ وفي حديث اخر غير هذا في فعل آخر لابن عمر
انه قال ان رجلي لا تحملاني والافعال اذا كانت للجبلة او ضرورة الخلقة لا تدخل تحت
انواع القرب المطلوبة فان تاييد هذا التاويل بقرينة تدل عليه مثل ان يتبين ان افعاله
الدائمة على حالة الكبر والضعف لم يكن فيها هذه الجلسة او يقترن فعلها بحالة الكبر من غير
ان يدل دليل على قصد القربة فلا باس بهذا التاويل وقد رجح في علم الاصول ان ما لم

يكن من الافعال مخصوصا بالرسول ولا جاريا مجرى افعال الجبلة والاظهر انه بيان للمجمل
ولا علم متعلقه من وجوب او ندب او غيره فاما ان يظهر فيه قصد القربة او لا فان ظهر
فمندوب والا فمباح لكن لقائل ان يقول ما وقع في الصلاة فالظاهر انه من هيئتها لا سيما
الفعل الزائد الذي يقتضي الصلاة منعه وهذا اقوى الا ان يقوم القرينة على ان ذلك
الفعل كان من سبب الكبر او الضعف حينئذ يظهر تلك القرينة ان ذلك امر جبلي
فان قوي ذلك باستمرار السلف على ترك ذلك الجلوس فهو زيادة في الرجحان ٥ الحديث
الحادي عشر عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ٥ الكلام عليه من وجهين احدهما
عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وبعدها ياء ساكنة
ونون مفتوحة وابوه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وآخره باء ازدي الاب
من ازد شنوءة توفي في اخر خلافة معاوية وهو احد من نسب الى امه فقيل هذا اذا وقع عبد الله
في موضع رفع وجب ان ينون مالك ابو ويرفع ابن لانه ليس صفة لمالك فيسكن نونه ويجر
واما هو صفة لعبد الله بن مالك واذا وقع عبد الله في موضع جر نون مالك وجر ابن لانه ليس
ابن صفة لمالك وهذا من المواضع التي يتوقف فيها صحة الاعراب على معرفة التاريخ وذلك مثل
محمد بن حبيب اللغوي صاحب كتاب المحبر في المؤتلف والمختلف في قبائل العرب فان حبيب امه
لا ابوه فعلى هذا تمتنع صرفه ويقال محمد بن حبيب وقيل انه ابوه ومن عرب ما وقف عليه
في هذا محمد بن شرف القيرواني الاديب الشاعر المجيد انه منسوب الى امه شرف ولذلك
نظائر لو تتبع لجمع منها قدر وقد قيل ان بحينة اسم ابيه بالك والاول اصح وقد اعتنى
بجمعها بعض الحفاظ الثاني في الحديث دليل على استحباب تخلي اليدين عن الجنبين في
السجود وهو الذي يسمى تجوية وفيه ايضا عدم بسط الذراعين على الارض فانه لا يرى بياض
الابطين مع بسطهما والتجوية مستحبة للرجال لان فيها اعمال اليدين في العبادة واجراح
هيئتها الى صفة الاجتهاد عن صفة الكاسل والمستهانة وقد يكون فيه ايضا على ما اشار
اليه بعضهم بعض الحمل عن الوجه حتى لا تاثر ما ملاقيه من الارض وهذا مشروط بان لا
يكون هذا الحمل على الوجه مزيلا للمحاسل على الارض فانه قد اشترط في السجود والبعض
خصصوا ذلك بالرجال وقالوا المراة تضم بعضها الى بعض لان المقصود منها التستر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصحيح والمشهور ذلك الحاله اقرب الى هذا المقصود **الحديث الثاني عشر**
عن ابي سلمه سعيد بن يزيد قال سالت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في نعليه قال نعم ○ سعيد بن يزيد ابو سلمه ازدي طاحي بالطا المهمله
والحا المهمله ايضا منسوب الى طاحيه بطن من الازد من اهل البصره متفق على الاحتجاج
بحديثه ○ والحديث دليل على جواز الصلوه في النعال ولا ينبغي ان يوخذ منه الاستحباب
لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلوه فان قلت لعله من باب الزينه وكمال
الهيئه مجرى مجرى الارديه والثياب التي استحب التجمل بها في الصلاه قلت صح وان كان
كذلك الا ان ملابسته للارض التي يكثر فيها النجاسات مما ينصرف به عن هذا المقصود
ولكن البناء على الاصل ان انتهض دليلا على الجواز فعمل به في ذلك والقصور الذي ذكرناه
على الثياب المتجمل بها مانع من الحاقه بالمستحبات الا ان يرد دليل شرعي بالحاقه بما تتجمل
به فيرجع اليه وترك هذا النظر ومما يقوي هذا النظر انه لم يرد دليل على خلافه ان
الترين في الصلاه من المرتبه الثالثه في المصالح وهي رتبه التزيينات والتحسينات
ومراعاه امر النجاسه من المرتبه الاولى وهي الضروريات او الثانيه وهي الحاجيات
على حسب اختلاف العلما في حكم ازاله النجاسه فيكون رعايه الاولى يدفع ما قد يكون مزيلا
لها ارجح بالنظر اليها ويعمل بذلك في عدم الاستحباب والحديث في الجواز ويترتب على كل
حكم ما يناسبه ما لم يمنع من ذلك مانع والله اعلم ○ وقد يكون في الحديث دليل على جواز
البناء على الاصل في حكم النجاسات والطهارات واختلف الفقها فيما اذا عارضه الغالب
ايهما يقدم وقد جاء في الحديث الامر بالنظر في النعلين ودلكهما ان راى بهما اذى اذ كما
قال فاذا كان الغالب اصابه النجاسه فالظاهر رويتها لامره بالنظر واذا راها فالظاهر
الدلك لامره بذلك عند الرويه فاذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكان ظهورها عليها جاء
في الحديث لم يلزم ذلك من باب تعارض الاصل والغالب بل يكون ذلك الباب ما الوصل بينهما
من غير دلك فان قلت الاصل عدم دلكه قلت لكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر شيئ
من هذا لم يتركه كما بيناه والظن المستفاد بهذا راجح على الاصل الذي ذكرته وهو انه لم
يدلكه والله اعلم ○ **الحديث الثالث عشر** عن ابي قتاده الانصاري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامه بنت زينب بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم ○ ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها ○ ابو قتاده اسمه الحرث بن ربعي بكسر الراء المهمله وسكون الباء الموحده وكسر العين
المهمله وتشديد الياء بن بلدمه وقيل بلدمه بضم الباء والدال وبعدها ميم مات بالمدينه
سنه اربع وخمسين وقيل مات في خلافه علي بن ابي طالب بالكوفه وهو ابن سبعين سنه وقيل
سنه اربعين وقيل كان بدريا ولا خلاف انه شهد احدا وما بعدها والكلام على
هذا الحديث من وجهين احدهما النظر في هذا الحمل ووجه اباحته الثاني
النظر فيما يتعلق بطهاره ثوب الصبيه فاما الاول فقد تكلموا في تخريجه على وجوه احدها
ان ذلك في النافله وهو مروي عن مالك رحمه الله وكانه لما راى المسامحه في النافله قد توقعت
في بعض الاركان والشرايط كان ذلك تاسيسا بالمسامحه في مثل هذا وزد هذا القول بما وقع
في بعض الروايات الصحيحه بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر
خرج علينا حاملا امامه وذكر الحديث وظاهره يقتضي ان ذلك كان في الفريضه وان
كان يحتمل انه في نافله سابقه على الفريضه ومما يعضد هذا التاويل ان الغالب في امامه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت في الفرايض دون النوافل وهذا يتوقف على ان يكون
الدليل قائما على كون النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وقد ورد ذلك مصرحا به في روايه
سفين بن عيينه بسنده الى ابي قتاده الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الناس وامامه بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
عاتقه الحديث ○ **الوجه الثاني** ان هذا الفعل كان للضروره وهو مروي
ايضا عن مالك وفرق بعض اصحابه بين ان يكون الحاجه شديده بحيث لا يجد من يكفيه امر
الصبي ويحتاج عليه فيجوز في النافله والفريضه وان كان حمل الصبي في الصلاه على معنى
استنوا الكفايه لانه لشغلها بغير ذلك لم يصح الا في النافله وهذا ايضا عليه من الاشكال
ان الاصل استنوا الفريضه والنفل في الشرايط والاركان الا ما خصه الدليل **الوجه**
الثالث ان هذا منسوخ وهو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل هذا نسخ
تحريم العمل والاشتغال في الصلاه بغيرها وقد رد هذا بان قوله عليه السلام ان في
الصلوه لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشه وان قدوم
زينب وابنتها الى المدينه بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بمجرد

الاجتهاد الوجه الرابع ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى فقال وقد قيل هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يؤمن من الطفل البول وغيره ذلك على حامله وقد يتعمم منه النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم سلامته منه عملا وهذا الذي ذكره ان كان دليلا على الخصوص بالنسبة الى ملابسته الصبية مع احتمال خروج النجاسة منها وليس في ذلك تعرض لامر الحمل بخصوصه الذي الكلام فيه ولعل قائلا يقول هذا لما اثبت الخصوصية في الحمل بما ذكره من اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بجواز علمه بعصمة الصبية من البول حاله الحمل فما نمنع ذلك فنحمله مخصوصا بالعمل الكثير ايضا فقد يفعلون في الابواب التي ظهرت خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم فيها ويقولون خص بكذا في هذا الباب فيكون هذا مخصوصا الا ان هذا ضعيف من وجهين احدهما انه لا يلزم من الاختصاص في امر الاختصاص في غيره بلا دليل ولا يدخل القياس في مثل هذا والاصل عدم التخصيص الثاني ان الذي قرب دعواه الاختصاص بجواز الحمل هو ما ذكره من جواز اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بالعلم بالعصمة من البول وهذا معنى مناسب لاختصاصه بجواز ملابسته الصبية والصلاة وهو متقدم فيما يتكلم فيه من امر الحمل لخصوصه فالقول بالاختصاص فيه قول بلا علة فثبت الاختصاص الوجه الخامس حمل هذا العمل على ان يكون امامة في تعلقها بالرسول صلى الله عليه وسلم وتابعيها به كانت معلقة بنفسها فيتركها واذا اراد السجود وضعها فاذن العمل الصادر منه انما هو الوضع لا الرفع فيقل العمل الذي توهم من الحديث والعمل وقع لبيان هذا حسن لان لعظم وضع لا يساوي حمل في اقتضاء فعل الفاعل فانا نقول لبعض الحوامل حمل كذا وان لم يكن هو فعل الحمل ولا يقال وضع الا بفعل حتى نطرت في بعض طرق الحديث الصحيحة فوجدت فيه فاذا قام اعادها وهذا يقتضي الفعل ظاهرا الوجه السادس وهو معتمد بعض متقني اصحاب الشافعي وهو ان العمل الكثير انما يفسد اذا وقع متواليا وهذه الافعال قد لا تكون متوالية فلا تكون مفسدة والطمانينة في الاركان لا سيما في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يكون فاصلة ولا شك ان مدة القيام طويلة فاصلة وهذا الوجه انما يتوجه به اشكال كونه عملا كثيرا ولا تعرض لطول الحمل واما الوجه الثاني وهو النظر في الاشكال من حيث الطهارة فهو معلق بمسلة تعارض الاصل والغالب في النجاسات ويرجح هذا الحديث

العمل بالاحتمال وفي كلام الشافعي رحمه الله اشارة الى هذا قال رحمه الله وثوب امامة ثوب صبي ويرد على هذا ان هذه حالة فردة والناس يعاد دون تطييب الصبيان في بعض الاوقات وتطييبهم عن الاقذار وحكايات الاحوال لا عموم لها يحتمل ان يكون هذا وقع في تلك الحالة التي وقع فيها التطييب والله اعلم وهو له ولابي العاص ابن الربيع هذا هو الصحيح في نسبه عند اصل النسب ووقع في رواية مالك لابي العاص بن ربيعة فقال بعضهم هو جده له وهو ابو العاص بن الربيع بن عبد شمس نسب في رواية مالك الى جده وهذا ليس بمعروف ومنهم من استدل على ان لبس المحارم اوس لا ينهى عنه ناقض للطاهر من هذا الحديث واجيب عنه بانه يحتمل ان يكون من وراء حايل وهذا يستمد مما ذكرناه في ان حكاية الحال لا عموم لها والله اعلم الحديث الرابع عشر عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب لعل الاعتدال ههنا محمول على امر معنوي وهو وضع هيئة السجود موضع الشروع وعلى وفق الامر فان الاعتدال الخلقي الذي طلبناه في الركوع لا يأتي في السجود فانه تم استوى الطهر والفتق والمطلوب ههنا ارتفاع الاسافل على الاعالي حتى لو تساويا فيه بطلان الصلاة وجهان لاصحاب الشافعي ومما يقوي هذا الاحتمال انه قد يفهم من قوله عقيب ذلك ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب انه كالتتمة للاول وان الاول كالعلة له فيكون الاعتدال الذي هو فعل النبي على وفق الشرع علة لترك الانبساط انبساط الكلب فانه مناف لوضع الشرع وقد تقدم الكلام على كراهة هذه الصفة وقد ذكرنا في هذا الحديث الحكم مقرونا بعلته فان التشبيه بالاشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة ومثل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبة قال مثل الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه والله اعلم

باب وجوب الطمانينة في الركوع والسجود الحديث الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
وافعل ذلك في صلاتك كلها ٥ الكلام عليه من وجوه الاول فيه الترغيب في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان النبي صلى الله عليه وسلم عامله بالرفق فيما امره به كما
قال معاوية بن الحكم السلمي فما كهرني وصف رفق النبي صلى الله عليه وسلم به ولذلك قال في
الاعرابي لا تزرموه ولم يعنفه وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومنه رد السلام
سرا اذا كرره المسلم كما ورد في بعض طرقه **الوجه الثاني** تكرر من الفقها الاستدلال
على وجوب ما ذكر في هذا الحديث وعدم وجوب ما لم يذكر فيه فاما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق
الامر به واما عدم وجوب غيره فليس ذلك لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لامر زايد
على ذلك وهو ان الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة وذلك
يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويقوي مرتبة الحصر انه عليه الصلاة والسلام ذكر ما
علمت به الاساءة من هذا الصلي وما لم يتعلق به اساءة من واجبات الصلاة وهذا يدل على
انه لم يقتصر على المقصود على ما وقعت به الاساءة فقط فاذا تقرر هذا فكل موضع اختلف
الفقها في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا ان نتمسك به في وجوبه وكل موضع اختلفوا
في وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث فلنا ان نتمسك في عدم وجوبه بكونه غير مذكور في
هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم وظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر
الواجبات وكل موضع اختلف في تحريمه فلك ان تستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه
لانه حرم لوجب التلبس بضده فان النهي عن الشيء امر باحد اضداده ولو كان التلبس بالضد
واجبا لذكر كما قررناه فصار من لوازم النهي الامر بالضد ومن لوازم الامر بالضد ذكره
في الحديث على ما قررناه فاذا انتفى ذكره اعني ذكر الامر بالتلبس انتفى ملزومه وهو الامر
بالضد واذا انتفى الامر بالضد انتفى ملزومه وهو النهي عن الشيء وهذه الطريق طرق يعمل
الاستدلال بها على كثير من المسايل المتعلقة بالصلاة الاان على طالب التحقيق في هذه
الملات وظايف احدها ان يجمع طرق الحديث ويحصي الامور المذكورة فيه ويأخذ بالزايد
فالزايد فان الاخذ بالزايد واجب وثانيها اذا قام دليل على احد الامرين اما الوجوب
او عدم الوجوب فالواجب العمل به مالم يعارضه ما هو اقوى منه وهذا في باب النفي يجب
التحرز فيه اكثر فليضبط عند التعارض اقوى الدليلين فيعمل به وعندنا انه اذا استدل

على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث وجات صيغة الامر به في حديث آخر فالمقدم
صيغة الامر وان كان يمكن ان يقال الحديث دليل على عدم الوجوب وتحمل صيغة
الامر على الندب لكن عندنا ان ذلك اقوى لان عدم الوجوب متوقف على مقدمة وهو ان
عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الامر وهذه غير المقدمة التي قررناها
وهو ان عدم الذكر يدل على عدم الوجوب لان المراد بان عدم الذكر في نفس الامر
من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على عدم الوجوب فانه موضع البيان وعدم الذكر
في نفس الامر غير عدم الذكر في الرواية وعدم الذكر في الرواية انما يدل على عدم الذكر
في نفس الامر بطريق ان يقال لو كان لذكر اولان الاصل عدمه وهذه المقدمة اضعف
من دلالة الامر على الوجوب وايضا فالحديث الذي فيه الامر اثبات لزايده فيعمل
بها وهذا البحث كله بناء على اعمال صيغة الامر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها والمخالف
نحوها عن حقيقتها بدليل عدم الذكر يحتاج الناظر المحقق الموازنة بين الظن
المستفاد من عدم الذكر في الرواية وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب
والذي عندنا ارجح وبالله التوفيق ان يسير على طريقة واحدة ولا يستعمل في مكان
تمايركه في اخر حتى يغلب نظره وان يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالا واحدا
فانه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المناظرين **الوجه الثالث**
من الكلام على الحديث قد تقدم انه يستدل حيث يراد نفي الوجوب بعدم الذكر
في الحديث وقد فعلوا هذا في مسايل منها ان الاقامة غير واجبة خلافا لمن قال
بوجوبها من حيث انها لم تذكر في الحديث وهذا على ما قررناه يحتاج الى عدم رجحان الدليل
الدال على وجوبها عند الخصم وعلى انها غير مذكورة في جميع طرق الحديث وقد ورد في
بعض طرقه الامر بالاقامة فان صح فقد عدم احد الشرطين الذين قررناهما ومنها الاستدلال
على عدم وجوب دعاء الاستفتاح حيث لم يذكر في الحديث وقد نقل بعض المتاخرين من ارجح
قوله في الفقه من مذهب غير الامام الشافعي رضي الله عنه ان الامام الشافعي يقول بوجوبه
وهذا غلط قطعا فان لم ينقله عنه فالوهم منه وان نقله عنه كالنقاش عباس رحمه الله وكم
هو في مؤلفه من الغلط الفاحش الوهم منهم لامنه ومنها استدلال بعض المالكية على
عدم وجوب التشهد بما ذكرناه من عدم الذكر ولم يتعرض هذا المستدل لان الحنفية

ان يستدلوا به على عدم وجوب السكم بعينه مع ان المادة واحدة الا ان يريدان
الدليل الدال على عدم لوجوب السلام اقوى من الدليل الدال على وجوبه فلذلك تركه بخلاف
الشهد تصدا يقال فيه امران احدهما ان دليل ايجاب الشهد هو الامر وهو راجح على
ما ذكرناه والجملة فلا ان يناظر على الفرق بين الرجحان في بعد عدره وسبق التحريم فيما يقوله
الثاني ان دلالة اللفظ على الشيء لا ينفي معارضة المانع الراجح فان الدلالة امر يرجع الى
اللفظ اولى امر لو جرد النظر اليه لثبت الحكم وذلك لا ينفي وجود المعارض نعم لو استدل
بلفظ يحتمل امرين على السواء لكانت الدلالة منتفية وقد تطلق الدليل على الدليل التام الذي
يجب العمل به وذلك ينتفي بعدم وجود المعارض الراجح والاولى ان يستعمل في دلالة الفاظ
الكتاب والسنة الطريق الاول ومن ادعى المعارض الراجح فعليه البيان **الوجه الرابع**
من الكلام على الحديث استدل بقوله فكبر على وجوب التكبير بعينه وابو حنيفة
رحمه الله يخالفه فيه ويقول اذا انتفى ما ينتفي التعظيم كما في قوله الله اجل واعظم **وهذا**
نظر منه الى المعنى وان المقصود التعظيم فيحصل بكل ما دل عليه وغيره اتبع اللفظ
وظاهره تعيين التكبير ويؤيد ذلك ان العبادات يحتمل التعدد وتكثر ذلك فيها
فالاحتياط فيها الاتباع وايضا فالخصوص قد يكون مطلوبا اعني خصوص التعظيم بلفظ
الله اكبر وهذا لان رتب من الاذكار يخالفه كما يدل عليه الاحاديث فلا تنافي بين
ما تقتضيه من اجزاء ولا يعارض هذا ان يكون اصل المعنى مفهوما فقد يكون التعبد واقعا
في التفصيل كما انا نعلم ان المقصود من الركوع التعظيم بالركوع ولو اقام خضوعا اخر مقامه
لم يكف به ويؤيد هذا استمرار العمل من الامة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة.
اعني الله اكبر وايضا فقد اشتهر بين اهل الاصول ان كل علة يعود على النص بالابطال
فهي باطلة ويخرج على هذا حكم هذه المسئلة فانه اذا استنبط من النص ان المقصود مطلق
التعظيم بطل خصوص التكبير وهذه القاعدة الاصولية قد ذكر بعضهم فيها نظرا وتفصيلا
وعلى تقدير تقريرها مطلقا يخرج ما ذكرناه ٥ **الوجه الخامس** قوله ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن يدل على وجوب القراءة في الصلاة ويستدل به من يرى ان الفاتحة غير
متعينة ووجهه ظاهر فانه اذا تيسر معه غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج
عن العهدة والذين عينوا الفاتحة للوجوب وهم الفقهاء الاربعة الا ان ابا حنيفة منهم

جعلها واجبة وليست بفرض على اصله في الفرق بين الفرض والواجب اختلف من
نصر مذهبهم في الجواب عن الحديث وذكر فيه طرق **الطريق الاول** ان يكون
الدليل الدال على تعيين الفاتحة كقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مثلا
مفسرا للمجمل الذي في قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهذا
ان اريد بالمجمل ما يريده الاصوليون به فليس كذلك فان المجمل ما تبين المراد منه وقوله
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن متضح المراد اذ تبع امساك فعل كل ما تيسر حتى لو اريد
قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا كفينا في الامتثال كل ما تيسر وان اريد كونه
مجملا انه لا يعين فرد من الافراد فهذا لا يمنع الاكتفاء بكل ما يطلق عليه الاسم كما في سائر
المطلقات **الطريق الثاني** ان يجعل قوله اقرأ ما تيسر معك مطلقا يتقيد اوعاما
يخصص بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا يرد عليه ان يقال لا نسلم انه مطلق من كل
الوجوه بل هو مقيد بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير بين كل فرد من الافراد المتيسرات
وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين وانما نظير المطلق الذي لا ينافي التعين ان يقول
اقرأ اقرأ ثم يقول اقرأ فاتحة الكتاب فانه يحمل المطلق على المقيد جيدا والمثال الذي
يوضح ذلك انه لو قال لغلامه اشتر لي لحما ولا تشتر الا لحم الضان ان تعارض ولو قال
اشتر لي اي لحم شئت ولا تشتر الا لحم الضان في وقت واحد لتعارض الا ان يكون اراد
بهذه العبارة ما يراد بصيغة الاستثناء واما دعوى التخصيص فبعد لان سياق
الكلام يقتضي تيسير الامر عليه وانما يقرب هذا اذا جعلت ما بمعنى الذي واريد بها
معين وهو الفاتحة للكثرة حفظ المسلمين لها في النسخة **الطريق الثالث** ان يحمل
قوله ما تيسر على ما زاد على الفاتحة ويدل على ذلك بوجهين احدهما الجمع بينه وبين
دليل ايجاب الفاتحة والثاني ما ورد في بعض روايات ابي داود ثم اقرأ ما تيسر من
وما شاء الله ان تقرأ وهذه الرواية ان صحت تزيل الاشكال بالكلية لما قررناه من انه
يوخذ بالزايد اذا اجمعت طرق الحديث وهو من هذه الطريقة اخراج صيغة الامر عن
ظاهرها عند من لا يرى وجوب زايد على الفاتحة وهم الاكثرون **الوجه السادس**
قوله عليه السلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا يدل على وجوب الركوع واستدلوا به على وجوب
الطمانينة وهو كذلك دال عليها ولا تحمل بعضا ما تكلم الناس فيه من ان الغاية هل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ○ عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم انصاري خزرجي يكنى أبا الوليد توفي بالشام وقبره معروف على ما ذكر يقال توفي سنة اربع وثلثين بالرملة وقيل بيت المقدس والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ووجه الاستدلال منه ظاهر الا ان بعض علماء الاصول اعتقد في مثل هذا اللفظ الاجمال من حيث انه يدل على نفي الحقيقة وهي غير منتفية فيحتاج الى اضمار ولا سبيل الى اضمار كل محتمل لوجهين احدهما ان الاضمار انما اصير اليه للضرورة والضرورة تندفع باضمار فرد فلا حاجة الى اضمار اكثر منه وثانيهما ان اضمار الكل قد يناقض فان اضمار الذات يقتضي اثبات اصل الصحة وهي الصحة بما ارضه واذا تعين اضمار فرد فليس البعض اولى من البعض فتعين الاجمال وجواب هذا اما الاسلم ان الحقيقة غير منتفية لوجوب لفظ الصلاة على غير عرف الشرع وكذلك لفظ الصيام وغيره اما اذا حمل على عرف الشرع فيكون منتفيا حقيقة ولا يحتاج الى الاضمار المؤدي الى الاجمال ولكن الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه العالب ولانه المحتاج اليه فيه فانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة ○ وقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قد يستدل به من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على ان كل ركعة تسمى صلاة وقد يستدل به من يرى وجوبها في ركعة واحدة بناء على انه يقتضي حصول اسم الصلاة عند قراءة الفاتحة فاذا حصل مسمى قراءة الفاتحة وجب ان يحصل الصلاة والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة فوجب القول بحصول مسمى الصلاة ويدل على ان الامر كما ذكر عنه ان اطلاق اسم الكل على الجزء مجاز وقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد فانه يقتضي ان اسم الصلاة حقيقة لمجموع الافعال لا لكل ركعة لانه لو كان حقيقة في كل ركعة لكان المكتوب على العباد سبع عشرة صلاة وجواب هذا ان يقول ان علة ما فيه دلالة معهود على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة فاذا اول دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان معدة ما عليه وقد يستدل الحديث على وجوب قراءتها على المأموم لان صلاة المأموم صلاة متفق عند اشتمالها على قراءة الفاتحة فان وجد دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم قدم على هذا والا فالاصل العمل به والله اعلم

الحديث الثاني عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه

يدخل العيام لا وما قيل في الفرق من ان يكون من جنس المعيام لا فان الغاية هاهنا وهي الطمانينة وصف للركوع لتقييده بقوله راكعا ووصف الشيء معه حتى لو فرضنا انه رفع ولم يطمئن بل رفع عقيب ما سمي راكعا لم يصدق عليه انه حصل مطلق الركوع معينا للطمانينة وما بعض المتاخرين فاعرب جدا وقال ما سيرد ان الحديث يدل على عدم وجوب الطمانينة من حيث ان الاعرابي صلى عشرين او ثلثين مرات والعادة بدون شرطها فاسدة حرام فلو كانت الطمانينة واجبة لكان فعل الاعرابي فاسدا ولو كان كذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه في حال فعله واذا تقرر هذا التقرير عدم الوجوب حمل الامر في الطمانينة على الندب ويحمل قوله فانك لم تصل على تقدير انك لم تصل صلاة كاملة ويمكن ان يقال ان فعل الاعرابي بمجرده لا يوصف بالحرمة عليه لان شرطه علمه بالحكم فلا يلزم التقرير على محرم الا انه لا يكون ذلك في الجواب لانه يعد تاييدا والتقرير يدل على عدم فساده والا لما كان التقرير في موضع البيان فيدل على الصحة وقد يقال ان التقرير ليس بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انضمام المانع وزيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكراره فعله واستماع نفسه ونوجه سواله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص **الوجه السابع** قوله عليه السلام ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل على وجوب الرفع خلافا لمن يقول ويدل على وجوب الاعتدال في الرفع وهو مذهب الشافعي رحمه الله في الموضعين والمالكية خلاف فيهما وقد قيل في توجيه عدم وجوب الاعتدال ان المقصود من الرفع الفصل وهو يحصل بدون الاعتدال وهذا ضعيف لانا لا نسلم ان الفصل مقصود لكن لا نسلم انه كل المقصود وصيغة الامر دلت على ان الاعتدال مقصود مع الفصل فلا يجوز تركهما وقرب من هذا في الضعف استدلال البعض من قال بعدم وجوب الطمانينة بقوله تعالى اركعوا واسجدوا فلم يزد على ما نسمي ركوعا وعلى ما نسمي سجودا وهذا واه جدا فان الامر بالركوع والسجود يخرج عنه المكلف بمسمى الركوع والسجود كما ذكر وليس الكلام فيه وانما الكلام في الخروج عن عهدة الامر الآخر وهو الامر بالطمانينة فانه بحث امتثاله كما بحث امتثال الاول ○ الاول ح

باب القراءة في الصلاة ○ الحديث الاول عن عبادة

يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية يسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ولا يطيل في الأولى وكذا الأخريان وإنما يتبع على الأنسة من الأولى وله وتبعتها لا الأوليين لم يرجح في اللغة وتعلق بالحديث أمور أحدها يدل على قراءة السورة مع الفاتحة في الجملة وهو متفق عليه والعمل متصل به من الأمة وإنما اختلفوا في وجوبه وعدم وجوبه وليس في مجرد الفعل كما فلناه ما يدل على الوجوب إلا أن بين أنه وقع بيانا لمجمل واجب ولم يرد دليل راجح على أسقاط الوجوب وقد ادعى في كثير من الأفعال التي قصد إثبات وجوبها أنها بيان للمجمل وقد تقدم لنا في هذا بحث وهذا الموضع مما يحتاج من سلك تلك الطريقة إلى إخراجه عن كونه بيانا والى أن يفرق بينه وبين ما ادعي فيه كونه بيانا من الأفعال فانه ليس معه في تلك المواضع إلا مجرد الفعل وهو موجود هاهنا الثاني اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخريين وللشافعي قولان وقد يستدل بهذا الحديث على اختصاص القراءة بالأوليين فانه ظاهر الحديث حيث فرق بين الأوليين والأخريين بما ذكره من قراءة السورة وعدم قراءتها وقد يحمل غير ذلك لاحتمال اللفظ ان يكون أراد تخصيص الأوليين بالقراءة الموصوفة بهذه الصفة اعني التطويل في الأولى والتقصير في الثانية الثالث يدل على أن الجهر بالتسبيح من الآيات في الصلاة الرباعية جائز بعضهم لا يوجب نهارا بعض السجود الرابع يدل على استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية فيما ذكرنا فيه وأما تطويل القراءة في الأولى بالنسبة إلى القراءة في الثانية فيه نظر وسؤال عما أراد ذلك لان اللفظ انما دل على تطويل الركعة وهو متردد بين تطويلها بمحض القراءة وبين تطويلها بمجموع منه القراءة ثم لم يبن أن يكون مع القراءة غيرها وحكم استحباب تطويل الأولى مستند لهذا الحديث لم يتم الا بدليل من خارج على أنه لم يكن مع القراءة غيرها ويمكن أن يجاب عنه بان المذكور هو القراءة والظاهر ان التطويل والتقصير راجعان إلى ما يدل عليها وهو القراءة الخامس فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الإخبار دون الموقوف على اليقين لان الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها وانما يفيد اليقين لو كان وكانه احد من سمع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها فان

قال في الاحكام لو ليس يسمع الآية احيانا وقد يقال ان قراءة السر ليس من شرطها ان لا يسمع منها شيء بل حكم فعل الشيء واسمه يدور مع اكثر اجزائه فان اكثر السورة في السر قد يسمع منها شيء لقربه من الجهر والله اعلم

ملت فقد يكون احد ذلك من اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ملت لعلة كان طاهرة في المدام او الاكثرية ومن ادعى ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحرم عيب الصلاة دائما او اكثريا بقراءة السورتين بعد الفاتحة الحديث الثالث عن جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور الحديث الرابع عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر بعد القراءة الآخرة يقرأ في احدى الركعتين التين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه او عن جبير ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف قرشي نوفلي يكنى ابا محمد وقيل ابو عدي كان من حكماء قريش وساداتهم وكان يوجد عنه النسب اسلم فيما قيل يوم الفتح وقيل عام خيبر ومات بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين ٥ وحديثه وحديث البراء الذين بعده يتعلقان بكيفية القراءة في الصلاة وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم افعال مختلفة في الطول والقصر وصنف فيها بعض الحفاظ كتابا مفردا والذي اختاره الشافعي رضي الله عنهم التطويل في قراءة الصبح والظهر والتقصير في المغرب والتوسط في العصر والعشاء وغيرهم يوافق في الصبح والمغرب ويخالف في الظهر والعشاء واستمر العمل من الناس على التطويل في الصبح والتقصير في المغرب وما ورد على خلاف ذلك في الأحاديث فان ظهرت له علة في المخالفة فقد يحمل على تلك العلة كما في حديث البراء بن عازب المذكور فانه ذكر انه في السفر ومن يحتاج إلى مفاصل الصلاة الآخرة يحمل ذلك على ان السفر مناسب للتخفيف لاستعجال المسافر ونصبه والصحيح عندنا ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ولم يلازم عليه بصح جاز من غير كراهة كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب وحديث قراءة الأعراف فيها وما صح المواظبة عليه يصير في درجة الرجحان في الاستحباب إلا أن عين ما قرأه النبي صلى الله عليه وسلم مكروه ٥ وقد تقدم الفرق بين كون النبي مستحبا وبين كون تركه مكروها وحديث جبير بن مطعم المتقدم مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه لما قدم في فداء الاسارى وهذا النوع في الاحاديث قليل اعني الحمل قبل الاسلام والآحاد بعده ٥ الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعث رجلا على سريه فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوه لاي شئ يصنع ذلك فسالوه فقال لانها صفة
الرحمن عز وجل فانا احب ان اقرا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى
يحبه **قولها** فصحح سل هو الصواب احد يدل على انه كان يقرا بعضها والظاهر انه كان يقرا
قل هو الله احد مع عدم ركعة واحدة ويختم بها في تلك الركعة وان كان اللفظ يحتمل ان

يقرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة الفاتحة ٥ اما **قوله** [illegible]
الصلاة والحمد لله رب العالمين بعد تعذر الكلام في مثله وما ويل من تاول ذلك بانه كان

يبتدئ بالفاتحة قبل السورة ٥ واما بقيته الحديث فستدل به من يرى عدم الجهر
بالبسملة في الصلاة والعلم في ذلك على بقية مذاهب احدها ان كلها سرا وجهرا وهو
مذهب مالك رحمه الله والثاني قرائتها سرا لا جهرا وهو مذهب ابي حنيفة واحمد رحمهما
الله والثالث الجهر بها وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه والمنتقى من هذا الحديث عدم
الجهر واما الترك اصلا فمحتمل مع ظهور ذلك في بعض الالفاظ وهو قوله لا يذكرون
وقد جمع جماعة من الحفاظ باب الجهر وهو احد الابواب التي جمعها اصل الحديث وكثير
منها اوالاكثر معتل وبعضها جيد الاسناد الا انه غير مصرح فيه بالقراءة في الفرض
او في الصلاة وبعضها فيه ما يدل على القراءة في الصلاة الا انه ليس بصريح الدلالة على خصوص
السنية ومن صحيحها حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال كنت وراء ابي هريرة فقرا بسم
الله الرحمن الرحيم ثم قرا ام القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال امين ويقول كلما سجد الله اكبر
واذا قام من الجلوس قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم وقريب من هذا في الدلالة والصحة صلاة المعتمر بن سليمان وكان
يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول يا ايها الناس اني اصلي صلاة
ابي وقال اني يا ايها الناس اصلي صلاة وابن وقال انس يا ايها الناس اني اصلي صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ وذكر الحاكم ان رفاة هذا الحديث عن آخرهم ثقات واذا بقي
من ذلك فطريق اصحاب الجهر انهم يقدمون الاثبات على النفي ويحملون حديث انس على عدم
السماع وفي ذلك بعد مع طول صحبته وايد ما المالكية ترك البسملة بالعمل المتصل من اهل المدينة
والمنتقى من ذلك كما ذكرناه في الحديث ترك الجهر الا ان يدل دليل صريح على الترك مطلقا او

باب سجود السهو ٥ الحديث الاول

عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن
سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة
في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع
خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه
وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم
انس ولم تقصر فقال اكما تقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل

سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر
وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وسلم فربما سالوه ثم سلم فقيل لعمران بن حصين
قال ثم سلم الكلام على هذا الحديث من وجوه يتعلق بمباحث بحث يتعلق باصول
الدين وبحث يتعلق باصول الفقه وبحث يتعلق بالفقه واما البحث الاول فهو صغير احدها
استدل على جواز السهو في الافعال على الانبياء صلوات الله عليهم وهو مذهب عامة العلماء والنظار
وهذا الحديث مما يدل عليه وقد صرح صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود بانه كما ينسون
وسنذكر طائفة من النصوص تعالت لا يجوز السهو عليه وانما ينسى عمدا وسيجيء صورة النسيان
وهذا باطل لاخباره صلى الله عليه وسلم بانه ينسى ولان الافعال العمدية تبطل الصلاة وان
صورة العمل النسياني كصورة العمل العمدي وانما تميز الغير بالاخبار به والذين اجازوا
السهو قالوا لا يقر عليه مما طريقه البلاغ العمل واخلعوا اهل من شرط النبوة الانتفاء
بالهادية اوليس من شرطه ذلك بل يجوز الراجح الى ان ينقطع مدة التبليغ وهو العمر وهذه
الواقعة قد وقع البيان فيها على الاتصال وقد قسم القاضي عياض الاتصال الى ما هو على طريقه
البلاغ والى ما ليس طريقه البلاغ ولا بيان للاحكام من افعاله الشريفة وما يختص به من عاداته
واذكاره بقلبه وانى ذلك بعض من يلحق عن رتبه وقال ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم وافعاله
واقراره كله بلاغ واستنبط بذلك العصمة في الكل بناء على ان المعجزة تدل على العصمة فيما طريقه
البلاغ وهذه كلها بلاغ فهذه كلها متعلق بها العصمة اعني القول والفعل والتقرير وقد صرح
في ذلك بالفرق بين عمده وسهوه واخذ البلاغ في الافعال من حيث التاسي به صلى الله عليه وسلم
فان كان يقول ان السهو والعمد سواء في الافعال هذا الحديث يرد عليه **الموضع الثاني**
من الاقوال وهي تنقسم الى ما طريقه البلاغ والسهو فيه ممنوع ويعمل فيه الاجماع كما يمنع العمد
قطعا واجماعا واما طرق السهو في الاقوال المدسوبة وفيما ليس سبيله البلاغ من الاخبار
التي لا مستند لها للاحكام البتة ولا اخبار المعاد ولا ما يضاف الى وحي فقد حكى القاضي
عياض عن قوم انهم جوزوا السهو والغفلة في هذا الباب عليه اذ ليس من باب التبليغ الذي
يتطرق به الى القدح في الشريعة قال والحق الذي لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجز
ذلك على الانبياء في جميع الاخبار كلها لخبر وا عليهم فيها العمد وانه لا يجوز عليهم خلف في
خبر لا عن قصد ولا عن سهو ولا في صحة ولا في مرض ولا رضا ولا غضب والذي يتعلق
بهذا الحديث

قوله صلى الله عليه وسلم انسى وانسى وفي رواية اخرى كل ذلك لم اكن واعتذر عن ذلك
بوجوه احدها ان المراد ان القصر والنسيان لم يكونا معا وكان الامر كذلك وانما نسيها
ان المراد الاخبار عن اعتقاد قلبه وظنه وكانه سبق النطق به وان كان بحدوثا لانه
لو صرح به وقيل لم اكن اظن ولم يتبين انه كان خلافه في نفس الامر لم ينقض ذلك ان يكون خلافه
في ظنه فاذا كان لو صرح به كاد كرناه فكذلك اذا كان يتعذر امرا واحدا الوجهان
يحصل اولها برواية كل ذلك لم اكن واما من روى لم انس ولم تقصر فلا يصح فيه هذا التاويل
واما الوجه الثاني فهو مستمر على مذهب من يرى ان مدلول اللفظ الخبري هو
الامور الذهنية فانه وان لم يذكر ذلك فهو الثابت في نفس الامر عند هو لا يصير كالمسقوط
به وبالنسبة الى ان قوله عليه السلام انسى يحمل على السلام اي انه كان يقصد الكلية بها
على ظن التمام ولم يقع سهوا في نفسه وانما وقع السهو في عدد الركعات وهذا يعتبر ورائها
القرب من السهو والنسيان وان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينسى ولا ينسى وذلك من عرض
نفسه النسيان لانه غفله ولم يغفل عنها وكان يشغله عن حركات الصلاة وما في الصلاة
شغلا بها لا غفله عنها ذكره القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا الخبر الا عاره عن صفة
السهو والنسيان مع بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ على ان
النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها ويكون
النسيان الاعراض وليس في هذا بعد بما ذكرناه تفريق كلي بين السهو والنسيان وحاصل
ما ذكره القاضي عياض انه طهر له ثما هو اقرب وحقا واحسن تاويلا وهو انه انما انكر عليه السلام
نسبته نسيت الى الصانه اليه وهو الذي نهى عنه بقوله بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت وانما ينسى
وقد روى انى لا انسى على النفي ولكن انسى وقد شك الراوي على راي بعضهم في الرواية الاخرى
هل قال انسى او انسى فان اوهما للشك وقيل بل للتقسيم وان هذا يكون منه من قبل شغله
وسهوه ومره بغلبة على ذلك وحمر عليه ليس فيما سأله السايل بذلك اللفظ انكره وقال له كل
ذلك لم اكن وفي الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر بين ولذلك لم انس حقيقة من قبل
نفسي وغفلتي عن الصلاة ولكن الله نساني لاسن ٥ واعلم انه قد ورد في الصحيحين انى
صلى الله عليه وسلم قال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني وهذا يعتبر من عما قاله القاضي عياض رحمه الله انه انما انكر عليه السلم

نسبة النسيان اليه فانه صلى الله عليه وسلم قد نسب النسيان اليه في حديث ابن مسعود رضي الله
عنه مرتين وساد كره العامي عباض رحمه الله من انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال نسيت آية
الذي اعرفه فيه بلس بالاحد لان يقول نسيت آية كذا وهذا نهى عن اضافة نسيان الآية اليه
وليس يلزم من النهي عن اضافة النسيان الى الآية النهي عن اضافته الى كل شيء فان الآية كلام
الله تعالى العظيم وشيء بالمرء المسلم ان يضيف نسيان كلام الله تعالى اليه نسبه وليس هذا المعنى
موجودا في كل ما ينسب اليه النسيان فلا يلزم مساواه غير الآية لها ٥ وعلى كل تقدير لو لم
يظهر مناسبة لم يلزم من النهي عن الخاص النهي عن العام واذا لم يلزم ذلك لم يلزم ان يكون
قول القائل نسيت الذي اضافه الى عدد الركعات داخلا تحت النهي فليكر والله اعلم ٥
ولما تكلم بعض المتاخرين في هذا الموضع ذكر ان التحقيق في الجواب عن ذلك ان العصمة انما ثبتت
في الاخبار عن الله عز وجل في الاحكام وغيرها لانه الذي قامت عليه المعجزة واما الاخبار
عن الامور الوجودية يجوز عليه فيها النسيان هذا او معناه **واما البحث المتعلق باصول**
الفقه فان بعض من صنف فيه احتج به هنا على جواز الترجيح بكثرة الرواة من حيث ان النبي صلى
الله عليه وسلم طلب اخبار القوم بعد اخبار ذي اليدين وفيه هذا بحث ٥ **واما المتعلق بالفقه**
ففي وجوه احدها ان نية الخروج من الصلاة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب
بطلانها **الثاني** ان السلام سهوا لا يبطل الصلاة **الثالث** استدل به بعضهم على ان كلام الناسي
لا يبطل وابو حنيفة رحمه الله خالف فيه **الرابع** الكلام العمد لاصلاح الصلاة جمهور العلماء
على انه يبطل وروى ابن القاسم عن مالك ان الامام اذا تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار
والسؤال عند الشك واجابة المأمومين ان صلاتهم تامة على منتهى الحديث والذين منعوا من هذا احتلوا
في الاعتذار عن هذا الحديث والذي ذكر فيه وجوه **منها** انه منسوخ لجواز ان يكون في الزمان
الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة وهذا لا يصح لان الحديث رواه ابو هريرة وقد ذكر انه شاهد القصة
واخلاقه كان عام خيبر وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنين ولا يصح المتاخر المتقدم
ومنها التاويل بكلام الصحابة بان المراد بجوابهم جوابهم بالاشارة والايماء لا بالنطق وفيه
بعد لانه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم وان كان قد ورد في حديث حماد بن زيد فاومأوا
اليه فيمكن الجمع بانه يكون بعضهم فعل ذلك ايماء وبعضهم كلاما او اختلف الامر ان في حق بعضهم
ومنها ان كلامهم كان اجابة للرسول صلى الله عليه وسلم واجابته واجبة واعترض عليه بعض المالكية

بان قال الاجابة لا تصير القول فيما يكفي فيها الايماء وعلى تقدير ان يجب القول لا يلزم منه الحكم
بصحة الصلاة لجواز ان يجب الاجابة ويلزم منها استيناف **ومنها** ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم
متعمدا لاتمام الصلاة والصحابة تكلموا المحذورين للنسخ فلم يكن كلام واحد منهم مبطلا وهذا يضعف
ما في كتاب مسلم ان ذا اليدين قال اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
ذلك فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن بدل على
عدم النسخ وقوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن يدل على عدم النسخ فقد تكلموا بعد العلم بعدم
النسخ وليتنبه هاهنا لطيفة في قول ذي اليدين فقد كان بعض ذلك بعد قوله
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فان قوله كل ذلك لم يكن يتضمن امرين احدهما الاخبار عن حكم
شرعي وهو عدم القصر والثاني الاخبار عن امر وجودي وهو النسيان واحد هذين الامرين
لا يجوز فيه السهو وهو الاخبار عن الامر الشرعي والاخر يتحقق عند ذي اليدين فلزم ان يكون
الواقع بعض ذلك كما ذكر **الخامس** الافعال التي ليست من جنس افعال الصلاة اذا وقعت
سهوا اما ان يكون قليله او كثيره فان كانت قليلة لم تبطل الصلاة وان كانت كثيرة فيها خلاف
لاصحاب الشافعي رحمه الله تعالى واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث فان الواقع فيه افعال
كثيرة الا ترى الى قوله خرج سرعان الناس وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله
ومشى قال في كتاب مسلم رحمه الله ثم ان حدعانا في قبلة المسجد فاستند اليها ثم قد حصل البناء بعد
ذلك فدل على عدم بطلان الصلاة بالافعال الكثيرة سهوا **السادس** فيه دليل على جواز البنا
على الصلاة بعد السلام سهوا والجمهور عليه وذهب بعضون من المالكية رحمه الله الى ان ذلك
انما يكون اذا لم يتكلم ويتبين على ما ورد في الحديث ولعله راى ان البناء بعد قطع الصلاة وتشبيه
الخروج منها على خلاف القياس وانما ورد النص على خلاف القياس فيما هذا الصوت المعينة وهو
السلام من اثنتين فيقتصر على مورد النص ويبقى فيما عداه على القياس والجواب عنه
انا اذا كان الفرع مساويا للاصل لحق به وان خالف القياس عند بعض اصل الاصول وقد علمنا ان البناء
لصحة الصلاة انما هو الخروج منها بالتسليمة والسلام وهذا المعنى قد نبه عند طرق التمام بالنص
ولا فرق بالنسبة الى هذا المعنى بين كونه بعد ركعتين او بعد ثلاث او بعد اربع **واحتج السابع**
اذا علمنا جواز البناء فقد خصصوه بالقرب بالنص وابى ذلك بعض المتقدمين فقالوا يجوز البناء
وان طال مالم ينقض وضوءه روى ذلك عن ربيعة وقيل ان نحوه عن مالك وليس ذلك بمشهور عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

واستدل لهذا المذهب بهذا الحديث ورأوا ان هذا الزمن طويل لاسيما على رواية من روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله **الثامن** اذا فلما انه لابثي الحلفي العرب فقد اختلفوا
في احد على اقوال منهم من اعتبره بمقدار بقاء النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فما زاد عليه
في الزمن فهو طويل وما كان بمقداره او انقص منه قريب ولم يذهبوا على هذا القول الخروج الى
المنزل ومنهم من اعتبر في القرب العرف ومنهم من اعتبر بمقدار ركعة ومنهم من اعتبر بمقدار
الصلاة وهذه الوجوه كلها في مذهب الشافعي واصحابه رحمهم الله **التاسع** فيه دليل على
مشروعية سجود السهو **العاشر** فيه دليل على انه يسجد ان **الحادي عشر** فيه دليل
على انه في آخر الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمه انه اخر
لاحتمال ان يكون جابر اللكل وفرع العلماء على انه لو سجد قبل انه لم يكن في آخر الصلاة لزمه
اعادته في آخرها وصورة ذلك في صورتين احداهما انه يسجد للسهو في الجمعة ثم يحدث الوقت
وهو في السجود الاخير فلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود والثانية ان يكون مسافرا فيسجد
للسهو ويتصل به السفينة الى الوطن او ينوي الاقامة فيتم ويعيد السجود والله اعلم **الثاني عشر**
فيه دليل على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه فان النبي صلى الله عليه وسلم
تكلم وسلم وشي وهذه موجبات متعددة واكتفى منها بسجدتين وهذا مذهب الجمهور ومن العلماء
ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو على ما تقله بعضهم ومنهم من فرق بين تعدد
الجنس واتحاده وهذا الحديث دليل على خلاف هذا المذهب فانه قد تعدد الجلوس في القول
والفعل فلم يتعدد السجود **الثالث عشر** الحديث يدل على السجود بعد السلام في هذا السهو
واصلنا فيها في محل السجود قبل كله قبل السلام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقيل كله
بعد السلام وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل ما كان من نقص فمحله قبل السلام وما كان من
زيادة فمحله بعد السلام وهو مذهب مالك رحمه الله واوما اليه الشافعي في القديم وقد ثبت
في الاحاديث السجود بعد السلام في الزيادة وقبله في النقص واصلنا فيها فهذا مذهب مالك
في الجمع بان استعمل كل حديث قبل السلام في النقص وبعده في الزيادة والذين قالوا بان الكل قبل
السلام اعتذروا عن الاحاديث التي جاءت بعد السلام بوجوه احدها دعوى النسخ
لوجهين احدهما ان الزهري قال ان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود
قبل السلام الثاني ان الذين رووا السجود قبل السلام تأخر بهم الاسلام واصاغر الصحابة

رضي الله عنهم والاعتراض على الاول ان رواية الزهري مرسلة ولو كانت مسندة فشرط
النسخ التعارض باتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرحا به في رواية الزهري فيحتمل ان يكون الامر
هو السجود قبل السلام للكل في محل النقص وانما وقع التعارض المحوج الى النسخ لو بين ان
المحل واحد ولم يبين ذلك **الوجه الثاني** في الاعتذار عن الاحاديث التي جاءت
بالسجود بعد السلام التاويل اما على ان يكون المراد بالسلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
الذي في التشهد واما ان يكون على ما حكيناه بعد السلام على سبيل السهو وهما بعيدان
اما الاول فلان السابق الى الفهم عند اطلاق السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذي به
التحلل واما الثاني فلان الاصل عدم السهو وطرقه الى الافعال الشرعية من غير دليل شرعي
غير سائغ وايضا فانه مقابل بعكسه وهو ان يقول الخفي محله بعد السلام وتقديمه قبل
السلام على سبيل السهو **الوجه الثالث** في الاعتذار الترجيح بكثرة الرواة وهذا
ان صح فالاعتراض عليه من ان طريقه الجمع اولى من طريقه الترجيح فانه انما يصار اليه
عند عدم امكان الجمع وايضا فلابد من النظر في محل التعارض واتحاد موضع الخلاف من
الزيادة والنقصان والغالبون بان محل السجود بعد السلام اعتذروا عن الاحاديث المخالفة
لذلك بالتاويل اما بان يكون المراد بقوله قبل السلام الثاني او يكون المراد بقوله وبحد بحد بين
سجود الصلاة وما ذكره الاولون من احتمال التنهو عايدها فضا والكل ضعيف والاول بطله
ان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليمتين اتفاقا وذهب احمد بن حنبل رحمه الله الى الجمع بين
الاحاديث بطريق اخرى غير ما ذهب اليه مالك وهو ان يستعمل كل حديث بما ورد فيه فالم
يرد فيه حديث فمحل السجود فيه قبل السلام وكان هذا نظرا الى ان الاصل في الكبائر ان يتبع
المجبور فلا يخرج عن هذا الاصل الا في مورد النص وبقي بناء على الاصل وهذا المذهب
مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعلم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع
وترجيح قول مالك بان يذكر المناسبة في كون سجود السهو قبل السلام عند النقص وبعده
عند الزيادة واذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت علة واذا كانت علة عم
الحكم جميع محالها فلا يختص ذلك بمورد النص **الوجه الرابع عشر** اذا سهى الامام
تعلق حكم سهوه بالمأمومين ويجب متابعته فان لم يسهو واستدل عليه بهذا الحديث فان
النبي صلى الله عليه وسلم سهى ولم يجد فلم يسهوا ولم يجدوا معه لما سجد وهذا انما يتم في حق من لم يتكلم من الصحابة

ولم يمش ولم يسلم ان كان ذلك **الوجه الخامس عشر** فيه دليل على ان التكبير لسجود السهو كما فى سجود الصلاة **الوجه السادس عشر** ثبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم هو محمد بن سيرين الراوى عن ابى هريرة وكان المصنف لم يذكره فانه لما لم يدرك الا ابا هريرة اقتضى ذلك ان يكون هو القائل فثبت وليس كذلك وهذا يدل على السلام من سجود السهو **السابع عشر** لم يذكر التشهد بعد سجود السهو وفيه خلاف عند اصحاب مالك فى السجود الذى قبل السلام وقد يستدل بتركه فى الحديث على عدمه فى الحكم كما فعلوا مثله كثيرا من حيث انه لو كان لذكر ظاهرا ○ **الحديث الثانى** عن عبد الله بن بحينة وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ○ الكلام عليه من وجوه الاول فيه دليل على السجود قبل السلام على النقص فانه نقص من هذه الصلاة الجلوس الاوسط وتشهده **الثانى** فيه دليل على ان هذا الجلوس غير واجب الاول من حيث انه محل السجود ولا يخبر الواجب لاستدراكه وبعله وكذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد الاول **الثالث** فيه دليل على عدم تكرار السجود عند تكرار السهو لانه ترك الجلوس والتشهد معا واكتفى لهما بسجدتين هذا اذا ثبت ان ترك التشهد الاول بمفرده موجب **الرابع** فيه دليل على متابعة الامام عند القيام عن هذا الجلوس وهذا الاشكال فيه على قول من يقول ان الجلوس الاول سنة فان ترك السنة للاتيان بالواجب واجب ومتابعة الامام واجبة **الخامس** ان استدل به على ان ترك التشهد الاول بمفرده موجب للسجود فيه نظر من حيث ان المشقق السجود عند هذا القيام عن الجلوس وجامر ضرورة ذلك ترك التشهد فيه فلا يتحقق ان الحكم يترتب على ترك التشهد الاول فقط لاحتمال ان يكون مرتبا على ترك الجلوس وجاهدا من الضرورية الوجودية ○

باب المرور بين يدى المصلى

الحديث الاول عن ابى جهيم بن الحرث بن الصمة الانصارى رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة ○ ابو جهيم عبد الله بن جهيم الانصارى سماه ابن عيينة فى روايته والنووى فيه دليل على منع المرور بين يدى المصلى

اذا كان دون سترة او كانت له سترة فمر بينه وبينها وقد صرح فى الحديث بالاثم وبعض العلماء قسم ذلك على الاربع صور **الاولى** ان يكون المار مندوحة عن المرور بين يدى المصلى اذا كان دون سترة ولم تعرض المصلى لذلك فيختص المار بالاثم ان مر **الصورة الثانية** مقابلتها وهو ان يكون المصلى تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلى بالاثم دون المار **الصورة الثالثة** ان تعرض المصلى للمرور ويكون للمار مندوحة فيأثمان اما المصلى فلتعرضه واما المار فلمروره مع امكان ان لا يفعل **الصورة الرابعة** ان لا تعرض المصلى ولا يكون للمار مندوحة فلا اثم واحد منهما ○ **الحديث الثانى** عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ○ ابو سعيد الخدرى هو سعيد بن مالك بن سنان الخدرى وقد تقدم الكلام عليه ○ والحديث تعرض لمنع المار بين يدى المصلى وبين سترته وهو ظاهر ○ وفيه دليل على جواز العمل القليل فى الصلاة لمصلحتها ولعطفه العامة محموله على قوة المنع من عمل ينتهى الى الاعمال المنافية للصلاة واطلق بعض المصنفين من اصحاب الشافعى القول بالقتال وقال ملخصا له على لفظ الحديث ونقل العامرى عن اصحاب الامام الشافعى رحمه الله انه لا يجوز المشى من مقامه الى رده والعمل الكثير بمدافعته لان ذلك يبطل صلاته استدل من مروره عليه وقد يستدل الحديث على انه اذا لم تكن سترة لم تثبت هذا الحكم من حيث المفهوم وبعض المصنفين من اصحاب الشافعى رحمه الله نص على انه اذا لم يستقبل شيئا او تباعد عن السترة فان اراد ان يمر وراء موضع السجود كره ولكن ليس للمصلى ان يقاتله وعلل ذلك بتقصيره حيث لم يقرب من السترة او ما هذا معناه ولو اخذ من قوله اذا صلى احدكم الى شئ يستره جواز الستر بالاشياء كلها لكان فيه ضعف لان مقتضى العموم جواز العمامة عند وجود كل شئ ساتر لا جواز الستر بكل شئ الا ان يحمل الستر على الامر الحسى لا الامر الشرعى وبعض العلماء كره الستر بالدمى او حيوان عين لانه يصير فى صورة المصلى اليه وكرهه مالك فى المرأة ○ والحديث دليل على جواز اطلاق لفظة الشيطان فى مثل هذا والله اعلم ○ **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت عنها فرسلت الاتان ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك على احد ○ قوله حمار اتان لعله لاستعمال لفظ الحمار فى الذكر والانثى كلفظ الشاة

والانسان ه وفي رواية مسلم على اتان ولم يذكر لغطة حمار وقوله ناهزت الاحتلام اي قاربته وهو بنون من قال ان ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وقول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وعمر ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث عشرة سنة خلافا لمن زاد على ذلك مما لا يتارب اللوغ ولعل قوله قد ناهزت الاحتلام هاهنا تاكيد لهذا الحكم وهو عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار لانه استدل بذلك بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو في مثل هذا السن ادل على هذا الحكم فانه لو كان له سن الصغر وعدم التميز مثلا لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذته بسبب صغر سنه وعدم تميزه وقد استدل ابن عباس بعدم الانكار ولم يستدل انسانهم الصلاة لانه اكثر فائدة فانه اذا علل بسبب عدم انكارهم على ان هذا الفعل غير ممنوع من فاعله دل ذلك على عدم افساده اذ لو افسدها لامتنع افساد صلاة الناس على المار ولا ينعكس على هذا ويقال لو لم تفسد لم يمنع على المار الجواز ان لا تفسد الصلاة ويمتنع المرور على المار كما تقول ليس مرور الرجل من بين يدي الصبي حيث يكون له سترة انه يمتنع عليه المرور والله لم تفسد الصلاة على الفعل يثبت بهذا ان عدم الانكار دليل على الجواز والجواز دليل على عدم الافساد وان لم ينعكس فكان الاستدلال بعدم الانكار اكثر فائدة من الاستدلال بعدم استيناسهم الصلاة وتستدل الحديث على ان مرور الحمار من بين المصلي لا تفسد الصلاة وقد قال في الحديث بعير حمار ولا يلزم من عدم الحمار عدم السترة فان لم يكن ثم سترة غير الحمار كان الاستدلال ظاهرا وان كان وقف الاستدلال على احد امرين اما ان يكون هذا المرور وقع دون السترة اعني من السترة والامام واما ان يكون الاستدلال وقع بالمرور بين يدي المأمومين او بعضهم لكن قالوا ان سترة الامام سترة لمن خلفه فلا تتم الاستدلال الا بتحقيق احد هذه المقدمات التي منها ان سترة الامام ليست سترة لمن خلفه ان لم يكن محققا عليها ٥ وعلى الجملة فالاكثرون من العلماء على انه لا تفسد الصلوة بمرور شيء بين يدي المصلي وورد ت احاديث معارضة لذلك فمنها ما دل على انقطاع الصلاة بمرور الكلب والمراة والحمار ومنها ما دل على انقطاعها بمرور الكلب الاسود والمراة واليهودي والمجوسي والخنزير وهذا ضعيف فذهب احمد بن حنبل رحمه الله الى ان مرور الكلب الاسود يقطعها قال وفي قلبي من المراة والحمار شيء وانا ذهب الى هذا والله لانه ترك الحديث الصعيف مرة ونظر الى الصحيح فحمل مطلق الكلب في بعض الروايات على الاسود في بعضها ولم يجد لذلك معارضا فقال به ونظر الى

الى المراة والحمار فوجد حديث عائشة رضي الله عنها الآتي يعارض امر المراة وحديث ابن عباس هذا يعارض امر الحمار فتوقف عند ذلك وهذه العبارة التي حكيناها عنه احوذ مما يدل عليه كلام الاثرم من جزم القول عن احمد بانه لا يقطع المراة والحمار وانما كان كذلك لان جزم القول به يتوقف على امرين احدهما ان يتبين تاخر المنسي لعدم الفساد على المنسي للفساد وفي ذلك عسر عند المبالغة في التحقيق والثاني ان يتبين ان مرور المراة مساو لما حلته عائشة رضي الله عنها من الصلوة اليها وهي راقدة وليست هذه المقدمة بينة عند الجميع احدهما ايضا رضي الله عنها ذكرت ان البيوت حينئذ ليس فيها مصابيح فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة من يديه فلا يساويه في الحكم لمن ذلك بالممتنع وليس بعدم من تعرف الظاهرة مثل هذا وقوله وارسلت الاتان ترتع اي ترعى وفي الحديث دليل على ان عدم الانكار حجة على الجواز وذلك مشروط بان ينتفي الموانع من الانكار وعلم الاطلاع على الفعل وهذا ظاهر ولعل السبب في قول ابن عباس ولم ينكر علي احد ولم ينقل ولم ينكر على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انه ذكر ان هذا الفعل كان من بين يدي بعض الصف وليس يلزم من ذلك اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الجواز ان يكون الصف ممتدا ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك هذا الفعل فلا يجوز بترك انكاره مع اطلاعه فلا يوجد شرط الاستدلال بعدم الانكار على الجواز وهو الاطلاع مع عدم المانع اما عدم الانكار من راى هذا الفعل فيتفق فيترك المشكوك فيه وهو الاستدلال بعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم واحد الشيئين وهو الاستدلال بعدم انكار الذين راوا الواقعة وان كان يحتمل ان يقال ان قوله ولم ينكر ذلك على احد فيشمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لعموم لفظة احد الا ان فيه ضعفا لانه لا معنى للاستدلال بعدم انكار غير النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته وعدم انكاره لا على بعد والله اعلم

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ٥ وحديث عائشة استدل به على ما قدمناه من عدم افساد مرور المراة صلاة المصلي وقد سر مابعارضه وفيه دليل على جواز الصلاة الى النائم وان كان قد كرهه بعضهم وورد فيه حديث وفيه دليل على ان اللمس لا ينقض الوضوء واما من ورد احاديث لا ينقض الطهارة اعني انه يدل على احد الجنسين ولا بان الاستدلال

ه على ان القلس من غير لدده لا ينقض من حيث انها ذكرت ان البوت ليس فيها مصابيح وربما زال السائر فيكون وضع اليد مع عدم العلم بوجود الحابل يعرض الصلوة للبطلان ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليعرضها لذلك وفيه دليل على ان العمل اليسير لا ينسد الصلاة وقوله والبوت يومئذ ليس فيها مصابيح اما لتاكيد الاستدلال على حكم من الاحكام الشرعيه كما اشرنا اليه واما لافاده العذر لنفسها حيث احوجته الى ان يغمز رجليها اذ لو كان ثم مصابيح لعلمت بوقت وجوده بالرويه فلم تكن لتحوجه الى الغمز وقد قدمنا كراهيه ان المراه سترة للمصلي عند مالك وكراهيه ان يكون السترة ادميا او حيوانا عند بعض مصنفي الشافعيه مع تجويزه للصلوة الى الضطجع والله اعلم ٥ **باب جامع** عن ابي قتاده بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ٥ الكلام عليه من وجوه احدها في حكم الركعتين عند دخول المسجد وجمهور العلماء على عدم وجوبها ثم اختلفوا فظاهر مذهب مالك رحمه الله انهما من النوافل وقيل انهما من السنن وهذا اصطلاح المالكيه في الفرق بين السنن والنوافل والفضايل ونقل عن بعض الناس انهما واجبتان تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع وعلى الروايه الاخرى الوارده بصيغه الامر يكون التمسك بصيغه الامر ولا شك ان ظاهر الامر للوجوب وظاهر النهي التحريم وسنذكر ما في الظاهر ونحتاج الى الدليل ولعلهم يعللون في هذا ما علموه في مسئله الوتر حيث استدلوا على عدم الوجوب بقوله عليه الصلاه والسلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد وقول السايل هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع فحملوا ذلك صيغه الامر على الندب لدلاله هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس الا ان هذا يشكل عليهم بايجابهم الصلاه على الميت تمسكا بصيغه الامر **الوجه الثاني** اذا دخل المسجد في الاوقات المكروهه هل يركع ام لا اختلفوا فيه فمذهب مالك انه لا يركع والمعروف من مذهب الشافعي واصحابه انه يركع لانها صلاه لها سبب ولا يكره في هذه الاوقات من النوافل الا ما لا سبب له وحكى وجها آخر انه يكره وطريقه اخرى ان محل الخلاف اذا قصد الدخول في هذه الاوقات المكروهه لاجل ان يصلي فيها اما على غير هذا الوجه فلا واما ما حكاه القاضي عياض عن الشافعي في جواز صلاتها بعد العصر بالتصفر الشمس وبعد الصبح بالاسفار اذ هي عنده من النوافل التي لها سبب وانما منع في هذه الاوقات ما لا سبب له وتمسكا بقوله عليه السلام

لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها انتهى كلامه قلت لا نعرفه من نقل اصحاب الشافعي على هذه الصوره واقرب الاشياء اليه ما حكيناه من هذه الطريقه الا انه ليس هو اياه بعينه ٥ الخ في هذه المسايل التي على مساله اصوليه مشكله وهو انا اذا عارض نصان كل منهما بالنسبه الى الاخر عام من وجه خاص من وجه ولست اعني بالنص ههنا ما يحتمل التاويل وتحقق ذلك اولا وقوف على تصوير المساله فنقول مدلول احد النصين ان يتناول مدلول الاخر بعضا مما يتناول ولا شاسه بينهما ان كلا من المشركين والمومنين يتناولان كان مدلول احدهما يتناول كل مدلول الاخر ويتناول غيره فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبه الى الاخر والاخر خاص من كل وجه وان كان مدلولهما يجتمع في صوره وينفرد كل واحد منهما بصوره او صور فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه فاذا تقرر هذا نقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد الى آخره مع قوله لا صلاه بعد الصبح من هذا القبيل فانهما يجتمعان في صوره وهو ما اذا دخل المسجد بعد الصبح وينفرد ان ايضا بان يوجد الصلاه في ذلك من غير دخول المسجد ودخول المسجد في غير ذلك الوقت فاذا وقع مثل هذا فالاشكال قايم لان احد الخصمين لو قال لا يكره الصلاه عند دخول المسجد في هذه الاوقات لان هذا الحديث دل على جوازها عند دخول المسجد وهو خاص من النسبه الى الحديث الاول المانع من الصلوة بعد الصبح فاخص قوله لا صلاه بعد الصبح بقوله اذا دخل احدكم المسجد عام بالنسبه الى الاوقات فاخصه بقوله لا صلاه بعد الصبح فان هذا الوقت اخص من عموم الاوقات فالحاصل ان قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد خاص بالنسبه الى هذه الصلاه عام بالنسبه الى الاوقات وقوله لا صلاه بعد الصبح خاص بالنسبه الى هذا الوقت عام بالنسبه الى الصلوات فوقع الاشكال من هاهنا وذهب بعض المحققين في هذا الى الوقف حتى ياتي ترجيح من خارج من قرينه او غيرها فمن ادعى احد هذين الحكمين اعني الجواز او المنع فعليه ابدا اثر زايد على مجرد الحديث **الوجه الثالث** اذا دخل المسجد بعد ان صلى ركعتي الفجر في بيته فهل يركعهما في المسجد اختلف قول مالك فيه وظاهر الحديث يقتضي الركوع وعلل ان الحلاف في هذا من جهة معارضه هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله عليه السلام لا صلاه بعد الفجر الا ركعتي الفجر وهذا اصعف من المساله السابقه لانه يحتاج في هذه الى اثبات صحه هذا الحديث حتى يقع التعارض فان الحديث

المولين في المسئلة الاولى صحيحان وبعد التحاوز عن هذه المطالبة وتقدير تسليم صحته يعود الامر الى ما ذكرناه من تعارض امرين يصير كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه وقد ذكرناه **الوجه الرابع** اذا دخل محارب فصل يومي الركوع خفف ذلك مالك رحمه الله وعندي ان دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسئلة فانا ان نظرنا الى صيغة النهي بالنهي يتناول جلوسا قبل الركوع فاذا لم يحصل الجلوس اصلا لم يفعل المنهي وان نظرنا الى صيغة الامر فالامر توجه بركوع قبل جلوس فاذا انتفى فقد لم يخالف الامر **الوجه الخامس** لفظة المسجد تتناول كل مسجد وقد اخرجوا المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف فان كان ذلك علة فلعلهم ان يستدلوا بهذا الحديث وان لم يكن والسبب ذلك النظر الى المعنى وهو ان المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة وعبادة الطواف تحصل هذا المقصود مع ان غير هذا المسجد لا يشاركه فيها فاجتمع في ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص وايضا فقد يوجد ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في تحيته حين دخل المسجد فانه ابتدأ بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث واستمر عليه الفعل وذلك اخص من هذا العموم وايضا فاذا اتفق ان طاف ومشى على السنة في تعقيب الطواف بركعتيه وحرينا على ظاهر اللفظ في الحديث فقد وفينا بمقتضاه ۞

الوجه السادس اذا صلى العبد في المسجد فهل يصلي التحية عند الدخول فيه اختلف فيه والظاهر من لفظ هذا الحديث ان يصلي لكن جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها يعني صلاة العيد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في المسجد ولا نقل ذلك فلا معارضة بين الحديثين الا ان يقول قايل وبتقدير فانهم ان تركوا الصلاة قبل العيد وبعدها من سنة صلاة العيد من حيث هي هي وليس لكونها واقعة في الصحراء اثر في ذلك الحكم فحينئذ يقع التعارض عيان ذلك يتوقف على اثبات زايد ودون ان يشعر بذلك **الوجه السابع** من كثرت رداده الى المسجد وتكرر دخوله هل يتكرر له الركوع ما مور به قال بعضهم لا وقاسه على الخطابين والناهين المتردد بين الحل والحرم في سقوط الاجزاء عنهم اذا كثر تردده وهو الحديث يقتضي تكرر الركوع بتكرر الدخول وقول هذا القايل يتعلق بمسئلة اصولية وهي تخصيص العموم بالقياس وللاصوليين في ذلك اقوال متعددة **الحديث الثاني** عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل

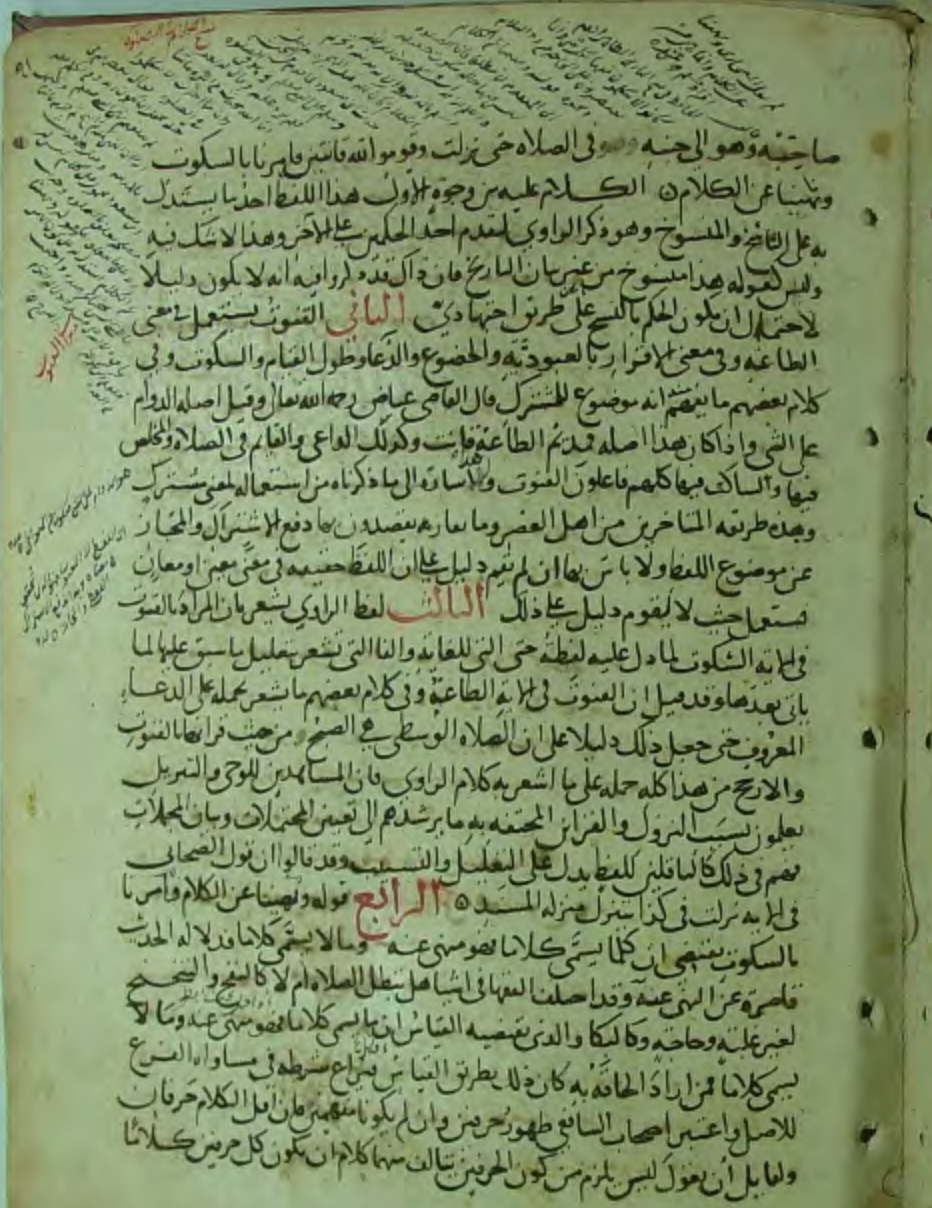

صاحبته وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **ش** الكلام عليه من وجوه الاول هذا اللفظ احد ما يستدل به على الناسخ والمنسوخ وهو ذكر الراوي لمتقدم احد الحكمين على المتاخر وهذا لا شك فيه وليس لقوله هذا منسوخ من غير بيان المارخ فان ذلك قد يروايته انه لا يكون دليلا لاحتمال ان يكون الحكم بالنسخ على طريق اجتهادي **الثاني** القنوت يستعمل في معنى الطاعة وفي معنى الاقرار بالعبودية والخضوع والدعاء وطول القيام والسكوت وفي كلام بعضهم ما يقتضي انه موضوع للمشترك قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقيل اصله الدوام على الشيء واذا كان هذا اصله تقدم الطاعة فاتت وكذلك الداعي والقايم في الصلاة والمخلص فيها والساكت فيها كلهم فاعلون القنوت والاساءة الى ما ذكرناه من استعماله لمعنى مشترك وبهذه طريقة المتاخرين من اصل العصر وما تعارفه يقصدون بها دفع الاشتراك والمجاز عن موضوع اللفظ ولا باس بها ان لم يقم دليل على ان اللفظ حقيقة في معنى بعين او معان تستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك **الثالث** لفظ الراوي يشعر بان المراد بالقنوت في الاية السكوت لما دل عليه لفظة حتى التي للغاية والتي تشعر بتعليل ما سيق عليها لما يأتي بعدها وقد قيل ان القنوت في الاية الطاعة وفي كلام بعضهم ما يشعر بحمله على الدعاء المعروف حتى جعل ذلك دليلا على ان الصلاة الوسطى هي الصبح من حيث قرانها القنوت والارجح من هذا كله حمله على ما اشعر به كلام الراوي فان المساهدين للوحي والتنزيل يعلمون سبب النزول والقرائن المحتفة به ما يرشدهم الى تعيين المحتملات وبيان المجملات نعم في ذلك كله ما قلناه من التعليل والتسبيب وقد قالوا ان قول الصحابي في الاية نزلت في كذا ينزل منزلة المسند **الرابع** قوله ونهينا عن الكلام وامرنا بالسكوت يقتضي ان كل ما يسمى كلاما فهو منهي عنه وما لا يسمى كلاما فهو مسكوت عنه فاصرة عن النهي عنه وقد اختلف العلماء في اشياء هل يبطل الصلاة ام لا كالنفخ والنحنحة لغير علة وحاجة وكالبكاء والذي يقتضيه القياس ان ما ليس كلاما فهو مسكوت عنه وما لا يسمى كلاما ممن اراد الحاقه به كان ذلك بطريق القياس فيراعى شرطه في مساواة الفرع للاصل واعتبر اصحاب الشافعي ظهور حرفين وان لم يكونا متتابعين فان اقل الكلام حرفان ولقايل ان يقول ليس يلزم من كون الحرفين يتالف منهما كلام ان يكون كل حرفين كلاما

واذا لم يكن كلاما فلا بطلان به لا يكون بالنقص بل بالقياس على ما ذكرنا فليراع شرطه اللهم الا ان يريد بالكلام كل مركب منها او غيرهم فحينئذ يندرج المتنازع فيه تحت اللفظ الا ان فيه تحاملا والاقرب ان نظر الى مواضع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فالاجماع على الحاقه بالكلام الحقناه بعمومنا لا يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاما فقوى فيه عدم الابطال ومن هذا استضعف القول بالحاق النفخ بالكلام ومن ضعف التعليل فيه قول من علل البطلان به بانه يشبه الكلام وهذا وكيل مع ثبوت السنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف في سجوده **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ٥ الكلام عليه من وجوه احدها الامر ان توخر الصلاة عن اول وقتها مندوبا يطهر للحيطان ظل ولا يحتاج الى المشي في الشمس هذا ما ذكره بعض مصنفي الشافعية وعند المالكية توخر الظهر في الحر الى ان يصير الفي اكثر من ذراع **الثاني** اختلف الفقهاء في المراد بالظهر في شدة الحر هل هو سنة او رخصة وغير بعضهم بان قال هل الافضل التقدم او الابراد وبنوا على ذلك ان من صلى بمنزله او مشى في ظل المسجد هل يسن له الابراد فان قلنا انه رخصة لم يسن اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا انه سنة ابرد والاقرب انه سنة لورود الامر به مع ما اقترن به من العلة وهو ان شدة الحر من فيح جهنم وذلك مناسب للتاخير والاحاديث الدالة على فضيلة التعجيل عامة او مطلقة فهذا خاص فلا يعارضها مع ما ذكرناه من صيغة الامر ومناسبة العلة يقول من قال ان التعجيل افضل لانه اكثر مشقة فان ثواب الصلاة انما يرجع فيها الى الخضوع وقد يرجح بعض الاحاد ان الخشوع على ما هو اشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها **الثالث** اطلق اصحابنا القائلون بالابراد بالجمعة على رجحان وقد يوخذ من الحديث الابراد بها من وجهين احدهما لفظة الصلاة فانها تطلق على الظهر والجمعة والثاني التعليل بانه سمي بها وقد وجه القول بانه لا يبرد بها بان لتكثير سببه فيها وجواب هذا ما تقدم وبانه قد يحصل الاذى بحر المسجد عند اشتداد الامام ٥

الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلوة لذكري ٥ ولمسلم

من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ٥ الكلام عليه من وجوه احدها انه يجب قضا الصلاة اذا فاتت بالنوم او بالنسيان وهو منقوض ولا خلاف فيه **الثاني** اللفظ ينتفي لوجه الامر بقضائها عند ذكرها لانه جعل الذكر ظرفا للمامور به فيتعلق الامر بالفعل فيه وقد قسم الامر فيه عند بعض الفقهاء بين ما ترك عمدا يجب القضاء على الفور وقطع به بعض مصنفي الشافعية وبين ما ترك بنوم او نسيان يستحب قضاؤه على الفور ولا يجب واستدل على عدم وجوبه على الفور في هذه الحالة بان النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ بعد فوات الصلوة بالنوم اخر قضاءها وانادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي وذلك دليل على جواز التاخير وهذا متوقف على ان لا يكون ثم مانع من المبادرة وقد قيل ان المانع ان الشمس كانت طالعة فاخر القضاء حتى ترتفع بناء على مذهب من يمنع القضاء في هذا الوقت وردد ذلك بانها كانت صبح اليوم وابو حنيفة يجيزها في الوقت وبانه جاء في الحديث فانا نقطعهم الاجر الشمس وذلك يكون بالارتفاع وقد يعتقد مانع اخر وهو ما دل عليه الحديث من ان الوادي به شيطان واخر ذلك للخروج عنه ولا شك ان هذه علة للتاخير والخروج كما دل عليه الحديث ولكن هل يكون ذلك مانعا على تقدير ان يكون الواجب المبادرة في هذا نظر ولا يمتنع ان يكون مانعا على تقدير جواز التاخير ٥

الوجه الثالث قد يستدل به من يقول بان من ذكر صلاة مفسدة وهو في صلاة انه يقطعها اذا كانت واجبة الترتيب مع التي شرع فيها ولم يقل بذلك المالكية مطلقا بل لهم في ذلك تفصيل قد مضى بين القليل والايام والمنوم ومن ان يكون الذكر بعد ركعة او لا فلا يستمر الاستدلال به مطلقا لهم وجب يقال بالقطع فوجه الدليل منه انه يقتضي الامر بالقضاء عند الذكر ومن ضرورة ذلك قطع ما هو فيه ومن اراد اخراج شيء من ذلك فعليه ان يبين قرينة من قرائن اللفظ في الصورة التي يخرجها ولا يخلو هذا التصرف من نوع حديث والله اعلم **الوجه الرابع** تولد عليه السلام لا كفارة لها الا ذلك يحتمل ان يراد به نفي الكفارة المالية كما وقع في امور اخر وانه لا يكفي فيها الا بالاتيان بها ويحتمل ان يراد به انه لا بدل لقضائها كما تقدم الاستدلال به في بعض الكفارات ويحتمل ان يراد به لا كفي فيها بمجرد التوبة ولا استغفار ولا بد من الاتيان بها **الخامس** وجوب القضاء على العامد بالدليل من طريق الاولى فانه اذا لم يمنع المسامحة مع قيام العذر بالنوم والنسيان فلان لا يمنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع عدم العذر اولى وحكى العامرى عياض رحمه الله عن بعض المشايخ ان قضاء العابد مستفاد من قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها لانه نفعله عنها وعمده كالناسى وبنى ذكره لها لانه قضاؤها وهذا ضعيف لان قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها كلام مبنى على ما قبله وهو قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها والضمير فى قوله فليصلها اذا ذكرها عائد على الصلوة المنسية او التى وقع النوم عنها فكيف يحمل ذلك على سبب النوم والنسيان وهو الذكر والتعطف نعم لو كان كلاما مستأنفا مثل ان يقال من ذكر صلاة فليصلها اذا ذكرها لكان ما قيل محتملا على تحمل بجاز ٥ واما قوله كالناسى ان اراد بذلك انه مثله فى الحكم فهو دعوى ولو سلم لكن ذلك مستفاد من اللفظ بل من القياس او من مفهوم الخطاب الذى اشرنا اليه وكذلك ما ذكر ساهدا من الاستناد الى قوله لاكفارة لها الا ذلك والكفارة انما تكون من الذنب والناسى لا ذنب لهما وانما الذنب للعامد لا يصح ايضا لان الكلام كله مسوق على قوله من نام عن صلاة او نسيها والضمير عائد اليها فلا يجوز ان يخرج عن الارادة ولان تحمل اللفظ ما لا يحتمله وتاويل لفظ الكفارة هاهنا اقرب وايسر من ان يقال ان الكلام الدال على الشئ مدلول به على ضده فان ذلك ممنوع وليس ظهور لفظ الكفارة فى الاستتار بالذنب بالظهور القوى الذى نصادم به النص الجلى ٥ ان المراد الصلوة المنسية او التى وقع النوم عنها وقد وردت كفارة الفعل خطأ مع عدم الذنب وكفارة اليمين بالله مع استحباب الحنث فى بعض المواضع وجواز اليمين ابتداء ولا ذنب **الحديث الخامس**

عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل رضى الله عنهم كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم رجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة ٥ اختلف الفقهاء فى جواز اختلاف نية الامام والمأموم على مذاهب اوسعها الجواز مطلقا سواء كان بتعدد الفرض بالتنفل او عكسه والقاضى بالمؤدى وعكسه سواء اتفقت الصلاتان ام لا الا ان يختلف الافعال الظاهرة وهذا مذهب الشافعى رحمه الله **الثانى** نقيضه وهو اضيقها وهو انه لا يجوز اختلاف النيات حتى انه لا يصلى المتنفل خلف المفترض **والثالث** اوسطها انه يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لا عكسه وهو مذهب ابى حنيفة ومالك رحمهما الله ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثانى فليس بسديد فليعلم ذلك ٥ وحديث معاذ استدل به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وهو حامل ما يعتقد به عن هذا الحديث لمن منع ذلك وجوه احدها ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من جانب النبى صلى الله عليه وسلم وشرطه علمه بالواقعة وجواز ان لا يكون علم بها وانه لو علم انكر

واجيبوا عن ذلك بانه بعيد ويمتنع فى العادة ان لا يعلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك من عادة معاذ واستدل بعضهم اعنى المانعين برواية عمرو بن يحيى المازنى عن معاذ بن رفاعة الزرقى انه جاء رجل من بنى سلمة يقال له سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نظل فى اعمالنا فاذا جئنى فنصلى فاتى معاذ بن جبل فصادى بالصلاة فاطيل عليه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلى معى واما ان تخفف على قومك ٥ لا نسلم ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلى معى واما ان تصلى بقومك واما ان تخفف بقومك اى ولا تصل معى **الوجه الثانى** سلمنا ان الاعتذار اليه امر باطل لا يطلع عليه الا باخبار الناوى فجاز ان يكون بينه مع النبى صلى الله عليه وسلم الفرض وجاز ان يكون النفل ولم يرد عن معاذ ما يدل على احدهما وانما يعرف ذلك باخباره واجيب عن هذا بوجوه احدها انه قد جاء فى الحديث رواية ذكرها الدارقطنى فيما نقل فريضته وله تطوع **الثانى** لا نظن بمعاذ انه يترك فضيلة فرضه خلف النبى صلى الله عليه وسلم وانى يهامع قومه **الثالث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فكيف يظن بمعاذ مع سماع هذا ان يصلى النافلة مع قيام المكتوبة واعرض بعض المالكية على الوجه الاول بوجهين احدهما لا يساوى ان يذكر لشدة ضعفه والثانى ان هذا الكلام اعنى قوله فهى لهم فريضة وهم تطوع ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بحتمل ان يكون من كلام الراوى بناء على ظن او اجتهاد لا يحتج به وقد ذكر معنى هذا ايضا بعض الحنفية ممن لم يرتض بهذا الحديث وقال ما حاصله ان ابن عيينة روى هذا الحديث وليس فى بعض الفاظه والذى ذكرها هو ابن جريج يحتمل ان يكون من قوله او قول من روى عنه او قول جابر ٥ واما الجواب الثانى فبنى على نوع ترجيح ولعل خصومهم يقولون ان هذا انما يكون عند اعتقاده الجواز لذلك فلم قلتم بانه كان يعتقده واما الجواب الثالث فمثل ان يقال بينه ان المفهوم لا يصلى ناقلة غير الصلاة التى يقام لان المحذور وقوع الخلاف على الامة وهذا المحذور منتف مع الاتفاق فى الصلاة المقامة ويؤيد هذا الاتفاق من الجمهور على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض ولو تناول له النهى لما جاز جواز مطلقا **الوجه الثالث**

٥ الاعتذار ادعاء النسخ وذلك من وجهين احدهما انه محتمل ان يكون ذلك حين كانت الفريضة

نقام في اليوم مرتين حتى نهى عنه وهذا الوجه سقول من الطحاوي وعليه اعتراض من وجهين
احدهما طلب الدليل على كون ذلك كان واقعا عن صلاته الفريضة في اليوم مرتين فلا يدل على نفل
والثاني انه اثبات النسخ بالاحتمال **الوجه الثاني** مما يدل على النسخ ما اشار اليه بعضهم
دون تقرير وجه حسن له ووجه تقريره ان سلام معاذ متقدم وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد سنين بالفجر وصلاة الخوف غير مرة على وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة لاتباع الصلاة مرتين
بالافعال المتابنة للصلوة في غير حالة الخوف فقال لو جاز صلاة المفترض خلف المتنفل لامكن
اتباع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة وحيث ضلت
على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز الصلاة المفترض خلف المتنفل دل
على انه لا يجوز ذلك ○ وبعد ثبوت هذه الملازمة يبقى الطرف الثاني وقد اشير بتقدم سلام
معاذ الى ذلك وفيه ما قدمت الاشارة اليه **الوجه الرابع** من الاعتراضات على الحديث
ما اشار اليه بعضهم ان الضرورة دعت الى ذلك لعلة القراءة في ذلك الوقت ولم يكن لهم عنى
عن معنى النسخ فيكون كما تقدم ويحتمل ان يريد انه فيما اتبع بحالة مخصوصة فيرتفع الحكم بزوالها
ولا يكون نسخا وعلى كل حال فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعيين ما ذكره هذا القائل علة
لهذا الفعل ولان القدر المجزي من القراءة في الصلاة ليس بمضبوط بتقليل وما زاد على الحاجة
من زيادة القراءة فلا يصلح ان يكون سببا لارتكاب ممنوع شرعا كما يقوله هذا المانع هذا
تجامع ما حضرني من كلام القريقين مع تقرير لبعضه فيما يتعلق بهذا الحديث وما زاد على
ذلك من الكلام على احاديث اخر والنظر في الافضل فليس من شرط هذا الكتاب والله اعلم ○

الحديث السادس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه
فسجد عليه ○ الكلام عليه من وجوه احدها انه يقتضي بعدم الظهر في اول الوقت
مع الحر وقد ارمه ما قدمناه في امر الابراد على ما قيل فمن قال ان الامر الابراد رخصة فلا اشكال عليه
لان السلف حينئذ يكون سنة والابراد جائز ومن قال ان الابراد سنة تعقد رد بعضهم القول
بان يكون منسوخا اعني السجود في شدة الحر ويكون على الرخصة ويحمل عندي ان لا يكون
ثم تعارض لانا ان جعلنا الامر الى حيث ينتهي ظل يمشي فيه الى المسجد او الى ابراد على الخلاف
فلا يبعد ان مع ذلك حر يحتاج معه الى بسط الثوب فلا يقع تعارض **الثاني** فيه جواز

استعمال الثياب وغيرها في المباشرة بين المصلي وبين الارض واتقاؤه بذلك حر الارض وبردها
الثالث فيه دليل على ان مباشرة الارض بالجبهة واليدين هو الاصل فانه علق بسط الثوب
بعدم الاستطاعة وذلك يفهم ان الاصل والمقصود عدم بسطه **الرابع** استدل به بعض
من اجاز السجود على الثوب المتصل بالمصلي وهو يحتاج الى امرين احدهما ان يكون لفظة ثوبه
دالة على المتصل به اما من حيث اللفظ او من خارج والثاني ان يدل الدليل على تناوله للمحل
الرابع اذ من منع السجود على الثوب المتصل يشترط ان يكون متحركا بحركة المصلي وهذا
الامر الثاني سهل الاثبات لان طول تباعهم في المنع الى حيث لا يتحرك بحركته بعيد والله اعلم

الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ○ هذا النهي معلل بامرين احدهما
ان في ذلك تعرضا على البدن ومخالفة الهيئة المسنونة في الصلاة **الثاني** ان الذي يفعل
ذلك اما ان يجعل يديه على مساك الثوب او لا فان لم يشغل حيث سقوط الثوب وانكشاف
العورة وان شغل كان فيه مفسدتان احدهما انه يمنعه من الاشتغال على صلاته والاشتغال بها
الثانية انه اذا شغل يديه في الركوع والسجود لا يومن من سقوط الثوب وانكشاف العورة
ونقل عن بعض العلماء القول بظاهر هذا الحديث ومنع الصلاة في السراويل والازار وحده
لانها صلاة واحد ليس على عاتقه منه شيء وهذا مخصوص من غير حالة الضرورة والاشهر عند
النحاة خلاف هذا المذهب وجواز الصلاة بما يستر العورة وعارضوا هذا بقوله عليه
السلام طاهر في الثوب وان كان صيفا فاتزر به ويحمل هذا النهي على الكراهة والله اعلم ○

الحديث الثامن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته واتي بقدر فيه خضرات
من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه
كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي ○ الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
صريح في التخلف عن الجماعة في المساجد عند اكل هذه الامور واللائم عن ذلك احد امرين اما
ان يكون اكل هذه الامور مباحا او صلاة الجماعة غير واجبة على الاعيان او يكون الجماعة واجبة
على الاعيان ويمنع اكل هذه الاشياء ان جعلنا النهي على التحريم وجمهور الامة على
اباحة اكلها لقوله عليه السلام ليس في تحريم ما احل الله وكفى اكرهه ولانه علل شيء يخص به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو قوله عليه السلام فاني اناجي من لا تناجي ويلزم من هذا ان لا يكون حضور الجماعة واجبا
على الاعيان وبتقدير ان يقال اكل هذه الامور جايز بما ذكرناه ومن لوازمه ترك صلاة
الجماعة في حق اكلها ولانه الجايز حاين ترك الجماعة في حق اكلها جايز وذلك ينافي الوجوب
على الاعيان ويقرر هذا ان يقال صلاة الجماعة واجبة على الاعيان ولانه الا يترك اكل الثوم
لهذا الحديث وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذا واجب **الثاني** قوله
متحد بما تعلق به بعضهم في ان هذا النهي مخصوص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وربما تاكد
ذلك بانه كان يهبط الملك بالوحي والصحيح المشهور خلاف ذلك وانه عام لما جاء في بعض الروايات
مساجدنا ويكون مسجدنا للجنس او لضرب المثال فان هذا النهي معلل بما يتاذى الادميين
او يتاذى الملايكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها **الثالث** قوله واني بتقدير
فيه خبرات قيل ان لفظ القدر تصحيف وان الصواب بتقدير بالباء والذال المعجمة وقد
ورد ذلك مفسرا في موضع آخر ومما استبعد به لفظة القدر انها تستعمل بالطبخ وقد ورد
الاذن باكلها مطبوخة واما البذر الذي هو الطبخ فلا يشعر كونها فيه بالطبخ فجاز ان تكون سية
فلا يعارض ذلك الاذن في اكلها مطبوخة بل ربما يدعى ان ظاهر كونها في الطبق ان تكون سية
الوجه الرابع قوله فربوها الى بعض اصحابه يقتضي ما ذكرناه من ابلحه اكلها ورجح مذهب
الجمهور **الخامس** قد يستدل به على ان اكل هذه الامور من الاعذار المرخصة في ترك
حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا
في ترك الجماعة الا ان يدعوا الى اكلها ضرورة ويبعد هذا من وجه تقريبه الى بعض اصحابه فان
ذلك ينافي الزجر واما حديث جابر الاخير وهو **الحديث التاسع** وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة
تاذى مما يتاذى منه بنو آدم ٥ فيه زيادة الكراث وهو في معنى الاول اذ العلة تشمله
وقد توسع العابدون في هذا حتى ذهب بعضهم ان من بدء نخرا او جرح له ريح يجري هذا المجرى
كما انهم ايضا توسعوا واجروا احكام المجامع التي ليست بمساجد كفصل العيد ومجمع الحاج بمحرك
المساجد لشبه كلها في تاذي الناس بها وقوله عليه السلام فان الملايكة تتاذى اشارة
الى التعليل بهذا وقوله في حديث آخر لو ذبح ما يريح الثوم يقتضي ملاحظة التعليل بتاذي

بني آدم ولا تنافي بينهما والظاهر ان كل واحد منهما علة مستقلة والله اعلم ٥ **باب التشهد الحديث الاول** عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ٥ وفي لفظ اذا قعد احدكم
في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح
في السماء والارض وفيه فليتخير من المسئلة ما شاء اختلف العلماء في حكم التشهد فقيل
ان الاخير واجب وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب مالك انه سنة واستدل للوجوب
بقوله فليقل والامر للوجوب الا ان مذهب الشافعي ان مجموع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب
بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي من غير احتساب ما بين ذلك من البركات
والطيبات والصلوات ولذلك ايضا لا يوجب كل ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على
اللفظ الذي توجه عليه الامر بل الواجب بعضه واختلفوا فيه وعلل هذا الاقتصار على بعض ما
في الحديث بانه المتكرر في جميع الروايات وعليه اشكال لان الزايد في بعض الروايات زيادة من
عدل يجب قبولها اذا توجه الامر بها واختلف العلماء ايضا في المختار من الفاظ التشهد فان
الروايات اختلفت فيه فقال ابو حنيفة واحمد باختيار تشهد ابن مسعود هذا وقيل انه اصح
ما روي في التشهد وقال الشافعي باختيار تشهد ابن عباس وهو في كتاب مسلم لم يذكره المصنف
ورجح من اختار تشهد ابن مسعود بعد كونه متفقا عليه في الصحيحين بان واو العطف يقتضي
المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة تناء مستقلا واذا اسقطت واو
العطف كان ما عدا اللفظ الاول صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول ابلغ فكان اولى
وزاد بعض الحنفية في تقرير هذا بان قال لو قال والله الرحمن الرحيم لكانت ايمانا متعددة
بها الكفارة ولو قال والله الرحمن الرحيم لكانت يمينا واحدة فيها كفارة واحدة هذا ومعناه
ورأيت بعض من رجح مذهب الشافعي واختار تشهد ابن عباس اجاب عن هذا بان واو العطف
قد يسقط وانشد في ذلك كيف اصبحت كيف امسيت بما الود في الفؤاد السقيم ٥
والمراد بذلك كيف اصبحت وكيف امسيت وهذا اولا اسقاط الواو العاطفة في عطف الجمل
وسلمنا في عطفها اسقاطها في عطف المفردات وهو اضعف من اسقاطها في عطف الجمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومثلثا في استظهاري عطف المفردات ولو كان غير صحيح لم يمنع الترجيح بوقوع التصريح
بما يفيد التعدد كما علم مما صرح به فيه ٥ ورجح اخر التشهد بن مسعود وهو ان
السلام معرف بلا تشهد بن مسعود منكر بلا تشهد بن عباس والتعريف اعم واكثر
مالك رحمه الله تشهد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس على المنبر ورجحه الجماعة
بسعة هذا العلم ووقوعه على رؤس الصحابة من غير نكير فيكون كالاجماع ٥ ورجح عليه
تشهد بن مسعود وابن عباس بان رفعه الى الرسول صلى الله عليه وسلم صرح به ورفع
تشهد عمر رضي الله عنه بطريق استدلالي وقد رجح اصحاب الشافعي تشهد ابن عباس باللفظ
الذي وقع فيه ما يدل على العناية بتعلمه وتعليمه وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن وهذا ترجيح مشترك لان هذا ايضا ورد في تشهد ابن مسعود كما ذكر المصنف
ورجح اصحاب الشافعي ان فيه زيادة المباركات وبانه اقرب الى لفظ القرآن قال الله تعالى تحيته
من عند الله مباركة طيبة والتحيات جمع تحية وهي الملك وقيل السلام وقيل البقاء
فاذا حمل على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك تستحقه لله تعالى واذا
حمل على البقاء فلا شك في اختصاصه لله تعالى به واذا حمل على الملك والعظمة فيكون معناه الملك
الحقيقي التام والعظمة الكاملة لله لان ما هي سوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص والصلوات يحتمل
ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون
ذلكما اخبارا عن اخلاصنا الصلوات له اي ان صلاتنا مخلصة له لا لغيره ويحتمل ان يراد
بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله لله اي المتفضل بها والمعطي هو الله لان الرحمة التامة لله تعالى
لا لغيره وقرر بعض المتكلمين هذا تصلبا بان قال بامكان ان كل من رحم احدا فرحمته له بسبب
ما حصل عليه من الرقة فهو رحمته دافع لالم الرقة عن نفسه بخلاف رحمة الله تعالى فانها
لمجرد ايصال النفع الى العبد ٥ واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها
بما هو اعم اولى اعني الطيبات من الاقوال والافعال والاوصاف ٥ وطيب الاوصاف كونها
بعيدة الخبال وخلوصها عن شوائب النقص وقوله السلام عليك ايها النبي قيل معناه التعوذ
باسم الله الذي هو السلام كما تقول الله معك اي الله متوليك وكفيل بك وقيل معناه السلامة
والنجاة لك كما في قوله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين وقيل الانقياد لك كما في قوله تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وليس على

بعض

بعض هذا من صنعت لانه لا يتعدى السلام بعض هذه المعاني كلمة على وقوله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين لفظا عموم وقد دل عليه قوله عليه السلام فانه اذا قال ذلك اصابت
كل عبد صالح في السماء والارض وقد كانوا يقولون السلام على الله السلام على فلان السلام
على فلان حتى علموا هذا اللفظ ٥ وفي قوله عليه السلام فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد
صالح دليل على ان للعموم صيغة وان هذه الصيغة للعموم كما هو مذهب الفقهاء خلافا لمن
توقف في ذلك من الاصوليين وهو مقطوع به من لسان العرب وتصريفات الفاظ الكتاب
والسنة عندنا ومن تبع ذلك وجده واستدلالنا بهذا الحديث ذكر لفرد من افراد لا تحصى
الجم لا مثالها الا للانتصار عليه ٥ وانما خص العباد الصالحون لانه كلام ثناء وتعظيم وقوله
عليه السلام ثم لتخير من المسئلة ما شاء دليل على جواز كل سؤال متعلق بالدنيا والاخرة الا ان
بعض الفقهاء من اصحاب الشافعي استثنى بعض صور من الدعاء سمع كما لو قال اللهم اعطني امرأة
سمتها كذا وكذا واحد بذكر اوصافا عصيانها واستدل بهذا الحديث على عدم كون
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركنا في التشهد من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم
التشهد وامر بعضه ان يخير من المسئلة ما شاء ولم يعلمه ذلك وموضع التعليم لا يوخر فيه بيان
الواجب والله اعلم **الحديث الثاني** عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب
ابن عجرة قال الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد
علمنا كيف نسلم عليك افنصلي عليك قال نعم فقولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد
الكلام عليه من وجوه الاول كعب بن عجرة من بني سالم من عوف وقيل من بني الحرث
ابن قضاعة شهد بيعة الرضوان ومات سنة اثنتين وخمسين بالمدينة وقيل بعكا روى له
الجماعة كلهم **الثاني** صيغة الامر في قوله قولوا ظاهرة في الوجوب وقد اتفقوا على وجوب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قيل تجب في العمر مرة وهو الاكثر وقيل تجب في كل صلاة في التشهد
الاخير وهو مذهب الشافعي وقيل انه لم يقله احد قبله وتابعه اسحق وقيل تجب كلما ذكر واختاره
الطحاوي من الحنفية والحليمي من الشافعية وليس في هذا الحديث تعرض على ان هذا الامر
مخصوص بالصلاة وقد كثر الاستدلال على وجوبه في الصلاة بين المتقدمة بان الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم واجبة بالاجماع ولا تجب في غير الصلاة بالاجماع فتعين ان تجب في الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو ضعيف جدًا لان قوله لا يجب في غير الصلوة صحيح لكنه لا يلزم منه ان يجب في الصلوة عينا لجواز ان يكون الواجب بمطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعينين اعني خارج الصلاة وداخل الصلاة وان اداعم من دلك وهو الوجوب المطلق فمجموع الثالث في وجوب الصلوة على الال وجهان عند اصحاب الشافعي رحمه الله وقد تمسك من قال بالوجوب بلفظة الامر الرابع اختلفوا في الال فاحتا والشافعي انهم بنو هاشم وبنو المطلب وقال غيره اصل دينه عليه السلام قال الله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ۞

الخامس اشتهر من المتاخرين سؤال وهو ان المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تشبه بالصلوة على ابراهيم عليه السلام والدي يقال فيه وجوه احدها ليشبه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا كما اختاروا في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الدين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا عينه ووقته وليس هذا بالقوي الثاني ان التشبيه وقع في الصلاة على ال لا على النبي صلى الله عليه وسلم وكان قوله اللهم صل على محمد مقطوع من التشبيه وقوله وعلى ال محمد متصل بقوله كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم ۞ وفي هذا من السوال ان عشر الانبيا لا يمكن ان يساويهم فكيف يطلب وقوع ما لا يمكن وقوعه الثالث ان التشبيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والد بالصلاة على ابراهيم والد اي المجموع بالمجموع ومعظم الانبياء عليهم السلام هم ال ابراهيم فاذا انضاف الجملة بالجملة وتعذر ان يكون لال الرسول صلى الله عليه وسلم مثل ما لال ابراهيم الذين هم الانبيا كان يا تو فر من ذلك حاصلا للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون زايدا الحاصل لابراهيم صلى الله عليه وسلم والذي يحصل من ذلك هو اثار الرحمة والرضوان فمن كانت في حقه اكثر كان افضل الرابع ان هذه الصلوات الامر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق كل مصل فاذا اقتضت في حق كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على ابرهيم عليه السلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها العدد والاحصا ۞ فان قلت التشبيه حاصل بالنسبة الى اصل هذه الصلاة والفرد فالاشكال وارد قلت متى يرد الاشكال اذا كان الامر للتكرار واذا لم يكن الاول ممنوع والثاني مسلم ولكن هذا الامر للتكرار بالاتفاق واذا كان للتكرار فالمطلوب من المجموع حصول مقدار لا يحصى من الصلوات بالنسبة الى المقدار الحاصل لابرهيم عليه السلام

الخامس لا يلزم من مجرد السؤال لصلاة مساوية لابراهيم عليه السلام المساواة وعدم الرجحان عند السؤال وانما يلزم ذلك لو لم يكن الاتي للرسول صلى الله عليه وسلم صلاة مساوية لصلاة ابراهيم وزايدة عليها اما اذا كان كذلك فالمسؤل من الصلاة اذا انضم الى الثاني المقدر للرسول صلى الله عليه وسلم كان المجموع زايدا في المقدار على المقدر المسؤل وصار هذا في المثال كما اذا سئل انسان اربعة ادرهم وسئل اخر الفا فان الفا لا يعطى ما يجب الاربعة الاف بمثل ما لذلك الاخر وهو الفان فاذا حصل ذلك انضم الفان الى الاربعة الاف فالمجموع ستة الاف وهي زايدة على المسؤل الذي هو الفان السادس من الكلام على الحديث قوله انك حميد مجيد بمعنى محمود وردت بصيغة المبالغة اي مستحق لانواع المحامد ومجيد مبالغة من ماجد والمجد الشرف فكون ذلك كالتعليل لاستحقاق الحمد بجميع المحامد ويحتمل ان يكون حميد مبالغة من حامد ويكون ذلك كالتعليل للصلاة المطلوبة فان الحمد والشكر يتقاربان مجيد قريب من معنى شكور وذلك مناسب لزيادة الاتصال والاعطا لما يراد من الامور العظام ولذلك المجد والشرف مناسبة لهذا المعنى طاهر من والبركة الزيادة والناس الخير والله اعلم الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ولفظ لمسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ثم ذكر نحو ۞ في الحديث اثبات عذاب القبر وهو متكرر مستفيض في الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمان به واجب وفتنة المحيا ما يتعرض له الانسان مدة حياته من الامتحان بالدنيا والشهوات والجهالات وانشدها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت الى الموت لقربها منه ويكون فتنة المحيا على هذا ما يقع على ذلك في مدة حياة الانسان وتصريفه في الدنيا فان ما قارب الشيء يعطى حكمه فحاله الموت تشبه بالموت ولا تعد من الدنيا ويجوز ان يكون المراد بفتنة الممات فتنة القبر كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كمال واعظم من فتنة الدجال ولا يكون على هذا الوجه متكررا مع قوله من عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب ولا يقال ان المقصود زوال

عذاب القبر لان النسا امر عظيم وهول شديد نسئل الله تعالى السلامة من شره ۝ والحديث الذي
ذكره عن مسلم فيه زيادة كون الدعوات ماثورا بها بعد التشهد وقد ظهرت العناية بالدعا بعده
للامر بحث امرنا بها في كل صلاة ومع جميعه بذلك لعظم الامر فيها وشدة البلاء وقوعها
ولان اكررها او كلها امور ايائية عبيه فتكررها على النفس يجعلها ملكة وفي لفظ مسلم ايضا
فليدعه اخرى ومعلوم الاستعاذة ومبيعتها فانه قد كان يعلن التعبير عنها بغير هذا
اللفظ ولو عبر بغيره لحصل المقصود واستمل الامر ولكن الاولى قول ما امر به الرسول
صلى الله عليه وسلم وقضية الظاهر نزلة الى وجوب هذا الدعا في هذا المحل ولعلم ان قوله
صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليتعوذ علم في التشهد الاول والاخير بهما وقد اشتهر
بين العلما استحباب التخفيف في التشهد الاول وعدم استحباب الدعا بعده وقد شاع بعضهم
في الصلاة على الال فيه والعموم الذي ذكرناه يقتضي الطلب لهذا الدعا من حيثه فلا بد له من
دليل راجح وان كان نصا فلا بد من صحته والله اعلم ۝ الحديث الرابع عن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعا ادعوه في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ۝ هذا الحديث يقتضي
الامر بالدعا في الصلاة من غير تعيين لمحله ولو فعل في اي حاجة لامكن الدعا في اي الاماكن كان
لجاز ولعل الاولى ان يكون في احد موطنين اما التحود واما بعد التشهد فانهما الموطنان
اللذان امر فيهما بالدعا قال عليه الصلاة والسلام واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعا وقال
في التشهد وليتخير بعد ذلك من المسئلة ما شا ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور
العبادة بتعليم دعا مخصوص في هذا المحل وقوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا دليل على
ان الانسان لا يخلو من ذنب وتقصير كما قال عليه السلام استقيموا ولن تحصوا وفي
الحديث كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون وانما احدثا ذلك من حديث الامر
بهذا القول مطلقا من غير تقييد وتخصيص بحالة فلو كان ثم حال لا يكون فيها ظلم ولا
تقصير لما كان هذا الاخبار مطابقا للواقع فلا يتوهمن احد قوله ولا يغفر الذنوب الا
انت اقرار بوحدانية الباري تعالى واستجلاب لمغفرته بهذا الافراد كما قال
تعالى علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب وقد وقع في هذا الحديث اختلال لما انثى

الله تعالى عليه في قوله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يغفر الذنوب الا انت كقوله
تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله وقوله فاغفر لي مغفرة من عندك فيه وجهان احدهما ان
يكون اشارة الى التوحيد المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا انت فافعله والثاني وهو الاحسن
ان يكون اشارة الى طلب مغفرة مستقبلة بما من عند الله تعالى لا يقتضيها سبب من العبد من
عمل حسن ولا غيره تصورحة من عنده لهذا التقدير ليس للعبد فيها سبب وهذا يسمى
من الاسباب والادلال بالاعمال والاعتماد في كونها موجبة للثواب وجوبا عقليا
والمغفرة الستر في لسان العرب والرحمة من الله تعالى عند المحققين من الاصوليين عن
التشبيه اما نفس الافعال التي يوصلها الله تعالى من الانعام والافضال للعبد واما ارادة
ايصال تلك الافعال اليه العبد فعلى الاول هي من صفات الفعل وعلى الثاني هي من صفات
الذات وقوله انك انت الغفور الرحيم صفتان ذكرتا هنا للاعلام على جهة المقابلة لما
قبله والغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني وقد وقعت المقابلة فيها للاول
بالاول وللثاني بالثاني وقد يقع على خلاف ذلك بان يراعى القرب فيجعل الاول للاخير وذلك
على حسب اختلاف المقاصد وطلب النفس في الكلام وتما يحتاج اليه في علم التفسير مناسبة
مقاطع الاي لما قبلها والله اعلم الحديث الخامس وعن عائشة رضي الله عنها قالت
ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح الا يقول سبحانك ربنا
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ۝ وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكثر ان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ۝ حديث عائشة فيه ما دونه
الرسول صلى الله عليه وسلم الى امتثال ما امره الله وملازمته لذلك وقوله فسبح بحمد ربك فيه
وجهان احدهما ان يكون المراد ان تسبح بنفس الحمد لما تضمنه المحمود من معنى التسبيح الذي
هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى وحده وفي ذلك نفي الشركة
والثاني ان يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فتكون الباء للحال وعلى الترجيح لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد سبح وحمد بقوله سبحانك وبحمدك وعلى يقتضي الوجه الاول ان يكون بالحمد فقط
وكان تسبيح الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه دليلا على ترجيح المعنى الثاني وقوله
وبحمدك قيل معناه وبحمدك سبحت وهذا يحتمل ان يكون فيه حذف اي بسبب حمد الله

ويكون المراد بالسبب هاهنا التوبيخ والاعانة على التصحيح واعتماد معناه وهذا كما روى
عن عائشة في الصحيح بحمد الله لا بحول اي وقع هذا بسبب حمد الله اي بفضله واحسانه وتطابق
فان الفضل والاحسان سبب الحمد فعبر عنهما بالحمد وقوله اللهم اغفر لي اشارة لقوله
واستغفره بعد امتثال قوله فسبح بحمد ربك واما اللفظ الاخر فانه يقتضي الدعاء في الركوع والباقي
ولا يعارضه قوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء
فانه يوخذ من هذا الحديث الجواز ومن ذلك الاولوية تخصيص الركوع بالتعظيم ويحتمل ان
يكون السجود قد امر فيه بكثرة الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا واحتمالها للكثرة والذي
وقع في الركوع من قوله اعفر لي ليس كثيرا فليس في معارضة ما امر به في السجود وفي حديث
عائشة الاول سؤال وهو ان لفظة اذا تقتضي الاستقبال وعدم حصول الشرط حينئذ
وقول عائشة ما اصلى صلاة بعد ان نزلت علي اذا جاء نصر الله والفتح يقتضي تحصيل هذا القول
لعقب الصلاة الاولى التي هي عقيب نزول الاية من النزول والفتح اي فتح مكة ودخول الناس في
دين الله افواجا يحتاج الى مدة اوسع من الوقت الذي بين نزول الاية والصلاة الاولى بعدها
وقول عائشة في بعض الروايات ما اراه تارك ركعتي الفجر بشعر بانه يفعل ما امر به فيه فان كان
الفتح ودخول الناس في دين الله افواجا حاصلا عند نزول الاية لم ينزل به اذا جاء ان لم يكن حاصلا
فكيف يكون القول امتثالا للامر الوارد بذلك ولم يوجد شرط المامور به وجوابه ان يختار
انه لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد بادر الى فعل المامور به قبل
وقوع الزمن الذي تعلق به الامر فيه اذ ذاك عبادة وطاعة لا تختص بوقت معين فاذا وقع
الشرط كان الواقع من هذا القول بعد وقوعه واقعا على حسب الامتثال وقبل وقوع الشرط
واقعا على حسب التبرع وليس في قول عائشة تاول القران ما يقتضي ولا بد ان يكون
جميع قوله صلى الله عليه وسلم واقعا على جهة الامتثال للامور حتى يكون دالا على وقوع
الشرط بل مقتضاه انه يفعل ما دل القران ودل عليه لفظة فقط وجاز ان يكون بعض
هذا القول بعد الطاعة مستندا وبعضه امتثالا للامر والله اعلم

باب الوتر

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال
مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم

بالليل وتر ان الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها قوله صلاة الليل مثنى
مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة اخذ به مالك رحمه الله في انه لا يزاد في صلاة النفل على ركعتين
وهو ظاهر هذا اللفظ في صلاة الليل وقد ورد حديث اخر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
وايضا فلنا انه ظاهر اللفظ لان المبتدا محصور في الخبر يقتضي ذلك حصر صلاة الليل
في المثنى وهذا يعارضه ظاهر حديث عائشة الاتي وقد اخذ به الشافعي رحمه الله واجاز الزيادة
على ركعتين من غير حصر في العدد وقد ذكر بعض مصنفي اصحابه شرطا في ذلك وحاصل قوله
انه متى تخلل ما يزيد بين ركعتين شفعا او وترا فلا يزيد على ركعة بعد هذا اذا فعل
بعشر جلس بعد التاسعة فلا يجلس بعد السابعة ولا بعد ما قبلها من الركعات لانه حينئذ
يكون قد زاد على ركعتين بين التشهدين واذا تخلل بخمس مثلا جلس بعد الرابعة وبعد
الخامسة ان شاء او يسبع بعد السادسة والسابعة وان اقتصر على جلوس واحد في كل
ذلك جاز وانما احتاج الى ذلك لتشبيه النوافل بالفرائض والفريضة الوتر هي صلاة المغرب
وليس بين التشهدين فيها اكثر من ركعة واحدة والفرائض الشفع ليس بين التشهدين فيها اكثر من ركعتين
ولم يتبع اصحاب الشافعي على هذا الذي ذكره **الوجه الثاني** من الكلام على الحديث
انه كما يقتضي ظاهره عدم الزيادة على ركعتين فكذلك يقتضي عدم النقصان منها وقد اختلفوا
في التنفل بركعة فردة والمذكور في مذهب الشافعي جوازه وعن ابي حنيفة منعه والاستدلال
به لهذا القول كما تقدم وهو اولى من استدل لاول من استدل على ذلك بانه لو كانت الركعة
الفردة صلاة لما استحب قصر صلاة الصبح والمعروف ان ذلك ضعيف **الوجه الثالث**
يقتضي الحديث بعمومه شفع الوتر من قوله صلاة الليل مثنى مثنى وقوله فاوترت له ما صلى
فلو اوتر بعد صلاة العشاء من غير شفع لم يكن آتيا بالسنة وظاهر مذهب مالك انه
لا يوتر بركعة فردة هكذا من غير حاجة **الوجه الرابع** يفهم منه انتهاء وقت الوتر
بطلوع الفجر من قوله فاذا خشي الصبح وفي مذهب الشافعي وجهان احدهما انه ينتهي
بطلوع الفجر والثاني انه ينتهي بصلاة الصبح **الوجه الخامس** قد يستدل بصيغة
الامر من يرى وجوب الوتر فان كان يرى وجوب كونه اخر صلاة الليل فالامر قريب ولا
اعلم احدا قال ذلك وان كان لا يرى ذلك يحتاج ان يحمل الصيغة على الندب ولا يستقيم
الاستدلال بها على وجوب اصل الوتر عند من منع استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز

والاكان جمعا بين الحقيقة والمجاز في لفظة واحدة وهي صيغة الامر **الوجه السادس**
نقضي الحديث ان يكون الوتر اخر صلاة الليل فلو اوتر ثم اراد التنفل فصل شفع وتره بركعة
اخرى ثم يصلي فيه وجهان للشافعية واذا لم يشفعه بركعة ثم تنفل فصل بعد الوتر اخيرا
فيه قولان للمالكية يمكن كل واحد من الفريقين ان يستدل بالحديث بعد تقديم مقدمة
لكل واحد منهما يحتاج الى اثباتها اما من قال انه يشفع وتره فيقول الحديث ينفي ان يكون اخر
صلاة الليل وترا وذلك يتوقف على ان لا يكون قبله وتر لما جاء في الحديث لا وتران في ليلة
فلزم من ذلك ان شفع الوتر الاول ناقض اذا لم يشفعه واعاد الوتر لزم وتران في ليلة وان
لم يعد الوتر لم يكن اخر صلاة الليل وترا واما من قال لا يشفع ولا يعيد الوتر فلانه منع
ان يعطف حكم صلاة على اخرى بعد السلام والحديث وطول الفصل ان وقع ذلك فاذا لم
يحتمعا فالحقيقة انهما وتران ولا وتر ان في ليلة فامتنع الشفع وامتنع اعادة الوتر اخيرا
وليس في الحديث ما يدل على ان قوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا هو محمول على الاستحباب
كما ان الامر باصل الوتر كذلك وترك المستحب اولى من فعل المكروه واما من قال بالاعادة وهو
ايضا مانع من شفع الوتر الاول فيحافظ على قوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا ويحتاج الى الاعتذار عن قوله لا وتران في ليلة واعلم ان ههنا ما يحتاج هذه المسئلة
الى مقدمة اخرى وهي ان التنفل بركعة مفردة هل يشرع فعليك بتاملة **الحديث**
الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر ○ اختلفوا في ان الافضل تقديم
الوتر في اول الليل او تاخيره على وجهين لاصحاب الشافعي مع الاتفاق على جواز كل ذلك
وحديث عائشة يدل على الجواز في الاول والاوسط والاخر ولعل ذلك كان بحسب اختلاف
الحالات وظروف الحاجات وقيل بالفرق بين من يرجو ان يقوم في اخر الليل وبين من لا
يخاف ان لا يقوم والاول تاخيره افضل والثاني تقديمه افضل ولا شك انا اذا نظرنا
الى اخر الليل من حيث هو كذلك كانت الصلاة فيه افضل من اوله لكن اذا عارض ذلك احتمال
تفويت الاصل قدمناه على فوات الفضيلة وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف ومن جملة
صورها ما اذا كان عادم الماء يرجو وجوده في اخر الوقت فهل يقدم التيمم في اول الوقت
احرازا للفضيلة المحققة ام يؤخره احرازا للوضوء فيه خلاف والمختار في مذهب الشافعي

ان التقديم افضل فعليك بالنظر في الترجيح بين المسلكين والموازنة بين الصورتين والله اعلم **الحديث الثالث** وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في
آخرها هذا ما قدمناه تمسك به في جواز الزيادة على ركعتين في النوافل وتاوله
بعض المالكية بتاويل لا يتبادر الى الذهن وهو ان حمل ذلك على ان الجلوس في محل
القيام لم يكن الا في اخر ركعة كان الاربع كانت الصلاة فيها قياما والاخيرة كانت جالسا
في محل القيام وربما دل لفظه على تاويل احاديث قد مناها هذا منها بان السلام وقع
بين كل ركعتين وهذا مخالفة للفظ فانه لا يقع السلام بين كل ركعتين الا بعد الجلوس
وذلك ينافيه قولها لا يجلس في شيء الا في آخرها ○ واعلم ان محط النظر هو الموازنة
من الظاهر من قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى في دلالته على الحصر ومن دلالة
هذا الفعل على الجواز والفعل يتطرق اليه الخصوص الا انه بعيد لا يصار اليه الا
بدليل فنسق دلالة الفعل على الجواز معارضة بدلالة اللفظ على الحصر ودلالة الفعل
على الجواز عندنا اقوى نعم بقي نظر اخر وهو ان الاحاديث دلت على جواز اعداد
مخصوصة فاذا احصاها ونظرنا اكثرها فما وافق عليه اذا قلنا بجوازه كان قولا بالجواز
مع اقتضاء الدليل منعه من غير معارضة الفعل له فلقائل ان يقول بمثل هذا الدليل المنع حتى
لا معارض له من الفعل الا ان يصدر عن ذلك اجماع او قيام دليل على ان الاعداد المخصوصة
ملغاة عن الاعتبار ويكون الحكم الذي دل عليه الحديث مطلق الزيادة فههنا يمكن
امران احدهما ان يقول معاذير العباد ات تغلب عليها التعمد فلا يحرم بان المقصود
لا يتعلق بالعدد وان المقصود مطلق الزيادة الثاني ان يكون المانع المتحمل هو
الزيادة على مقدار الركعتين وقد الغى هذه الاحاديث ولا نقوى كثيرا والله اعلم ○

باب الدعاء عقيب الصلاة الحديث الاول

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك
اذا سمعته ○ وفي لفظ ما كانت تعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير
فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقيب الصلاة والتكبير مخصوص من جملة الذكر

ه الطبري فيه الاباحة عن صحبه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك من الامر اكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه قال عن ولم احد من الفقهاء من قال هذا الا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح والعشاء يكبرن عالياً ملاث مرات وهو مقدم من شان الناس وعن مالك انه تحدث وقد يوخذ ثانياً خبر الصبيان في الموطأ لقول ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير ولو كان مستمراً في الاول لعلم انقضاء الصلاة بسماع التسليم وقد يوخذ منه انه لم يكن ثم مسمع حضر الصوت بلغ السلام بحضرة صوته ٥ **الحديث الثاني** وعن زياد مولى المغيرة بن شعبه قال املى علي المغيره بن شعبه في كتاب الى معاويه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم وفدت بعد معاويه فسمعته يامر الناس بذلك ٥ وفي لفظ كان ينهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال وكان ينهى عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات ٥ فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الصلوات وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة والثواب المرتب على الاذكار بل ذكر مع خفة الاذكار على اللسان وقلتها وانما كان ذلك باعتبار مدلولاتها فالسها كلها راجعة الى الايمان الذي هو اشرف الاشياء ٥ والجد الحظ ومعنى لا ينفع ذا الجد منك الجد لا ينفع ذا الحظ حظه وانما ينفعه العمل الصالح والجد هاهنا وان كان مطلقاً هو محمول على حظ الدنيا وقوله منك متعلق بينفع وقوله ينفع ان يكون ينفع مضمناً معنى يمنع او ما يقاربه ولا يعود منك يدل الجد على الوجه الذي يتعالى فيه حظي منك كثير او قليل بمعنى عاينك فان ذلك تابع في امر معاويه مذلك المبادرة الى امتثال السنن واضاعتها وفيه جواز العمل بالمكاتبة بالاحاديث واجراؤها مجرى المسموع والعمل بالخط في مثل ذلك اذا امن تغييره وفيه قبول خبر الواحد وهو فرد من افراد لا تحصى كما قررناه في ما تقدم ٥ وقوله عن قيل وقال الاشهر فيه قيل بمنع اللام على سبيل الحكاية وهذا النهي لا بد من تقييده بالكثرة التي لا يوس معها وقوع الخطل والخطا والتسبب الى وقوع المفاسد من غير تبين والاخبار بالامور الباطلة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع ٥ وقال بعض السلف لا يكون الرجل من حدث بكل ما سمع ٥ واما اضاعة المال فمحتملة المنع عليها بذله في غير مصلحة دينية او دنيوية وذلك ممنوع لان الله تعالى جعل الاموال قياماً لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح اما في حق صبيها او في حق غيره واما بذله وكثرة انفاقه في تحصيل مصالح الاخرى فلا يمنع من حيث هو كثرة وقد قالوا لا سرف في الخير واما انفاقه في مصالح الدنيا وملاذ النفس على وجه لا يليق بحال المنفق وقدر ماله ففي كونه اسرافا خلاف والمشهور انه اسراف وقال بعض الشافعيه ليس باسراف لانه يقوم به مصالح البدن وملاذه وهو غرض صحيح وظاهر القران يمنع من ذلك والمشهور في مثل هذا انه مباح اعني اذا كان الانفاق في غير معصية وقد يتورع فيه واما كثرة السوال ففيه وجهان احدهما ان يكون ذلك راجعاً الى الامور العلمية وقد كانوا يكرهون تكلف المسايل التي لا تدعو الحاجة اليها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس جرماً عند الله من سال شيئاً لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته ٥ وفي حديث اللعان لما سيل عن الرجل يجد مع امراته رجلاً فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها ٥ وفي حديث معاوية نهى عن الاغلوطات وهي شداد المسايل وصعابها وانما كان ذلك يكرهها لما يتضمن كثير منه من التكليف في الدين والسطح والرجم بالظن من غير ضرورة تدعو اليه مع عدم الامن من العثار وخطا الظن والاصل المنع من الحكم بالظن الا حيث تدعو الضرورة اليه **الوجه الثاني** ان يكون ذلك راجعاً الى سوال المال وقد ورد احاديث في بعضهم مسلم على الناس ولا شك ان بعض سوال الناس اموالهم ممنوع وذلك حيث يكون الاعطاء بناء على ظاهر الحال ويكون الباطن خلافه او يكون السايل مجرماً عن امر هو كاذب فيه وقد جاء في السنة ما يدل على اعتبار ظاهر الحال في هذا وهو ما روي انه مات رجل من اهل الصفة وترك دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان واما كان كذلك والله اعلم لانهم كانوا فقراء مجردين يأخذون ويتصدق عليهم بناء على الفقر والعدم وظهر ان معه هاذين الدينارين على خلاف ظاهر حاله والمنقول عن مذهب الشافعي جواز السوال فاذا قيل بذلك فبقي النظر في تخصيص المنع بالكثرة فانه ان كانت الصورة تقتضي المنع فالسوال ممنوع كثيره وقليله وان لم تقتض المنع فيبقى حمل هذا النهي على الكراهة للكثير من السوال مع انه لا يخلوا

السوال من غير حاجة عن كراهة فتكون الكراهة في الكثرة اشد وتكون في المخصوصة بالنهي وتنهض بهذا ان يكره السوال مطلقا حيث لا يحرم فينبغي ان يحمل قوله في الرواية السوال على الوجه الاول المتعلق بالمسايل الدينية او يحمل النهي على الاعلى المرتبة الشديدة من الكراهة وتخصيص العمومات بالاحاديث مع امتناعه في الاحاد ايضا لاجل شدة حتوفه وترجحان الاخبار برفض بالنسبة الى الاحاد وهذا من باب تخصيص الشيء بالذكر لاظهار عظمه في المنع ان كان عموما وشرفه ان كان مامورا به وقد يراعى في موضع اخر البيئة يذكر الادنى على الاعلى فيخص الادنى بالذكر وذلك بحسب اخلاق المقصود وحاد السايل عبارة عن دفعتين مع ايجاده وهذا التخصيص بالذكر لانه كان هو الواقع في الجاهلية فتوجه النهي اليه لان الحكم مخصوص بالبنات ○ ومنع وهابت راجع الى السوال مع صيغة النهي عن المنع وهذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون النهي عن المنع حيث يومر بالاعطاء وعن السوال حيث منع منه فيكون كل واحد مخصوصا بصورة عن صورة الاخر والثاني ان يجتمعان في صورة واحدة ولا تعارض بينهما فيكون وظيفة الطالب ان لا يسال ووظيفة المعطي ان لا يمنع ان وقع السوال وهذا لا بد من ان يستثنى منه ما اذا كان محرما على الطالب فانه يمنع على المعطي اعطاؤه لكونه يكون معينا على الاثم ويحتمل ان يكون الحديث محمولا على الكثرة من السوال والله اعلم ○

الحديث الثالث عن شعبة مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المسلمين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء قال سمي فحدثت بعض اهلي بهذا الحديث فقال وهمت انما قال لك تسبح الله ثلاثا وثلثين وتحمد الله ثلاثا وثلثين وتكبر الله ثلاثا وثلثين فرجعت الى ابي صالح فذكرت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى بلغ من جميعهن ثلاثا وثلثين ○ الحديث متعلق بالمسالة المشهورة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر وقد اشتهر فيها الخلاف والفقراء ذكروا للرسول صلى الله عليه وسلم ما يقتضي تفضيل الاغنياء بسبب القربات المتعلقة بالمال وافرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولكن علمهم ما يقوم مقام تلك الزيادة فلما قالها الاغنياء ساووهم فيها وبقي معهم رجحان قربات المال فقال عليه السلم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء ظاهر القرب من النص انه فضل الاغنياء بزيادة القربات المالية وبعض الناس تاول قوله ذلك فضل الله يوتيه من يشاء تاويلا مستنكرا يحرجه عما ذكرناه من الظاهر والذي يقتضيه الاصل انهما ان تساويا وحصل الرجحان بالعبادات المالية ان يكون الغني افضل ولا شك في ذلك وانما النظر اذا تساويا في ادا الواجب فقط وانفرد كل واحد بصفة ما هو فيه واذا كانت الصالح متقابلة فمرجع ذلك نظر يرجع الى تغيير الافضل فان فقر زيادة الثواب فالغنى يقتضي المقدية افضل من الفاقة وان كان الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى اصناف النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضة لسوا الطباع بسبب الفقر اشرف فيرجح الفقر ولهذا الغنى ذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقر الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر مئونة في الغنا فكان افضل بمعنى الشرف وقوله ذهب اهل الدثور هو المال الكثير وقوله تدركون به من سبقكم يحتمل ان يراد به السبق المعنوي وهو السبق بالفضيلة وقوله من بعدكم اي من بعدكم في الفضيلة ممن لا يعمل هذا العمل ويحتمل ان يراد الفضيلة الزمانية والبعدية الزمانية ولعل الاول اقرب الى السياق فان سوالهم كان عن امر الفضيلة وتعلم الاغنيا فيها وقوله لا يكون احد افضل منكم يدل على ترجيح هذه الاذكار على فضيلة المال وعلى ان تلك الفضيلة للاغنيا مشروطة بان لا يعملوا هذا العمل الذي امر به الفقرا وفي تعليم تلك الرواية وتعليم كيفية هذا الذكر وقد كان يمكن ان يكون مرادا في تلك كلمة على حدة واذا كان كذلك يحصل في كل يوم هذا العدد والله اعلم ○

الحديث الرابع عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في حميصته لها اعلام نظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى

اي جهم واتونى بانجانيه اى جهم فانها الهتنى انفا عن صلاتى ○ الخميصة كساء مربع له اعلام والانجانية كساء علطاء ○ فيه دليل على جواز لباس الثوب ذى العلم ودليل على ان اشتغال الفكر بشيء اخير قادح فى الصلاة وفيه دليل على طلب الخشوع فى الصلاة والاقبال عليها وفى ما يعنى شغل الخاطر بغيرها وفيه دليل على مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة وفى ما يحدث فيها حيث اخرج الخميصة واستدل بها على ما لا يشغل وهذا ماخوذ من قوله فنظر اليها نظرة ونبهه الى ان جهم بالخميصة لا يلزم منه ان يستعملها فى الصلاة كما جاء فى حلة عطارد وقوله عليه السلام لعمر لم اكسكها لتلبسها وقد استنبط العلماء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباغ والنقوش والصنايع المستطرفة فان الحكم يعم بعموم علته والعلة الاشتغال عن الصلاة وزاد بعض المالكية فى هذا كراهة عرى الانجارى فى المساجد والانجانية تقال بفتح الهمزة وكسرها وكذلك فى الباء تخفيف وتشديد وقيل انها الكساء غير علم فان كان فيه علم فهو خميصة وفيه دليل على قبول الهدية من الاصحاب وارسال اليه والطلب لها ممن يظن به السرور بذلك او المسامحة ن

باب الجمع بين الصلاتين فى السفر

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء هذا اللفظ فى الحديث الذى فى كتاب مسلم وانما هو فى كتاب البخارى ○ واما رواية ابن عباس فى الجمع بين الصلاتين فى الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه فمتفق عليه ولم يختلف العلماء فى جواز الجمع فى الجملة لكن ابا حنيفة رحمه الله يخصه بالجمع بعرفة ومزدلفة ويكون العلة فيه النسك لا السفر ولهذا يقال لا يجوز الجمع عنده بعذر السفر واصل هذا المذهب يوولون الاحاديث التى وردت بالجمع على ان المراد بها تاخير الصلاة الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية فى اول وقتها وقد قسم بعض العلماء الجمع الى جمع مقارنة والى جمع مواصلة واراد بجمع المقارنة ان يكون الشروع فى وقت واحد كالاكل والطعام مثلا فانهما يتعاقبان فى وقت واحد واراد بجمع المواصلة ان تقع احداهما عقيب الاخرى وقصد ابطال تاويل اصحاب ابى حنيفة بما ذكرنا لان جمع المقارنة لا يمكن فى الصلاتين اذ لا يتعاقبان فى حالة واحدة وابطل جمع المواصلة ايضا

وقصد بذلك ابطال التاويل المذكور اذ لم يقبل على شيء من القسمين وعندى انه لا يبعد ان يقبل على الثانى اذا وقع الجمع فى الوقت او وقعت المسامحة بالزمن اليسير بين الصلاتين اذا وقع فاصلا لكن بعض الروايات فى الحديث لا يحتمل لفظها هذا التاويل الا على بعد كثير اولا يحتمل اصلا فاما ان لا يحتمل فاذا كان صحيحا فى سنده فيقطع العذر واما ما يبعد تاويله فيحتاج الى ان يكون الدليل المعارض له اقوى من العمل بظاهره وهذا الحديث الذى فى الكتاب ليس بعيد التاويل كل البعد بما ذكر من التاويل واما ظاهره فان ثبت ان الجمع حقيقة لا يتاول على صورة التاويل فالحجة فيه قايمة حتى يكون الدليل المعارض له اقوى مع ذلك التاويل من هذا الظاهر والحديث يدل على الجمع اذا كان على ظهر سير ولولا ورود عين من الاحاديث بالجمع فى غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضى امتناع الجمع فى غير حالات العمل عدم جواز الجمع ووجوب ايقاع الصلاة فى وقتها المحدود لها وجواز الجمع بهذا الحديث قد علق بصفة مناسبة للاعذار فلم يمكن ان يجوز الغاؤها لكن اذا صح الجمع فى حالة النزول فالعمل بها فى القيام دليل آخر على الجواز فى غير هذه الصورة اعنى السير وقيام ذلك الدليل يدل على الغاء اعتبار هذا الوصف ولا يمكن ان يعارض ذلك الدليل المفهوم من هذا الحديث لان دلالة ذلك على الجواز فى تلك الصورة بحصولها ارجح ○ وقوله وكذلك المغرب والعشاء يريد فى الجمع وظاهر اعتبار الوصف الذى ذكره فيهما وهو كونه على ظهر سير وقد دل الحديث على الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولا خلاف ان الجمع ممتنع بين الصبح وبعدها وبين العشاء العصر والمغرب كما لا خلاف فى جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة وبين صلاتى يتشابه نظر القياس فى مسئلة الجمع فاصحاب ابى حنيفة يتاولون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقا ويحاجون الى الغاء الوصف الفارق بين محل النزاع وبين محل الاجماع وهو الاسترسال الواقع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء اما مطلقا او فى حالة العذر وغيرهم يقيس الجواز فى محل النزاع على الجواز فى موضع الاجماع ويحاجون الى الغاء الوصف الجامع وهو ادامة النسك ○

باب قصر الصلاة فى السفر

عن عبد الله رضى الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى الصلاة على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك ○ هذا هو لفظ رواية البخارى فى الحديث ولفظ رواية مسلم اكثر واريد بيان ما يعلم ذلك وفى الحديث دليل على المواظبة على القصر وهو دليل على رجحان ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

دليل على جواز اقامة الصلوة والجماعة لغرض التعليم كما صرح به في لفظ الحديث والرواية الاخيرة

قد توهم انه نزل الى الركوع وربما يقوى هذا بما قضا القائل للتعقيب لكن الرواية الاولى تبين ان النزول كان بعد القيام من الركوع والمصير اليها اوجب لا تعارض ولا دلالة فالتعقيب ظاهر والمصير الى الاول اوجب الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ٥ الحديث صريح في الامر بالغسل للجمعة وظاهر الامر الوجوب وقد جاء صريحا بلفظ الوجوب في حديث اخر فذهب بعض الناس الى الوجوب بناء على الظاهر وخالف الاكثرون فقالوا بالاستحباب وهم محجوجون بالاجماع دائر عن مخالفة هذا الظاهر فاولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد كما يقال حق علي واجب علي وهذا التاويل اضعف من الاول وانما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا في الدلالة على هذا الظاهر واقوى مما عارضوا الحديث من توصايهم يوم الجمعة فيها ونعت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يقاوم سنده سند هذه الاحاديث وان كان المشهور من سنده صحيحا على مذهب بعض اصحاب الحديث وربما احتمل ايضا ويلا لسندها بعيدا كبعدها ويدل لفظ الوجوب على التاكيد واما غير هذا الحديث من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلايل الوجوب فلا يقوى دلالته على عدم الوجوب كقوة دلايل الوجوب عليه وقد نص مالك رحمه الله على الوجوب فجعله المحالفون ممن لم يار تر مذهبه على ظاهره وحملوا انه يرى الوجوب ولم ير ذلك اصحابه على ظاهره ٥ وفي الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجي الى الجمعة والمراد ارادة المجي وقصد الشروع فيه وقال مالك به واشترط الاتصال بين الغسل والرواح وغيره لا يشترط ذلك ولعد البعد الظاهري ابعادا فكاد يكون محرومًا بطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب لكن عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم في بعض الروايات وقد تبين من بعض الاحاديث ان الغسل لازالة الروائح الكريهة وبهم منه ان المقصود عدم ما ذى الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامة الجمعة وكذلك قول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعتمد اذا كان معلولا كالنص قطعا او ظنا تعارضا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ وقد كاثرنا في مثل هذه قاعدة وهو اسلم الاحكام الى اقسام منها او يكون لاصل معقولا وتفصيله يحتمل التعقيد فاذا وقع مثل هذا فهو

وبعض العلما قد اوجب العصر والغسل بمجرده لا يدل على الوجوب لكن المحقق من هذا الدوام الرجحان فهو حد سنه وما زاد مشكوك فيه فيترك وقد عرج قول للشافعي ان الامام افضل قياسا على قوله ان الصوم افضل والصحيح ان العصر افضل اسا اولا نلوا طبه الرسول صلى الله عليه وسلم عليه واما ثانيا فلقيام القارن من العصر والصوم بمرى الذمة من الواجب بخلاف الثاني وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى السفل في السفر وقال لو كنت متنفلا لاتممت فقوله لا يزيد يحتمل ان يريد لا يزيد على عدد ركعات الفرض ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا وجعله على الثاني اولى لانه ورد في حديث عن ابن عمر ينفي سياقها انه اراد ذلك ويحتمل ان يراد العموم فيه هذا اعني السافلة في السفر سعا لا تصدا وذكره لاي يكن وعمر وعلى ان الجمعة فاتحة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ليس والله اعلم ان ذلك كان معولا به عند الائمة لم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد يعلل ذلك بما لك بانه موطبه للقوم به بالعمل

باب الجمعة

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما كان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا ولتعلموا صلاتي ٥ وفي لفظ صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى ٥ ابو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري وهو ساعدي من الانصار سبق على اخراج حديثه مات سنه احدى وتسعين وهو ان مائة سنة وهو اخر من مات بالمدينة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز صلاة الامام على ارفع مما عليه المامون لقصد التعليم وقد يمن ذلك في لفظ الحديث فاما من غير هذا القصد فعل بكراهته وزاد اصحاب مالك رحمهم الله فقالوا ان قصد التكبر بطلت صلاته ومن اراد ان يحبر هذا الارتفاع من غير قصد التعليم ما للفظ لا يتناوله والقياس لا يستقيم لانفراد الاصل بوصف معتبر بمقتضى المناسبة اعتباره وفيه دليل على جواز العمل الكثير في الصلوة لكن فيه اشكال على من حدد الكثير من العمل بثلاث خطوات فان صعود النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات والصلاة كانت على العليا ومن ضرورة ذلك ان يقع ما اوقعه من العمل على الارض بعد ثلاث خطوات فاكثر واقله ثلاث والذي يعتمد به عن هذا ان يدعى عدم التوالي من الخطوات فان التوالي شرط في الابطال او ينازع في كون قيام هذه الصلاة فوق الدرجة العليا وفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

محل نظر وبما يبطل مذهب الظاهرية ان الاحاديث التي علق فيها الامر بالمجيء والاتيان
تدل دلك على توجه الامر الى هذه الحالة والاحاديث التي تدل على تعليق الامر باليوم لا تتناول
تعليقه بهذه الحالة فهو اذا تمسك ببطل ابطل دلالة هذه الاحاديث على تعليق الامر بهذه
الحالة وليس له دلك ونحن اذا علنا بتعليقه بهذه الحالة فقد عملنا بهذه الاحاديث من غير
ابطال لما استدل به **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس ○ الخطبتان
واجبتان عند الجمهور من الفقهاء فان استدل بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم المقارن لقوله
صلوا كما رأيتموني اصلي فمن دلك نظر لتوقف على ان يكون امامة الخطبتين داخلا تحت كيفية
الصلاة فانه ان لم يكن دلك كان استدلالا لمجرد الفعل ○ وفي الحديث دليل على الجلوس
بين الخطبتين ولا خلاف فيه وقد قيل بركنيته وهو قول اصحاب الشافعي وهذا اللفظ الذي
ذكره المصنف لم اقف عليه بهذه الصيغة في الصحيحين ممن اراد تصحيحه فعلله ابراه والله اعلم
الحديث الرابع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان قال لا قال فاركع ركعتين ○ وفي رواية فصل
ركعتين ○ اختلف الفقهاء فمن داخل المسجد والامام يخطب هل يركع ركعتي التحية حتى يجلس
ام لا فذهب الشافعي واحمد واكثر اصحاب الحديث الى انه يركع لهذا الحديث وغيره مما هو اصرح
منه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ○ وذهب
مالك وابو حنيفة الى انه لا يركعهما لوجوب الانصات بالاستماع واستدل على ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت قالوا فاذا سمع من
هذه الكلمة مع كونها امرا بمعروف ونهيا عن منكر في زمان يسير فلان يمنع من الركعتين
مع كونهما تشتوبين في زمان طويل من باب الاولى ومن قال بهذا القول يحتاج الى الاعتذار
عن هذا الحديث الذي ذكره المصنف والحديث الذي ذكرناه وقد ذكر في اعتذارات
في بعضها ضعف ومن مشهورها ان هذا مخصوص بهذا الرجل المعين وهو سليك الغطفاني
على ما ورد مصرحا به في رواية اخرى وانما خص بذلك على ما اشاروا اليه لانه كان فقيرا
فاريد قيامه للتستر فيه العيون ويتصدقوا عليه وربما يأيد هذا بانه صلى الله عليه وسلم
امره بان يقوم للركعتين بعد جلوسه وقد قالوا ان ركعتي التحية تفوت بالجلوس وقد عرف ان

التخصيص على خلاف الاصل ثم بعد الحمل عليه مع صيغة العموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فصدا تعميم من قال بوهم التخصيص بهذا الرجل وقد
تأولوا هذا العموم ايضا تأويل مستكره واقوى من هذا العذر ما ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم سكت حتى فرغ من الركعتين فحينئذ يكون المانع من عدم الركوع متحققا فيستحب الركوع
وعلى هذا ايضا ترد الصيغة التي فيها العموم **الحديث الخامس** عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت ○ يقال لغا يلغو ولغى يلغى واللغو واللغا فيل هو رديء الكلام
وما لا خير فيه وقد يطلق على الخيبة ايضا والحديث دليل على طلب الانصات في الخطبة
والشافعي يرى وجوبه في حق الاربعين ومن عداهم قولان هذه الطريقة المختارة عندنا
واصلحت الفقهاء ايضا في انصات من لا يسمع الخطبة وقد يستدل بهذا الحديث على ايضاحه
وكونه علة بكون الامام يخطب وهذا هام بالنسبة الى سماعه وعدم سماعه واستدل
به المالكية على عدم تحية المسجد من حيث ان الامر بالانصات امر بمعروف واصله الوجوب
فاذا امنع مع قلة زمانه وقلة اشغاله فلان يمنع الركعتان مع كونهما سنة وطول الاشغال
وطول الزمن بينهما اولى وهذا قد تقدم ○ **الحديث السادس** عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ○ الكلام
عليه من وجوه الاول اختلف الفقهاء في الافضل التبكير الى الجمعة او التعجيل واعتذر
الشافعي رحمه الله التبكير واختار مالك رحمه الله التعجيل واستدل للتبكير بهذا الحديث
وجعل الساعات فيه على الاجزاء الزمانية التي ينقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا والذين اختاروا
التعجيل يحاولون الى الاعتذار عنه وذلك من وجوه احدها قد يناقش في ان الساعة
حقيقة في هذه الاجزاء في وضع العرب واستعمال الشرع بناء على انها تطلق بحساب
ومراجعة لآلات تدل عليه لم يجر عادة العرب بذلك ولا احال الشرع على اعتبار مثله
حواله لاشك فيها وان ثبت ذلك بدليل تجود في لفظ الساعة وحملوها على الاجزاء التي

منازل السابقين على غيرهم بقدر هذه الاجزاء الخمسة وقائل يقول تقسيم الاجزاء الى الزوال بالقول بقسم هذا الوقت الى خمسة الى الزوال يكون مخالفا للكل فان كان قد قال به قائل فلم يسبق بالوجه الاول **الوجه الثاني** من الكلام على الحديث انه ينبغي ان البيضة تقرب وقد ورد في حديث آخر كالهدي بدنة وكالهدي بقرة الى آخره فيدل ان هذا التقرب هو الهدي وبناء من هذا ان اسم الهدي هل مطلق على مثل هذا وان من الرم هديا هل يكفيه مثل هذا ام لا وقد قال به بعض اصحاب الشافعي وهذا اقرب الى ان يوخذ من لفظ ذلك الحديث الذي فيه لفظ الهدي من ان يوخذ من هذا الحديث ولكن لما كان ذلك ليس هذا وبين المراد منه دلناه هاهنا **الوجه الثالث** لفظة البدنة في الحديث ظاهرها انها مستعملة على الابل بخصوصيتها لانها هو بلت بالبقرة وبالكبش عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون قسيما وقد قال ان اسم البدنة مطلق على الابل والبقر والغنم لكن الاستعمال في الابل اغلب نقله بعض الفقهاء وبنى على هذا ما اذا قال لله علي ان اضحي ببدنة ولم تكن الابل لغطا ولا نية وكانت الابل موجودة فهل تتعين فيه وجهان للشافعية احدهما التعين لان لفظة البدنة مخصوصة بالابل او غالبة فيه ولا تعدل عنه والثاني انه يقوم مقامها بقرة او سبع من الغنم حملا على ما علم من الشرع من اقامتهما مقامها والاول اقرب وان لم توجد الابل فقيل يصبر الى ان توجد وقيل يقوم مقامها البقرة **الحديث السابع** عن سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به وفي لفظ كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء ان وقت الجمعة عند جمهور العلماء وقت الظهر فلا يجوز قبل الزوال وعن احمد واسحق جواز فعلها قبله وربما يتمسك احمد الحديث وذلك من حيث انه وقع بعد الزوال الحيطان والصلاة مع ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغرانها بالجمعة والمناقير وذلك يقتضي زمانا يمتد فيه الظل بحيث كانوا يسيرون منها وليس للحيطان ظل يستظل به وربما يقتضي ذلك ان يكون واقعة قبل الزوال او حطتها او بعضها والحديث الثاني من هذا ابين انه بعد الزوال وقوله وليس للحيطان ظل يستظل به لا ينفي اصل الظل بل ينفي ظلا يستظلون به ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم ولجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغرانا بالجمعة والمناقير دايما واما كان يقتضي ذلك ما يوهم لو كان

تتبع هذه المراتب فلا يدل لهم من دليل يوتى به التاويل على هذا التقدير وسيذكر منه شيء ان شاء الله تعالى **الوجه الثاني** هذا الحديث من قوله من اغتسل ثم راح والرواح لا يكون الا بعد الزوال فحافظوا على حسنه راح وتجوزوا في لفظ الساعة انها حقيقة في الجزء من اثني عشر واعترض عليهم في هذا بان لفظة راح تحتمل ان يراد بها مجرد السير في اي وقت كان كما اول مالك قوله تعالى فاسعوا على مجرد السير لا على الشد والسرعة هذا معنى قوله وليس هذا التاويل ببعيد في الاستعمال **الوجه الثالث** قوله في بعض الروايات فالمهجر كالمهدي بدنة والتهجير انما يكون في الهاجرة ومن خرج عند طلوع الشمس مثلا او بعد طلوع الفجر لا يقال له مهجر واعترض على هذا بان يكون المهجر من هجر الرجل وتركه في اي وقت كان وهو بعيد **الوجه الرابع** يقتضي الحديث انه بعد الساعة الخامسة يخرج الامام وتطوى الملائكة الصحف لاستماع الذكر وخروج الامام انما يكون بعد السادسة وهذا الاشكال انما ينشا اذا جعلنا الساعة في الزمانية اما اذا جعلنا ذلك عبارة عن ترتيب السابقين فلا يلزم هذا الاشكال **الوجه الخامس** يقتضي ان يتساوى مراتب الناس في كل ساعة فكل من اتى في الاول كان كالمقرب بدنة وكل من اتى في الثانية كان كالمقرب بقرة مع ان الدليل يقتضي ان السابق لا يساويه اللاحق وقد جاء في الحديث الذي يليه ثم الذي يليه ثم الذي يليه وممكن ان يقال في هذا ان التفاوت يرجع الى الصفات واعلم ان بعض هذه الوجوه لا يامن به الا بعد رد على المذهب الاخر انا اذا خرجنا عن الساعات الزمانية لم يبق لنا مرد ينقسم به الحال في الخمس مراتب بل ينبغي ان تتفاوت الفضل بحسب تفاوت السبق في الاتيان الى الجمعة وذلك تتاتى منه مراتب كثيرة جدا فان تبعد ان يكون لها مرد لا يكون فيه هذا التفاوت الشديد والكثرة في العدد فعند ذلك يندفع هذا الاشكال فان قلت المراد بجعل الوقت من التهجير مقسما على خمسة اجزاء ويكون ذلك مرادا قلت لا يصح ذلك لوجهين احدهما ان الرجوع الى ما تقرر من تقسيم الساعات الى اثني عشر اولى اذا كان ولا بد من الحوالة على امر خفي عن الجمهور فان هذه الفسحة لم تعرف لاصحاب هذا العلم ولا استعملت على ما استعمله الجمهور وانما يندفع بها توثيب ذلك الاشكال الذي مبني على ان خروج الامام ليس عقيب الخامسة ولا حضور الملائكة لاستماع الذكر الثاني ان العالمين بان التهجير افضل لا يقولون بذلك على هذه الفسحة فان العاقل فاما كان قائل يقول بترتيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اصل الظل على اصل الحساب يقولون ان عرض المدينة خمس وعشرون درجة فاذا غاية
الارتفاع يكون سبعة وثمانين فلما زالت الشمس الرؤس واذا لم تستو الرؤس لم يكن
ظل القائم تحته حصة بل لا بد له من ظل فامتنع ان يكون المراد نفى اصل الظل فالمراد
ظل لكن ابدا نهم للاستظلال ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شئ من خطبتها قبل
الزوال وقوله تجمع بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة اى يتم الجمعة واسم الفعل قبل
هو محصور من يا الظل للذى بعد الزوال فان الظل على مطلق الظل فمجاز لانه من تاتى اذا
رجع وذلك فيما بعد الزوال ○ **الحديث الثامن** عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على
الانسان ○ فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى هذا المحل وكره مالك رحمه الله للامام
قراءة السجدة فى صلاة الفرض خشية التخليط على المأمومين وخص بعض اصحابه الكراهة بصلاة السر
فعلى هذا لا يكون محالفا لمقتضى هذا الحديث وفى المواظبة على ذلك امر آخر وهو انه ربما ادى
الجهال الى اعتقاد ان ذلك فرض فى هذه الصلاة ومن مذهب مالك رحمه الله جنس مادة
هذه الذريعة فالذى ينبغى ان يقال اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث واذا انتهى الحال
الى ان تقع هذه المفسدة صح ان تترك فى بعض الاوقات دفعا لهذه المفسدة وليس فى
الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائما اتصافوا وعلى كل حال فهو مستحب فقد يترك المستحب
لدفع المفسدة المتوقعة وهو المقصود يحصل بالترك فى بعض الاوقات لا سيما اذا كان
بحضرة الجهال ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد والله اعلم ○

باب العيدين عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة ○ لا خلاف فى ان
صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا وقد تواتر بها النقل الذى يقطع العذر ويغنى عن
اخبار الاحاد وان كان هذا الحديث من احاد ما يدل عليها وقد كان للجاهلية يومان يعدان
للعب فابدل الله المسلمين منهما خيرا من اليومين الذين يظهر فيهما كبير الله تعالى وتحميده
وتمجيده وتوحيده ظهورا تاما بخلاف المشركين وقيل انهما بدلان شكرا على ما انعم الله به
من اداء العبادات التى فيهما فعيد الفطر شكر لله تعالى على اتمام صوم رمضان وعيد
الاضحى شكرا على العبادات الواقعة فى العشر واعظمها اقامة وطيفة الحج وقد ثبت ايضا ان

الصلاة

الصلاة متقدمة على الخطبة فى صلاة العيد وهذا الحديث يدل عليه وقيل ان بنى امية غيروا
ذلك وجميع ما له خطب من الصلاة فالصلاة متقدمة فيه الا الجمعة وخطبة يوم عرفة وقد
فرق بين صلاة العيد والجمعة بوجهين احدهما ان صلاة الجمعة فرض عين يمتنع بها الناس
من خارج المصر ويدخل وقتها بعد انتشارهم فى اشغالهم وتصرفاتهم فى امور الدنيا فقدمت
الخطبة عليها حتى يتلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض لا سيما فرض لا يصلى على وجهه وهذا
معدوم فى صلاة العيد الثانى ان صلاة الجمعة هى صلاة الظهر حقيقة وانما قصرت بشرائط
منها الخطبتان والشرط لا يتأخر وبعد مقارنة هذا الشرط للمشروط الذى هو الصلاة فلزم
تقديمه وليس هذا المعنى فى صلاة العيد اذ ليست معصوفة عن شئ آخر بشرط حتى يلزم تقديم
ذلك الشرط **الحديث الثانى** عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال خطبنا النبى
صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب
النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البراء بن عازب رضى الله
عنهم يا رسول الله انى نسكت شاتى قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان
شاتى اول ما يذبح فى بيتى فذبحت شاتى وتغديت قبل ان اتى الصلاة فقال شاتك شاة لحم
قال يا رسول الله فان عندنا عناقا هى احب الينا من شاتين افتجزى عنى قال نعم ولن تجزى
عن احد بعدك ○ البراء بن عازب بن الحرث بن عدى ابو عمارة ويقال ابو عمرو انصارى
اوسى نزل الكوفة ومات بها فى زمن مصعب بن الزبير متفق على اخراج حديثه ○ وابو بردة
ابن نيار واسمه هانى بن نيار وقيل هانى بن عمرو وقيل الحرث بن عمرو وقيل مالك بن زهير
ولم يختلفوا انه من بلى وينسبونه هانى بن عمرو بن نيار كان عقبيا بدريا شهد العقبة
الثانية مع السبعين فى قول جماعة من اهل السير وقال الواقدى انه توفى فى خلافة معاوية
والحديث دليل على الخطبة لعيد الاضحى ولا خلاف فيه وكذلك هو دليل على تقديم الصلاة
عليها كما قدمناه والنسك هاهنا يراد به الذبيحة وقد استعمل فيها كثيرا واستعمله بعض
الفقهاء فى نوع خاص من الدماء المراقة فى الحج وقد يستعمل فيما هو اعم من ذلك من نوع
العبادات ومنه يقال فلان ناسك اى متعبد ○ وقوله من صلى صلاتنا ونسك
نسكنا اى مثل صلاتنا ومثل نسكنا وقوله فقد اصاب النسك معناه والله اعلم فقد
اصاب مشروعية النسك او ما قارب ذلك وقوله ومن نسك قبل الصلاة فلا

سئل له يتقى ان يأذن قبل الصلاة لانتفع مجزيا عن الاضحية ولا شك ان الظاهر من
اللفظ ان المراد قبل فعل الصلاة فان اطلاق لفظ الصلاة واراده وقتها حلاف الظاهر
ومذهب الشافعي اعتبار وقت الصلوة فاذا مضى ذلك دخل وقت الاضحية ومذهب
غيره اعتبار فعل الصلوة وقد ذكرنا انه الظاهر والحديث نص على اعتبار الصلوة ولم يتعرض
لاعتبار الخطبتين لكنه لما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما
الشافعي وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم دلالة على ابطال كونها نسكا
وفيه دليل على ان المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل وقد
فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل كما جاء
بالحديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلوة وفرق بينهما بان المقصود من المأمورات
اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بفعلها والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها
امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها وذلك انما يكون بالتعمد لا تركها ومع النسيان والجهل
لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي عنه فعذر بالجهل فيه وقوله ولن تجزي عن احد بعدك
الذي اختير فيه فتح الباء بمعنى تقضي تقال جزى عني كذا اي قضى وذلك الذي فعله لم يقع نسكا
فالذي يأتي بعده لا يكون قضاء عنه وقد صرح الحديث بتخصيص الى يريده باجزائها في هذا
الحكم عما سبق حكمه وحكمه فامتنع قياس غيره عليه **الحديث الثالث** عن جندب
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح
وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ○ جندب
بن عبد الله بن سفيان البجلي بن عبد الله علي وهو حي من بجيلة يقال فيه جندب بن سفيان
متفق على اخراج حديثه ويقال مات سنة اربع وستين ○ والذي رواه في معنى الحديث
الذي قبله وهو داخل في الطهور وفي اعتبار فعل الصلوة من الاول من حيث ان الاول
انتفى بقوله الحلم بلفظ الصلاة الا انه اجزيا على ظاهره انتفى انه لا تجزي الاضحية في
حق من لم يصل صلاة العيد اصلا فان ذهب اليه احد فهو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث
والا فالواجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة وبقي ما عداها بعد الخروج عن الظاهر
في محل البحث وقد يستدل بصيغة الامر في قوله عليه السلام فليذبح اخرى احدى طائفتين
اما من يرى ان الاضحية واجبة واما من يرى انها تتعين بالشرع بهذه الاضحية او بغير ذلك

من غير اعتبار لفظ في العتيق وانما قلت ذلك لان اللفظ المعين للاضحية من صيغة النذر
او غيرها قليل نادر وصيغة من في قوله من ذبح صيغة عموم واستغراق في حق كل من ذبح قبل
ان يصلي وقد ذكرت لنا سيبويه قاعدة وهي تصغير اصل وتعريف صيغ العموم التي ترد لنا سيبويه القواعد
على الصور النادرة اذا يستدل على ما قدرنا في قواعد الاصول في اصول الفقه واذا تقرر
هذا وهو استبعاد حمله على الاضحية المعينة بالنذر او غيره بقي التردد في ان الاولى حملها
على من سوق له اضحية معينة بغير اللفظ او حمله على ابتداء الاضحية من غير سبق تعيين ○
الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى
الله تعالى وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن
وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت
لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين
في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن ○ اما البداءة بالصلوة قبل الخطبة فقد ذكرناه
واما عدم الاذان والاقامة لصلاة العيد فسنوضح عليه وكان سببه تخصيص الفرائض
بالاذان تمييزا لها عن ذلك عن النوافل واطهارا لشرفها واما بعضهم الى معنى آخر
وهو انه لو دعي النبي صلى الله عليه وسلم اليها وجب لاجابته وذلك ينافي لعدم وجوبها
وهذا احسن بالنسبة الى من يرى ان صلاة الجماعة فرض على الاعيان وهذه المقاصد التي
ذكرها الراوي من الامر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة والذكرى ومقاصد
الخطبة وقد عد بعض الشافعية من اركان الخطبة الواحدة الامر بتقوى الله وبعضهم جعل
الواجب ما يسمى خطبة عند العرب وما يأتي به الواجب في الخطبة الواحدة تأدى
به السنة في الخطبة المسنونة وقوله عليه السلام بتقدم فانكن اكثر حطب
جهنم فيه اشارة الى ان الصدقة من دوافع عذاب جهنم وفيه اشاره الى الاعلام في النهي
بما لعله يحث على ازالة العيب او الذنب الذي تصف به الانسان وفيه ايضا العتاب
بتذكر ما تشد الحاجة اليه من المخاطبين ○ وفيه بذل النصيحة لمن يحتاج اليها وقوله
فقامت امرأة من سطة النساء لهم وجهان احدهما ما ذهب اليه بعض الفضلاء الادباء
من الاندلسيين انه تصحيف من الراوي كان الاصل من سفلة النساء فاختلطت الفا

باللام ضارب طاؤس بن هذا انه ورد في كتاب ابن ابي شيبة والنسائي من غسله النساء
وفي رواية اخرى فقامت امرأة من غير عليه النساء الثاني تغير اللفظة على الصحة
وهو ان يكون اللفظة اصلها من الوسط الذي هو الخيار وبهذا فسره بعضهم من غسله النساء
وجاء رفع وعن بعض الرواة من وسطه النساء وقوله سبعا الخرس الاضبع والشعا
من اطناب هذه لون يخالف لونه الاصلي من سواد او حمرة او غيره وتعليله صلى الله عليه
وسلم بالشكاية وكقران العشير دليل على تحريم كقران الغيرة لانه جعل سببا لدخول النار
وهذا السبب في الشكاية يجوز ان يكون راجعا الى ما يتعلق بالزوج وحده وحقه ويجوز ان
يكون راجعا الى ما يتعلق بالله تعالى من عدم شكره والشكاية لقضائه واذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم قد ذلك بحق من هذا ذنبه فكيف بمن له ذنوب اكثر من ذلك كترك
الصلوة والقذف واخذ الصوفية من هذا الحديث الطلب للفقراء عند الحاجة من الاغنيا
وهذا حسن بهذا الشرط الذي ذكرناه ○ وفي مبادرة النساء الى ذلك والبذل لما علمن
يحتاج اليه من صيغ الحال في ذلك الزمن ما يدل على فضيلة منافعهن في الدين وامتثال امر الرسول
صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس** عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها
قالت امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر
الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ○ وفي لفظ كانوا مرنا ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر
من خدرها حتى تخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته
نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة بعدها ياء ساكنة اخر الحروف ثم باء اخرى الحروف وقيل
بالتصغير نسيبة بنون وباء وشين معجمة واختلف في اسم ابيها فقيل نسيبة بنت الحرث وقيل نسيبة
بنت كعب قاله احمد ويحيى قال ابو عمر وفي هذا نظر يعني في كون اسمها نسيبة بنت كعب
والعواتق جمع عاتق قيل في الجارية حين تدرك والمقصود بذلك بيان المبالغة في الاجتماع
واظهار الشعار وقد كان ذلك الوقت اصل الاسلام في حث القلة فاحتيج الى المبالغة باخراج
العواتق ذوات الخدور وفيه اشارة الى ان البروز الى المصلى هو سنة العيد واعتزال
الحيض ليس لتحريم حضورهن فيه اذ لم يكن مسجدا بل اما مبالغة في التفريد لمحل العبادة
في وقتها على سبيل الاستحسان او لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد
في حال اقامة الصلاة كما جاء ما معكن ان تصلي مع الناس ست رجل مسلم وقولها في الرواية

الاخرى يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته لبعض تعليل خروجهن بهذه العلة والغائها
او بعضهم ليستفتى خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة ○

باب صلاة الكسوف

الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس
خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادا ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا
فتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات في الكلام عليه من وجوه احدها
قولها خسفت الشمس تقال بفتح الخاء والسين وتقال خسفت على صيغة ما لم يسم فاعله واختلف
العلماء في الخسوف والكسوف بالنسبة الى الشمس والقمر فقيل الخسوف للشمس والكسوف
للقمر وهذا لا يصح لان الله تعالى اطلق الخسوف على القمر وقيل بالعكس وقيل هما بمعنى واحد
ويشهد لهذا اختلاف الالفاظ في الاحاديث فاطلق فيها الخسوف والكسوف معا في محل
واحد وعلل الكسوف بذهاب النور بالكلية والخسوف بالخير اعني تغير اللون **الثاني**
صلاة الكسوف سنة مؤكدة بالاتفاق اعني كسوف الشمس ودليله فعل الرسول صلى الله عليه وسلم
لها وحضه الناس عليها ظهرا لذلك وهذه امارات الاعتناء والتاكيد واما كسوف القمر فتردد
فيها مذهب مالك ولم يلحقها مكتوبة الشمس في قول **الثالث** لا يؤذن لصلاة الكسوف
اتفاقا والحديث يدل على انه ينادى لها الصلاة جامعة وهو محمل من استحب ذلك **الرابع**
سنتها الاجتماع للحديث المذكور وقد اختلف الاحاديث الكيفيتها واختلف العلماء
في ذلك والذي اختاره مالك والشافعي رحمهما الله ما دل عليه حديث عائشة وابن عباس من
انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان وقد صح غير ذلك ايضا وهو
ثلاث ركعات واربع ركعات في ركعة وقيل في ركعتين وقيل في ترجيح مذهب مالك والشافعي ان ذلك
اصح الروايات والحديث صريح في الرد على من قال انها ركعتان كسائر النوافل واعتذروا
عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع راسه ليختبر حال الشمس هل انجلت
ام لا فلما رآها انجلت ركع وفي هذا التاويل ضعف اذا علمنا ان سنتها ركعتان كسائر
النوافل لكن قال بعض العلماء انه يرفع راسه بعد الركوع فاذا راى الشمس لم تجل ركع ثم
يرفع راسه ويختبر امر الشمس فان لم تجل ركع ويزيد الركوع صلى كذا ما لم تجل فاذا انجلت
سجد ولعله قصد بذلك العمل بالاحاديث التي فيها اكثر من ركوعين في ركعة كلاث
واربع وخمس وهذا على هذا المذهب اقرب من تاويل المتقدمين لانه يحمل سنة صلاة

الكسوف ذلك ويكون الفعل سببا لسنية هذه الصلاة على مذهب الاولين يريدون
ان يحوجوا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في العبادات على المشروعية مع مخالفتهم للقياس
في زيادة ما ليس من الافعال المشروعة في الصلاة وقد اطلق الحديث لفظة الركعتين على
الركوع **الحديث الثاني** عن عبد الله بن عمرو بن عبيد بن عمرو الانصاري البدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تخوف
الله بهما عباده وانهما لا تكسفان لموت احد من الناس فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم ٥ في الحديث رد على اعتقاد الجاهلية في ان الشمس والقمر ينكسفان لموت
العظماء وفي قوله تخوف بهما عباده اشارة الى انه ينبغي ان تقع الخوف عند وقوع التغيرات
العلوية وقد ذكر اصحاب الحساب للكسوف الشمس والقمر اسبابا عادية وربما يعتقد
ان ذلك ينافي قوله عليه السلام تخوف بهما عباده وهذا الاعتقاد فاسد لان الله تعالى انما
اجرى الافعال العادية وانما لاحارجة عن ذلك الاسباب فان قدرته تعالى حاكمة على كل
سبب فيقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا كان كذلك فاصحاب
المراقبة لله تعالى ولافعاله الذين عندوا ابصارقلوبهم توحيد آيته وعموم قدرته على خرق
العادة وانقطاع المسببات عن اسبابها اذا وقع شئ عرب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم
في فعل الله تعالى ما يشاء وذلك لا يمنع ان يكون ثم اسباب يجري عليها العادة الا ان شاء الله تعالى خرقها
ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الريح ينعم ويدخل ويخرج خشية ان
تكون ريح عاد وان كان هبوب الريح موجودا في العادة والمقصود بهذا الكلام ان يعلم ان
ما ذكره اهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى وانما
قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لانه كان عند موت ابنه ابرهيم فقيل انها انكسفت
لموت ابرهيم فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ٥ وقد ذكروا انه اذا صلى صلاة الكسوف
على الوجه المذكور لم يصل الشمس انها لا تعاد على تلك الصفة وليس في قوله فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم ما يدل على خلاف هذا الوجهين احدهما انه امر مطلق الصلاة لا بالصلاة
على هذا الوجه المخصوص ومطلق الصلاة سابغ الى حين الانجلاء الثاني لو سلمنا ان المراد
الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور لكان لنا ان نجعل هذه الغاية لمجموع الامرين اعني الصلاة
والدعاء ولا يلزم من كونها غاية لمجموع الامرين ان تكون غاية لكل واحد منهما على انفراده

فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة على الوجه المخصوص من واحد
ويكون غاية للمجموع **الحديث الثالث** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول
ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة
الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد
اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا ٥ وفي لفظ فاستقبل اربع ركعات واربع سجدات ٥ الكلام عليه
من وجوه احدها ما تعلق بلفظه المخسوف بالنسبة الى الشمس واما قوله صلاة في
جماعة وقد تقدم **الثاني** قولها فاطال القيام لم تحدد فيه حدا وقد ذكر اصحاب الشافعي فيه
انه يحزر من مائة اية واختار غيرهم عدم التحديد لانها لا يعرف من خلفه وقولها ثم قام
فاطال القيام وهو دون القيام الاول يقتضي سنية هذا القيام الثاني عن
الاول وقد تقدم قول من استحب ذلك في جميع الصلوات وكان السبب فيه ان النشاط
في الركعة الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية هذا من الملال والتعبها انتفوا
على القراءة في هذا القيام الثاني اعني الحزر قالوا بهذه الكيفية في صلاة الكسوف وجمهورهم
على قراءة الفاتحة في هذا القيام فيه الا بعض اصحاب مالك وكانه راعا ركعة واحدة زيد
فيها ركوع والركعة الواحدة لا تثنى الفاتحة فيها وهذا يملل ان يوخذ من الحديث ما سنبينه
فيها ركوع والركعة الواحدة لا تثنى الفاتحة فيها وهذا يملل ان يوخذ من الحديث ما سنبينه
عليه في موضعه **الثالث** قولها سجد فاطال السجود يقتضي طول السجود في هذه الصلاة
وظاهر مذهب الشافعي ان لا يطول السجود فيها وذكر الشيخ ابو اسحق الشيرازي عن ابي
العباس انه يطيل السجود كما يطيل الركوع ثم قال وليس بشئ لان الشافعي لم يذكر ذلك ولا
نقل ذلك في خبر ولو كان قد اطال لنقل كما نقل في القراءة والركوع فلما لم ينقل ذلك في احاديث
منها حديث عائشة هذا وفي حديث اخر عنها انها قالت ما سجدت سجودا اطول منه
ولذلك نقل تطويله في حديث ابي موسى وجابر بن عبد الله **الرابع** قولها ثم فعل في الركعة

الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى وقد حكيت في الركعة الاولى ان القيام الثاني دون القيام الاول وان الركوع الثاني دون الركوع الاول وليس المراد بالقيام الاول في الركعة الاولى او الاول من الركعة الثانية ولذلك قال الركوع اذا قلناه دون الركوع الاول فصل يريد به الاول من الركعة الاولى او الاول من الركعة الثانية تحتمل ما ذكرته وقد رجح ان المراد بالقيام الاول من الركعة الثانية وبالركوع الاول من الثانية ايضا فيكون كل قيام وركوع دون الذي يليه **الخامس** قولها فخطب محمد الله واثنى عليه ظاهر في الدلالة على ان الصلاة الكسوف خطبة وليس مرادها بذلك ما قاله رضي الله عنه ولا ابو حنيفة قال بعض اتباع مالك ولا خطبه ولكن يستقبلهم ويذكرهم وهذا خلاف الظاهر من الحديث لا سيما بعد ان بدت انه استدأ بما يبتدأ به الخطبة من حمد الله والثناء عليه والذي دل من العدول عن مخالفة هذا الحديث الظاهر صعيبة مثل قولهم ان المقصود انما هو ان الاخبار ان الشمس والقمر اثنان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته للرد على من قال ذلك من موت ابرهيم والاخبار بما رآه من الجنة والنار وذلك بخطبة وانما استضعفناه لان الخطبة لا تخص مقاصدها في شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة وقد يلزم بعض هذه الامور داخلا في مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار وكونهما من ايات الله تعالى بل هو كذلك جزما **السادس** وقوله فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا احتج به في وقت صلاة النافلة الى الزوال وهو ظاهر مذهب مالك وقيل الى ما بعد صلاة العصر وهو مذهب مالك ايضا وقيل بباقي النهار وهو مذهب الشافعي ويستدل له بهذا الحديث فانه امر بالصلاة اذا رأى ذلك وهو عام في كل وقت وفي الحديث دليل على استحباب الصدقة عند المخاوف لاستدفاع البلاء المحذور **السابع** قوله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته المراد بهذا الحديث ومشابهه المخلوقين بين رجلين اما سألت عن التأويل واما مؤول على ان المراد شدة المنع والحماية من الشيء لان الغايز على الشيء مانع له وحام منه فالمنع والحماية من لوازم الغيرة فاطلق لفظ عليهما من مجاز الملازمة او على غير ذلك من الوجوه السابقة في لسان العرب والامر في التأويل وعدمه في هذا قريب عند من يسلم التنزيه فانه حكم شرعي اعني الجواز وعدمه فيوخذ كما تؤخذ سائر الاحكام الا ان يدعي مدع ان هذا الحكم ثبت بالتواتر عن صاحب الشرع اعني المنع من التأويل ثبوتا قطعيا لخصمه يقابله حينئذ بالمنع الصريح وقد

يتعدى بعض خصومه الى التكذيب القبيح **الثامن** قوله والله لو تعلمون ما اعلم الى اخره فيه دليل على غلبة مخشى الخوف وترجيح التخويف بالموعظة على الاشتغال بالرخص لما في ذلك من التسبب الى اتساع الفوس لما جبلت عليه من الاخلاد الى الشهوات وذلك مرضها المخطر والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها **التاسع** قولها في لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات اطلقت الركعات على عدد الركوع وجاء في موضع اخر ركعتين وهذا هو الذي اشرنا الى انه متحمل من قال من اصحابنا مالك انه لا يقرأ الفاتحة في الركوع الثاني من حيث انه اطلق عليه الصلوة ونحن والله اعلم **الحديث الرابع** عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره ○ استعمل الخسوف في الشمس كما تقدم وقوله فزعا يخشى ان تكون الساعة فيه اشارة الى ما ذكرناه من دوام المراقبة من فعل الله بحريد الاسباب العادية عن تاثيرها في مسبباتها وفيه دليل على جواز الاخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال حيث قال فزعا يخشى ان تكون الساعة مع ان الفزع يحتمل ان يكون لذلك ويحتمل ان يكون لغيره كما خشي صلى الله عليه وسلم من الريح ان يكون كريح قوم عاد ولم يخش الذي صلى الله عليه وسلم مانعا ذكر سبب خوفه فالظاهر انه بنى على شاهد الحال وقرينه دلت عليه وقوله كاطول قيام وركوع ونحو ذلك دليل على تطويل السجود في هذه الصلاة وهو الذي قدمنا ان ابا موسى رواه ○ وفي الحديث دليل على ان سنة صلاة الكسوف في المسجد وهو المشهور عن العلماء وخير بعض اصحاب مالك بين المسجد والصحراء والصواب المشهور فان هذه الصلاة تفتقر الى الاخلاء وذلك متعين لان يتعين بعرفه وبراقب حال الشمس ولولا ان المسجد ارجح لكانت الصحراء اولى لانها اقرب الى ادراك حال الشمس في الانجلاء او عدمه وايضا فانه من يحاف من تاخيرها فوات اداءها فان سرع الانجلاء قبل اجتماع الناس وبرزوهم ○ وقد تقدم الكلام على قوله عليه السلام لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وانه رد على من اعتقد ذلك وفي قوله فافزعوا اشارة الى المبادرة الى ما امر به ونبيه على التجا الى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار واشاره الى ان الذنوب سبب للبلايا والعقوبات

العاجلة ايضا وان الاستغفار والتوبة سببان للمحو رجى بهما زوال المخاوف ٥

باب الاستسقاء الحديث الاول

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى المصلى يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو واوجه رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة ٥ وفيه لفظ الى المصلى فيه دليل على استحباب الصلاة للاستسقاء وهو مذهب جمهور الفقهاء وعند ابي حنيفة لا يصلي في الاستسقاء وانما يدعو وخالفه اصحابه فقالوا يصلي الجماعة وقالوا يصلي فيه ركعتان بجماعة واستدل لابي حنيفة باستسقاء النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ولم يصل للاستسقاء قالوا ولو كانت سنة لما تركها وفيه دليل على سنية الاستسقاء بالمصلى وفيه دليل على استحباب تحويل الرداء في هذه العبادة وخالف ابو حنيفة في ذلك وقيل ان سبب التحويل التفاؤل بتغير الحال وقال من اصحاب ابي حنيفة انما قلب رداءه ليلون ابيت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء وعرف من طريق الوحي تغير الحال عند تغيير رداءه فعلما القلب من جهة الى اخرى او من ظهر الى بطن لا ينفي النبوت على العاتق بل اي حالة اقتضت الثبوت او عدمه في احد الجهتين فهو موجود في الاخرى وان كان قد تقرب من السقوط في تلك الحالة فيثبت تثبيته من غير قلب والاصل عدم ما دل من بزول الوحي على تغيير الحال عند تغيير الرداء والاتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص مع ما عرف في الشرع من محبة التفاؤل وفيه دليل على تقديم الدعاء على الصلاة ولم يصرح بلفظ الخطبة والخطبة لها عند مالك والشافعي بعد الصلاة وفيه حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه بعضه وفيه دليل على استحباب السنة عند تحويل الرداء والدعاء ودليل على استحباب استقبال القبلة عند الدعاء مطلقا وفيه دليل على الجهر بهذه الصلاة والتحويل الذي ورد به الحديث يكتفي في تحصيل مسماه بمجرد القلب من اليمين الى اليسار

الحديث الثاني

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا عن الرجل الاول قال لا ادري ٥ الظراب الجبال الصغار هذا هو الحديث الذي اشرنا اليه انه استدل به لابي حنيفة في ترك الصلاة والذي دل على الصلاة واستحبابها لا ينافي ان تقع مجرد الدعاء في حالة اخرى وانما كان هذا الذي جرى في الجمعة مجرد دعاء وهو مشروع حيث ما احتيج اليه ولا ينافي شرعية الصلاة في حالة اخرى اذا اشتد الحاجة اليها وفي الحديث علم من اعلام النبوة في اجابة الله تعالى دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيبه او معه وارادة بالاموال التي يؤثر فيها انقطاع المطر وانسبل الطرق وانقطاعها اما بعدم المياه التي يعتاد المسافر ورودها واما باستغال الناس وشدة انقطاع الضرب في الارض وفيه دليل على استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء فمن الناس من عداه الى كل دعاء ومنهم من لم يعده لحديث عن انس يقتضي عدم عموم الرفع لما عدا الاستسقاء وفي حديث اخر استثنى المشهد مواضع الاستسقاء ورؤية البيت وتداول ذلك على ان يكون المراد رفعا تاما في هذه المواضع وفي غيرها دونه بدليل انه صح رفع اليدين عنه صلى الله عليه وسلم في غير تلك المواضع ٥ وصنف في ذلك شيخنا ابو محمد المنذري رحمه الله جزءا ذكر فيه والتفرع سحاب متفرق والقزعة واحدة ومنه احد القزع في الرأس وهو ان يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه وسلع جبل عند المدينة وقوله وما بيننا وبين سلع وما بيننا وبين سلع دار ما لك لقوله وما بين السماء سحاب ولا قزعة لانه اخبر ان السحابة طلعت من وراء سلع فلو كان بينهم وبينه دار لامكن ان يكون القزعة موجودة للرجل بينهم وبين دورهم وقوله ما رأينا الشمس سبتا اي جمعة وقد تبين في رواية اخرى وقوله في الجمعة الثانية هلكت الاموال اي بكثرة المطر ٥ وفيه دليل على الدعاء لامساك ضرر المطر كما استحب له عند انقطاعه فان الكل مضر والاكام جمع اكم مثل اعناق جمع عنق والاكم جمع اكام مثل كتب جمع كتاب والاكام جمع اكم مثل جبال في جمع جبل والاكام والاكمات جمع الاكمة وهي التل المرتفع من الارض ٥ والظراب

شبكة الألوكة www.alukah.net

جمع طرب بضم الطاء ولبرد الراء وهو من سعار الجمال وقوله وبطون الاودية ومنابت
النخل طلبا لمعقل المنعة ومدفع المضرة وقوله وحرجا بمعنى في الشعر علم آخر من اعلام
السوة في الاستعمال كما سبق مثله في الاستسقاء

باب صلاة الخوف

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف بعض اصحابه تمام طائفة معه وطائفة بازاء العدو وصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا
فجاء الاخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة ن جمهور الامة على بناء
حكم صلاة الخوف لما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في زماننا ونقل عن كل من بعده خلافا لهذا
من قوله تعالى واذا كنت فيهم وذلك يقتضي بخصوصيته بوجود فيهم وقد يؤيد هذا بانها صلاة
على خلاف المعتاد وبانها افعال منافية يجوز ان يكون المسامحة فيها بسبب فضيلة امامة الرسول
صلى الله عليه وسلم ه والجمهور يدل عليه مذهبهم دليل الثاني قول الرسول صلى الله عليه وسلم والحالة
المذكورة لاجل الضرورة وهي موجودة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم كما هي موجودة في زماننا
ثم الضرورة تدعو الى ان لا تخرج وقت الصلاة على ادائها وذلك يقتضي اتيانها على خلاف المعتاد
مطلقا اعني في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره فاذا سقط حوازها بعد الرسول صلى الله عليه
وسلم على الوجه الذي يفعله فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم وجوه مختلفة في كيفية اداتها نزيد على
العشرة فمن الناس من اجاز الكل واعتقد انه عمل بالكل وذلك اذا ثبت له انها وقايع مختلفة
تؤول بحمل من الفعلها من رجح بعض الصفات المنقولة فابو حنيفة ذهب الى حديث ابن عمر هذا
الا انه قال اذا بعد سلام الامام فاتى الطائفة الاولى الى موضع الامام فتقضي ثم تذهب ثاني
الطائفة الثانية الى موضع الامام فتقضي ثم تذهب وقد انكرت عليه هذه الزيادة وقيل انها لم
ترد في حديث واحد والسافعي روى ابن صالح من خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف واختلفا اصحابه لوصلي على رواية بن عمر هل تصح ام لا وقيل انها صحيحة لصحة الرواية
ورجح رواية صالح من باب الاولى ه واختار مالك رحمه الله ترجيح الصفة التي ذكرها سهل
ابن ابي حثمة التي رواها عائشة في الموطا موقوفة وهي تخالف الرواية المذكورة في الكتاب في سلام الامام
فان فيها ان الامام يسلم وينتظر الطائفة الثانية بعد سلامه ه والفقها لما رجح بعضهم بعض
الروايات على بعض احتاجوا الى ذكر سبب الترجيح فمنهم من يرجحون موافقة ظاهر القرآن في اشارة
بشيرة الرواة واشارة بعضهم موصولا وبعضها موقوفا واشارة بالموافقة للاصول في غير هذه

الصلاة واشارة بالمعاني ه وهذه الرواية التي اختارها ابو حنيفة توافق الاصول في ان قضا
الطائفتين بعد سلام الامام واسامها اختاره الشافعي فيه فقضا الطائفتين بعد قبل سلام
الامام ه واسامالك اختار مالك فيه قضا احدى الطائفتين بعد قبل سلام الامام ه

الحديث الثاني

عن يحيى بن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وجاه وطائفة
وجاه العدو وصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ه الذي
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سهل بن ابي حثمة ه هذا الحديث هو مختار
الشافعي في صلاة الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبلة ومقتضاه ان الامام ينتظر الطائفة
الثانية قائما في الثانية وهذا في الصلاة المقصورة والثنائية باصل الشرع فاما الرباعية تفعل
بانتظارها قائما في الثالثة او قبل اتمامه فيه اختلاف للفقها في مذهب مالك واذا قبل اتمامه
بانتظارها قبل قيامه تفعل مفارقة الطائفة الاولى قبل تشهده بعد رفع راسه من السجود او بعد
التشهد اختلف الفقهاء فيه وهذا ليس في الحديث دلالة على احد الوجهين وانما يوخذ بطريق
الاستنباط منه ومقتضى الحديث ان الطائفة الاولى تتم لانفسها مع قيام صلاة الامام وفيه
مخالفة للاصول في غير هذه الصلاة لكنه يمكن من جهة المعنى لانها اذا قضت وتوجهت
الى جهة العدو وتوجهت فارغة من الشغل بالصلاة صوفر مقصود صلاة الخوف وهو الحراسة
وعلى الصفة التي اختارها ابو حنيفة بتوجه الطائفة للحراسة مع كونها في الصلاة فلا تتوفر المقصود
من الصلاة وربما ادى الحال الى ان تقع في الصلاة الضرب والطعن وعند الشافعي صلاة الخوف
ولو وقع في هذه الصورة لكان لكان خارج الصلاة وليس بمحذور ومقتضى الحديث ايضا ان
الطائفة الثانية تتم لنفسها قبل فراغ الامام وفيه مافي الاول ومقتضاه ايضا انه تثبت
حتى تتم لانفسها ويسلم بهم وهو اختيار الشافعي وقوله في مذهب مالك وطاهر مذهب
مالك ان الامام يسلم وتقضي الطائفة الثانية بعد سلامه وربما ادعى بعضهم ان ظاهر القرآن
يدل على ان الامام ينتظرهم ليسلم بهم تبعا على انه فهم من قوله تعالى فليصلوا معك اي يتبع الصلاة
الى يثبت للامام فاذا سلم الامام بهم قضوا بعده البقية لان السلام من البنية وليس الفوت
الظهور وقد يتعلق بلفظ الراوي من يرى ان السلام ليس من الصلاة من حيث انه قال
فصلى بهم الركعة التي يثبت فجعلهم مصلين معه ما بقي ركعة ثم اتى بلفظ ثم يثبت جالسا

وابو الاسود ثم سلم بهم فجعل مشى السلام مراجعا عن يمينه الركعة الاولى فظاهر مذهب وابوى سعد فى الدلالة ما دل على ان السلام من الصلاة والعمل بما قوى الدليلين متعين ٥

الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة وكبر النبى صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر [illegible] الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى فقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا ٥ قال جابر رضى الله عنه كما تصنع سلم هؤلاء بأمرائهم ذكره مسلم بتمامه وذكر البخارى طرفا منه وانه صلى [illegible] صلاة الخوف مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع ممن كيفية الصلاة اذا كان العدو فى جهة القبلة فانه تأتى الجراسة مع كون الكل مع الامام فى الصلاة وفيها التأخير عن الامام لاجل العدو والحديث يدل على انور احدهما ان الجراسة فى السجود لا فى الركوع وهذا هو المذهب المشهور وحكى وجه عن بعض اصحاب الشافعى رضى الله عنه انه يحرس فى الركوع ايضا والمذهب الاول لان الركوع لا يمنع من ادراك العدو والسهو فالجراسة مملنة معه بخلاف السجود **الثانى** المراد بالسجود الذى يحد النبى صلى الله عليه وسلم ويحد معه الصف الذى يليه هو السجدتان جميعا **الثالث** الحديث يدل على ان الصف الذى يلى الامام يسجد معه فى الركعة الاولى ويحرس الصف الثانى فيها ونص الشافعى على خلافه وهو ان الصف الاول يحرس فى الركعة الاولى يعنى بعض اصحابه لعله سهى اولم يبلغه الحديث وجماعة من العراقيين وافقوا التصحيح ولم يذكر بعضهم سوى ما دل عليه الحديث كما فى شرح المهذب وبعضهم قال يدرك بناء على المشهور عن الشافعى ان الحديث اذا صح مذهب اليه ويترك قوله واما الخراسانيون فان بعضهم تبع نص الشافعى كما تقدم فى الوسيط ومنهم من ادعى ان فى الحديث رواية لذلك ورجح ما ذهب اليه الشافعى لان الصف الاول يلون جهة العدو ويلون سائر الناس عن المشركين وبانه اقرب الى الجراسة وهو لا مطالبون بادراك تلك الرواية والترجيح انما يلون بعدها **الرابع** الحديث

يدل على ان الجراسة تساوى فيها الطائفتان فى الركعتين فلو حرست طائفة واحدة فى الركعتين معا فى صحة صلاتهم خلاف لاصحاب الشافعى ٥ **كتاب الجنائز**

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نعى النبى صلى الله عليه وسلم النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا ٥ فيه دليل على جواز بعض النعى وقد ورد فيه نهى محتمل ان ذلك محمول على النعى لغير غرض دينى مثل اظهار التفجع على الميت واعظام حال موته ويحتمل النعى الجائز على ما فيه غرض صحيح مثل طلب الحاضر تحصيل الدعاء لهم وتكثير العدد الذى يغد بقبول شفاعتهم فى الميت كالمائة مثلا ٥ واما النجاشى رضى الله عنه فقد قيل انه مات بارض لم يصل عليه فيها صلاة موته فصفين الاعلام بموته لقيام فرض الصلوة عليه ٥ وفى الحديث دليل على جواز الصلوة على الغايب وهو مذهب الشافعى رحمه الله وحالف ابو حنيفة رحمها الله وقالا لا يصلى على الغايب ويحملون الاحاديث على الاعذار عن الحديث ولصحابى ذلك اعذار منها ما اشار اليه ان فرض الصلاة لم يسقط بلاد الحبشة حيث مات فلابد من اقامته فرضها ومنها ما قيل انه رفع للنبى صلى الله عليه وسلم فراه فيلون حين الصلاة عليه بحيث يراه الامام ولا يراه المأمومون وهذا يحتاج الى نقل يثبته ولا يلتفى فيه بمجرد الاحتمال واما الخروج الى المصلى فلعله لعين كراهة الصلاة فى المسجد فان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد ولعل من يكره الصلاة على الميت فى المسجد يتمسك به ان كان لا يجوز الكراهة بلون الميت فى المسجد وكرهها مطلقا سواء كان الميت يستلزم المسجد او لا وفيه دليل على ان سنة الصلوة على الجنازة التكبير اربعا وقد خالف فى ذلك الشيعة وورد احاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر خمسا وقيل ان التكبير اربعا كان متأخرا عن خمس التكبير خمسا وروى فيه حديث عن ابن عباس وروى عن بعض المتقدمين انه يكبر على الجنازة ثلثا وهذا الحديث برده **الحديث الثانى** من جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى بكبر فى الصف الثانى او الثالث ٥ وحديث جابر طرف من الاول وقد ورد عن بعض المتقدمين انه كان اذا حضر الناس الصلاة صفهم صفوفا طلبا لقبول الشفاعة لحديث المروى فى صلى عليه ثلثة صفوف ولعل هذا الذى ورد فى الحديث من هذا القبيل فان الصلاة كانت فى الصحراء ولعلها لا تضبط عن صف واحد ويمكن ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يلون لغير ذلك والله اعلم **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن بكثير اربعا ○ فيه جواز الصلاة
على القبر لمن لم يصل على الجنازة ومن الناس من قال انما يجوز ذلك اذا كان الولي او الولي
لم يصليا والنبي صلى الله عليه وسلم هو الولي ولم يكن صلى على هذا الميت فيمكن ان يقال انه خارج
عن محل الخلاف وقد اجيب عن تعيين ذلك بان غير النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه قد صلى بعده
ولم ينكر عليه وهذا محتاج الى نقل من حديث آخر اذ ليس في الحديث دلالة ○ وفيه من الدلالة
على ان التكبير اربعا ما في الحديث قبله ○ **الحديث الرابع** عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة
فيه جواز التكفين بما ذكر على الواحد السائر لجميع البدن وانه لا يضاف اليه ثالث ولا
يتبع راي من منع منه من الورثة وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل وجهين احدهما ان لا
يكون لفن في قميص وعمامة اصلا والثاني ان يكون ثلثة اثواب خارجة عن القميص والعمامة والاول
هو الاظهر والمراد والله اعلم **الحديث الخامس** عن ام عطية الانصارية رضي
الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور
فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره ○
وفي رواية اوسبعا وقال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وان ام عطية قالت وجعلنا
راسها ثلثة قرون ○ هذه الابنة هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو
المشهور وذكر بعض اهل السير انها ام كلثوم وقد استدل بقوله اغسلنها على وجوب
غسل الميت وبقوله ثلثا او خمسا على ان الايتار مطلوب في غسل الميت والاستدلال بصيغة
هذا الامر على الوجوب سيوقف على مقدمة اصولية وهو جواز ارادة المعنيين المختلفين
بلفظ واحد من حيث ان قوله ثلثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخلا تحت صيغة
الامر فتكون محمولة فيه على الاستحباب وفي اصل الغسل على الوجوب فيراد بلفظة اغسلنها
الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار وقوله عليه السلام ان
رايتن ذلك تنويض الى رايهن بحسب المصلحة والحاجة لا رايهن بحسب الشهوة فان ذلك
زيادة غير محتاج اليها هو من قبيل الاسراف في باب الطهارة واذا زيد على ذلك فالايتار مستحب

وانهاه

وانهاه الزيادة سبعة في بعض الروايات لان الحاجة لا تحتاج الى الزيادة عليها والله اعلم
وقوله كما وسدر اخذ منه ان الماء المتغير بالسدر يجوز التطهر وهذا سوف على ان
يلون اللفظ ظاهرا في ان السدر ممزوج بالماء وليس بعد ان يحمل على ان يلون الغسل بالماس
غير ممزوج له ما السدر بل يلون السدر والماء مجموعين في الغسلة الواحدة من غير ان يمزجا وفي
الحديث دليل على استحباب الطيب وخصوصا الكافور وقيل ان في الكافور خاصية الحفظ
لبدن الميت ولعل هذا هو السبب في كونه في الاخيرة فانه لو كان في غيرها اذهبته الغسلة بعدها
فلا يحصل الغرض من الحفظ لبدن الميت ○ والحقو نمط الجاصا الازار تسمية للشيء باسم ما يلابسه
وقولها اشعرنها اي اجعلنه شعارها والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقوله
ابدان بميامنها دليل على استحباب التيمن في غسل الميت وهو مسنون في غيره من الاعمال
ايضا ○ وفيه دليل ايضا على البداءة بمواضع الوضوء وذلك تشريف وقد تقدمت الاشارة
الى دلالة اذا فعل في الغسل هل يلون وضوا حقيقيا او حزا من الغسل حصت به الاعضاء
تشريفا والقرون ضاما الظفائر وفيه دليل على استحباب تسريح شعر الميت وظفره بثا
على الغالب من ان الظفر بعد التسريح وان كان اللفظ لا يشعر به صريحا وهذا الظفر بثا مخصوص
الاستحباب بالمراة وزاد بعض اصحاب الشافعي فيه ان يجعل الثلاث خلف ظهرها وروي في ذلك
حديث اثبت به الاستحباب لذلك وهو ما ثبت من فعل من غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم
والله اعلم ○ **الحديث السادس** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تخمطوه ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي رواية لا تخمروا وجهه ولا راسه ○
الوقص كسر العنق الحديث دليل على ان المحرم اذا مات بقي في حقه حكم الاحرام
وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله وهو
مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة للاتباع الشافعي
الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا المحرم بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث
يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحلم انما يعم في غير محل النص بعموم علته وغيره ولا يخفى ان هذه العلة انما تثبت لاجل الاحرام فتعم كل محرم ۝ الحديث السابع عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ۝ فيه دليل على كراهة اتباع النساء للجنائز من غير تحريم وهو معنى قولها ولم يعزم علينا فان العزيمة هي الامر المؤكد وفي هذا ما يدل على ما اختاره بعض المتاخرين من اهل الاصول ان العزيمة ما ابيح فعله من غير قيام دليل المنع وان الرخصة ما ابيح مع قيام دليل المنع وهذا القول يخالف لما دل عليه الاستعمال اللغوي من اشعار العزم بالتاكيد فان الظاهر ان هذا القول يدخل تحته المباح الذي لا يقوم دليل الحظر عليه وقد وردت احاديث تدل على التشديد في اتباع النساء او بعضهن الجنائز اكثر مما يدل عليه هذا الحديث كالحديث الذي جاء في فاطمة رضي الله عنها فاما ان يكون ذلك لخلو منصبها وحديث ام عطية في عموم النساء او يكون الحديثان محمولين على اختلاف حالات النساء وقد اجاز مالك اتباعهن للجنائز وكرهه للشابة في الاعصر المتاخرة وخالفه غيره من اصحابه فكرهه مطلقا لظاهر النهي ۝ الحديث الثامن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ۝ يقال الجنازة والجنازة بالفتح والكسر بمعنى واحد وقيل بالفتح هو الميت وبالكسر النعش الا على للاعلى والاسفل للاسفل فعلى هذا المعنى الفتح في قوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة يعني بالميت فانه المقصود بان يسرع به والسعي في الاسراع كما جاء في الحديث وذلك الحث لا ينتهي الاسراع الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت وقد جعل الله لكل شيء قدرا وقد ظهرت العلة في الاسراع من الحديث وهو قوله فان تك صالحة الى آخره ۝ الحديث التاسع عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها ۝ الحديث يدل على ان القيام عند وسط المراة هو الوصف الذي ورد في الحديث وهو كونها ماتت في نفاسها وصف غير معتبر بالاتفاق وانما هو حكاية ابر وقع فاما وصف كونها امراة فهل هو معتبر ام لا من التفاتهن الغاء وقال بقيام عند وسط الجنازة وسهم من اعتبره وقال بقيام عند راس الرجل وعجيزة المراة وهو مذهب الشافعية وقيل لا نص للشافعي فيه وقد قيل ان سبب ذلك ان السالم يكن يستتر في ذلك الوقت بما يستتر به اليوم فقيام

الامام عند عجيزتها لكون كالستر لها من جنازة الحديث العاشر عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى من الصالقة والحالقة والشاقة ۝ الصالقة التي ترفع صوتها فيه دليل على تحريم هذه الافعال والاصل الصالقة بالسين وهو رفع الصوت بالعويل والندب وقريب منه قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد والصاد قد تبدل من السين والحالقة حالقة الشعر وفي معناه قطعه من غير حلق والشاقة شاقة الجيب وكل هذه الافعال مشعر بعدم الرضا بالقضاء والتسخط له فاستحقت لذلك الحديث الحادي عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رايتها بارض الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاويرها فرفع راسه فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله ۝ فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور ولعل بعد غاية البعد من قال ان ذلك محمول على الكراهة وان هذا التشديد ۝ ان ذلك الزمان لقرب عهده بايام عبادة الاصنام وهذا الزمن حيث انتشر الاسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى ولا يساويه في التشديد هذا او معناه وهذا القول عندنا باطل قطعا لانه قد ورد في الاحاديث الاخبار عن امر الاخرة بعذاب المصورين وانه يقال لهم احيوا ما خلقتم وهذه علة محالة لما قاله هذا القائل وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام المشبهون بخلق الله وهذه علة عامة مناسبة لا تخص زمانا دون زمن وليس لنا ان نتصرف في النصوص المظاهرة بمعنى خيال يمكن ان لا يكون هو المراد مع افتقاد اللفظ للتعليل بغيره وهو التشبيه بخلق الله تعالى وقوله عليه السلام بنوا على قبره مسجدا اشارة الى المنع من ذلك وقد صرح به الحديث الاخر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ۝ الحديث الثاني عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجدا ومنع فهم

امتناع الصلاة على قبره ومن العجائب استدل بعدم صلاة المسلمين على قبره صلى الله
عليه وسلم بعدم الصلاة على القبر جملة واجيبوا عن ذلك بان قبر الرسول صلى الله عليه
وسلم مخصوص عن هذا بما فهم من هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجدا وبعض
الاثر اجاز الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم لجوازها على قبر غيره عنده وهو
ضعيف لنطاق المسلمين على خلافه ولاشعار الحديث بالمنع منه ۞ النبي صلى الله

الحديث الثالث عشر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله ۞
عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ۞
وحديث ابن مسعود يدل على المنع مما ذكر فيه وقد اشترك مع ما قبله في شق الجيوب وانفرد
بضرب الخدود والتصريح بدعوى الجاهلية فيه أحد ما يدخل تحت لفظ السالفة
في الحديث السابق ودعوى الجاهلية مطلق على امرين احدهما ما كانت العرب تفعله في
الحال من الدعوى والثاني وهو الذي ينبغي ان يحمل عليه هذا الحديث وهو ما كانت
تقوله عند موت الميت لكوالهم واجلاله واسناده واستيداءه **الحديث الرابع عشر**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى
عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد ۞ فيه دليل على فضل شهود الجنازة عند
الصلاة وعند الدفن وان الاجر يزداد بشهود الدفن مضافا الى شهود الصلاة وقد ورد
في الحديث ابتاعها من عند اهلها والقيراط تمثل الخرز من الاجر ومقداره منه وقد مثله
في الحديث بان اصغرهما مثل احد وهو مجاز التشبيه تشبيها للمعنى العظيم بالجسم
العظيم **كتاب الزكاة** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما
اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان
هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب ۞ الزكاة في اللغة بمعنيين احدهما النماء والثاني الطهارة